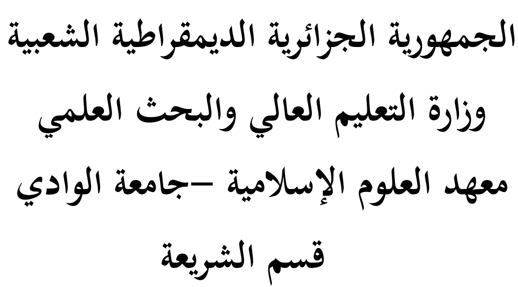




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

معهد العلوم الإسلامية –جامعة الوادي

قسم الشريعة



عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية

دراسة فقهيّة معاصِرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر

في العلوم الإسلامية –تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبتين:

تبر رويحة

عائشة رقيق

إشراف الدكتور:

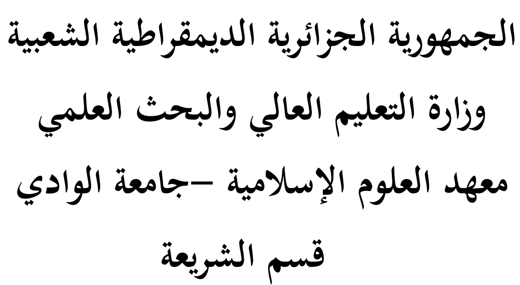
محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. إبراهيم رحماني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيساً
د. محمد العربي ببوش	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ومقرراً
د. ياسين باهي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلوم الإسلامية –جامعة الوادي
قسم الشريعة



عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية

دراسة فقهيّة معاصِرة

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية –تخصص: الفقه المقارن وأصوله

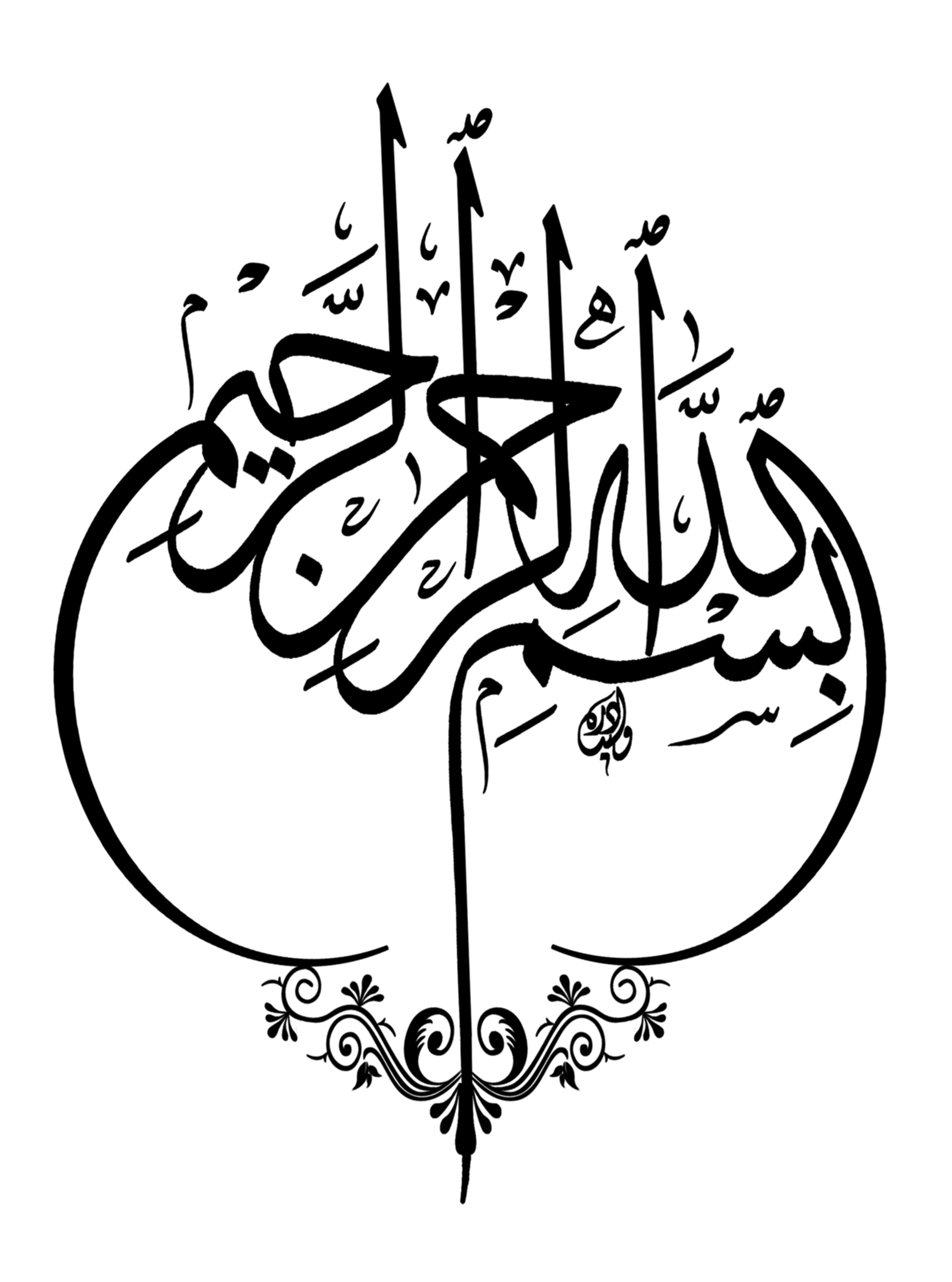
إعداد الطالبتين:
تبر رويحة
عائشة رقيق

إشراف الدكتور:
محمد العربي ببوش

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
أ.د. إبراهيم رحماني	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيساً
د. محمد العربي ببوش	جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي	ومقرراً
د. ياسين باهي	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1441–1442هـ/2020–2021م


بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى **روح والدي الطاهرة**، صاحب الفضل عليَّ بعد الله، الذي يَسَّر لي سبيل العلم رغم المصاعب والمعوقات.

إلى صاحبة القلب الكبير والحنان الفياض **أمي الحبيبة** – متعها الله بالصحة وراحة البال – التي علمتني أن العطاء خلق نبيل.

إلى توأم روحي ورفيق دربي **زوجي الغالي** الذي شجعني على إكمال دراستي وعلى أي عمل نافع لديني.

إلى سندي في الحياة **إخوتي وأخواتي** الأعزاء.

إلى فلذة كبدي وقرة عيني أولادي: **فؤاد، نور الهدى، أحمد فايز، خير الدين،سندس.**

إلى كل زوجة عاملة متمسكة بالشرع في كل مناحي الحياة، تسعى لإرضاء زوجها والحفاظ على علاقتها الزوجية.

إلى كل من سلك طريق العلم.

أهدي هذ العمل المتواضع

رويحة تبر

إلى من ربياني فأنارا دربي وأعانني بالصلوات والدعوات، إلى من أستمد طاقتي ببركة دعوتهما: **والداي الكريمان**

إلى روح أخي رحمة الله عليه: **يوسف**

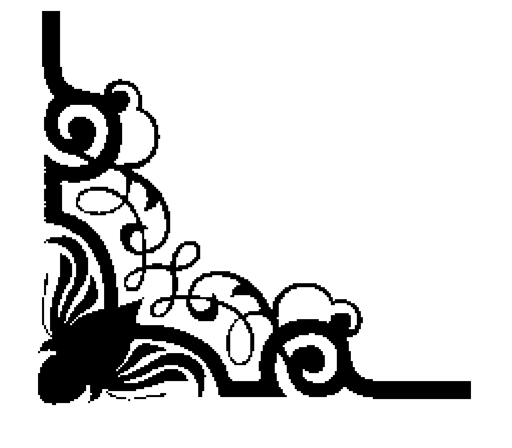
إلى من كانوا سندا لي وعزوة وقت الشدائد **إخواتي وأخواتي**

إلى من جعلهم الله إخوة لي في الله طلبة العلم الشرعي عامة، وطلبة الفقه وأصوله خاصة، أسأل الله لهم السداد والتوفيق.

إلى كل أساتذة معهد العلوم الإسلامية.

أهدي هذا العمل.

رقيق عائشة





شكر وتقدير

نشكر الله أولا وآخرا الذي وفقنا لإتمام هذا العمل، قال تعالى:

﴿**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**﴾ [سورة إبراهيم: 7].

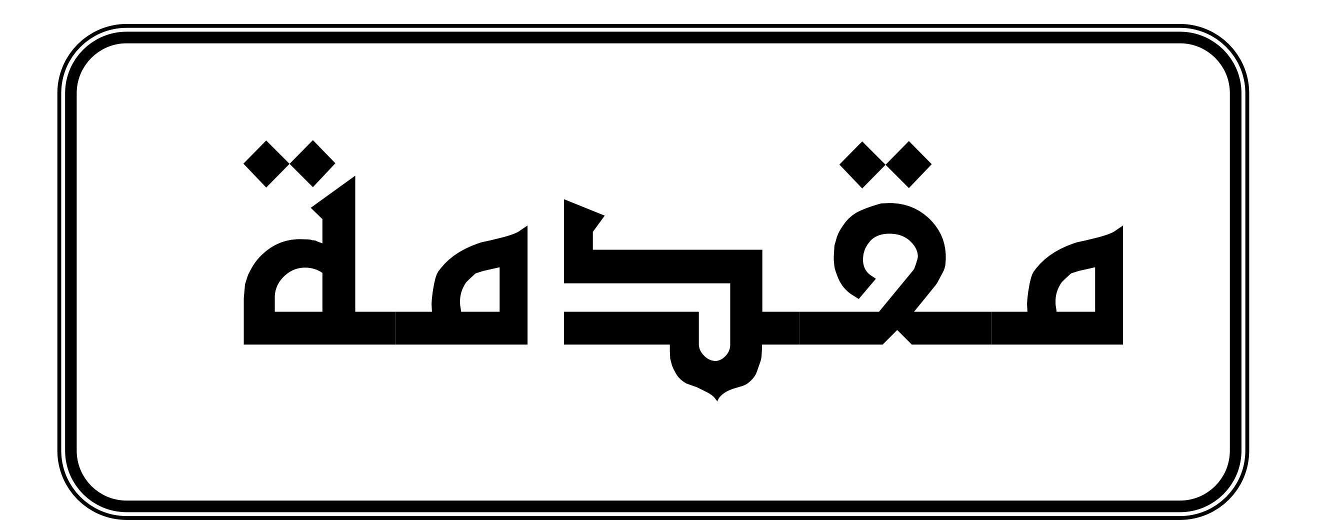
ثم نتقدم بجزيل الشكر إلى أستاذنا الفاضل **الدكتورمحمد العربي ببوش** حفظه الله ورعاه، الذي تكرم بالإشراف على مذكرتنا، فكان نِعم الموجه لعملنا والمُصوب لأخطائنا، والمشجع لنا، فقد رزقنا الله بفرصة ثمينة لننهل مما حباه الله من علم وافر وسعة صدر وتوجيه حكيم، نسأل الله أن يبارك له في صحته وعلمه، ويحفظ له أسرته وأحبته.

كما نشكر كل من مَدَّ يد العون لإنجاز هذه المذكرة سواء من قريب، أو من بعيد، ونخص بالذكر منهم: أستاذنا **الدكتور باهي ياسين** على إرشاده للتعامل مع بعض المصادر والمراجع، فبارك الله فيهم جميعا وفي جهودهم.

والشكر موصول لكل أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء على صبرهم في قراءة المذكرة وتقديم التصويبات.

ولا يفوتنا أن نشكر أساتذتنا بالمعهد والطاقم الإداري وكل العاملين بهذا الصرح العظيم.

وفي الأخير نسأل الله أن يكون عملنا خالصا لوجهه الكريم.


مقدمة

بسم الله الرحمان الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهديه الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فإن عمل المرأة من القضايا الأساسية والمتجددة الطرح في مجتمعاتنا العربية والإسلامية، لما له من علاقة بالأسرة واستقرارها، فكانت الآراء فيه بين مؤيد ومعارض، خاصة في ظل التغيرات الذاتية والمجتمعية؛ فهدف المرأة من خلاله إثبات ذاتها، ومحو الصورة النمطية التي رُسمت لها في الأذهان –كونها المخلوق الضعيف والمهدور الحقوق–، وسعيها للكسب المادي والتحرر من سيطرة الرجل عليه، كما عَلَت الأصوات بضرورة لعب المرأة دورا في التنمية بمختلف قطاعاتها، ومشاركتها الرجل في ذلك، فهي نصف المجتمع. في خضم كل ذلك قد تنسى المرأة ويغفل المجتمع سواء بحسن نية، أو سوء قصد الوظيفة الحقيقية لها؛ وهي رعاية الأبناء والقيام بشؤون الزوج، هذا الأخير الذي تربطها معه علاقة مقدسة ورباط غليظ، قال تعالى: ﴿**وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[سورة الروم:21].

لذلك كان لزاما على الزوجة المسلمة الفطنة المحافظة على مملكتها الغالية وعشها الآمن؛ بمعرفة أثر عملها على علاقتها الزوجية، بما يتماشى مع الشرع ومقاصده ومقتضيات العصر.

وإيمانا منا بذلك، كان بحثنا موسوما بـ "**عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية–دراسة فقهية معاصرة–**".

أولا– أهمية الدراسة:

تكمن أهمية دراسة الموضوع في جوانب عدة، أهمها:

1– ارتباطه الوثيق بالواقع المعاش، فعمل المرأة أصبح من المُسَلَّمات في عصرنا.

2– الحاجة الملحة إلى معرفة الأحكام الشرعية للآثار المترتبة عن عمل المرأة المتزوجة بعيدا عن التأثر بالواقع والمدنية الغربية.

3– أهمية المحافظة على العلاقة الزوجية من الآثار المترتبة عن عمل الزوجة، والتي قد تؤثر سلبا على استقرار الأسرة ابتداء والمجتمع نهاية.

4- ضرورة التفطن إلى بعض الدعوات الخطيرة التي تنادي بتحرر الزوجة من كل القيود، ودعوتها لإثبات مكانتها وقدراتها عن طريق رفض الموروث الشرعي والعرفي، باعتبارهما من العوائق الأساسية لتحقيق طموحاتها وإبراز مكانتها الاجتماعية.

ثانيا- إشكالية الموضوع:

عمل المرأة أصبح ظاهرة عادية في مجتمعاتنا، بل قد يعتبره البعض من الظواهر الصحية الدالة على الوعي والتميز والتمدن، فالمرأة العاملة -في نظرهم- انتزعت المكانة اللائقة بها اجتماعيا، وكان لها دور فاعل وإيجابي في النهوض بالمجتمع، فاعتقدت أن العمل حق مشروع لها دون شروط أو ضوابط، وتسابق معظم الرجال على الفوز بزوجة عاملة، تكون له معينا وسندا، متناسين وغافلين عن كثير من الأحكام الشرعية المتعلقة بعمل الزوجة، وأثر ذلك على العلاقة الزوجية، فالإشكال المطروح هنا: ما أثر عمل المرأة على أحكام العلاقة بين الزوجين في الفقه الإسلامي؟ وقد تفرع عن هذا الإشكال الرئيس إشكالات وتساؤلات أهمها:

1- ما أدلة مشروعية عمل المرأة؟ وما أهم الضوابط الشرعية له؟ وما اتجاهات المؤيدين لعملها؟ وما أهم دوافعها للعمل؟

2- ما أثر عمل الزوجة على المسائل المالية بين الزوجين؟.

3- ما أثر عمل الزوجة على المسائل غير المالية بين الزوجين؟

ثالثا- أسباب اختيار الموضوع:

أسباب اختيارنا للموضوع منها الذاتية ومنها الموضوعية:

1- **الأسباب الذاتية** فترجع إلى ما يأتي:

-شغفنا بالموضوعات التي لها علاقة بالمرأة والأسرة، وشعورنا العميق أن المرأة أكثر قدرة في طرح المواضيع التي تخصها، ودراستها من مختلف زواياها.

- كوننا عاملتين ومعايشتين للمواضيع والنقاشات المطروحة في أوساط العاملات.

2- **الأسباب الموضوعية** فتتمثل فيما يأتي:

-انتشار بعض النزاعات والمشاكل في الأسر التي تكون فيها الزوجة عاملة، وعدم معرفتهم بالحكم الشرعي للمسائل المتنازع عليها.

- الآثار المترتبة على عمل الزوجة في كثير من المسائل اختلفت فيها أنظار الفقهاء قديما، ومازال الجدل قائما بين المعاصرين، خاصة مع تغير المعطيات والوقائع، من أهمها: تزايد نسبة النساء العاملات، والحاجة الماسة للمرأة العاملة الفاعلة والمؤثرة إيجابا في المجتمع.

– ظهور مسائل جديدة في عمل الزوجة المعاصرة، تتطلب البحث الفقهي الشرعي وفق مقتضيات العصر، منها سفرها في إطار العمل دون محرم.

–طغيان الجانب المادي والمصلحي على العلاقات الاجتماعية في عصرنا، قد أثر سلبا على العلاقة الزوجية المؤسسة على مقاصد شرعية.

رابعا– أهداف البحث:

نريد من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف، نذكر أهمها:

1– التعرف على أدلة مشروعية عمل المرأة واتجاهات القائلين به، وضوابط عملها، ودوافعه.

2– دراسة بعض المسائل المالية بين الزوجين المتأثرة بعمل الزوجة، كحقها في النفقة، ومشاركتها في نفقات البيت.

3–دراسة بعض المسائل غير المالية بين الزوجين، المتعلقة بالزوجة العاملة، كاشتراط العمل والسفر دون محرم.

خامسا– الدراسات السابقة:

في حدود بحثنا في الدراسات الجامعية والمقالات الأكاديمية:

1– وقفنا على دراسات كثيرة تناولت موضوعنا من ناحية نفسية واجتماعية، نذكر منها:

أ–دراسة بعنوان بحثنا نفسه: **"عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية"**: من إعداد **الباحث**: رؤوف بلعقاب؛ وهي رسالة دكتوراه في علم النفس العيادي غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: صلاح الدين تغليت، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف 2، 2016 – 2017م.

اهتمت الدراسة بمعرفة الفروق الإحصائية في العلاقة الزوجية بين أزواج النساء العاملات، وأزواج النساء غير العاملات، ومن أهم النتائج التي توصل إليها الباحث: عدم وجود فروق إحصائية إلا في بعض الجوانب منها: الاستقلالية، المسؤولية، شؤون البيت وتربية الأطفال.

ب– " **عمل المرأة وأثره على العلاقة الأسرية**" من إعداد الباحثة: فرحات نادية، بحث نُشِر في المجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية، ع: 8، 2012م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ص: 126– 134.

توسعت الباحثة في الدراسة عن الآثار المترتبة على الأسرة ككل سواء على زوجها أو على أبنائها، كما شملت الآثار على مجتمعها.

كما ركزت الباحثة في الآثار المترتبة على العلاقة بين الزوجين، وأنها أصبحت قائمة على الصراع على السلطة واتخاذ القرارات في البيت، فالمرأة لم تَعد مُسْتغلة من طرف الزوج، بل صارت مشاركة له، ونظرتها لزوجها نظرة زميل لا سيد. لكن في الحقيقة هذا الدراسة — من وجهة نظرنا- قد عممت بعض النتائج، وغيبت العرف الاجتماعي، وبعض المفاهيم الأساسية الراسخة في مجتمعاتنا على العلاقة الزوجية المُؤسَسَة على المودة والتفاهم وأن القوامة حق شرعي للزوج.

ج-"**عمل الزوجة وانعكاساته على العلاقات الأسرية**" للباحثة: بن زيان مليكة، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة، بإشراف الدكتور: الهاشمي لوكيا، بكلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2003-2004م.

تحدثت الباحثة على انعكاسات عمل الزوجة عليها نفسيا وجسميا، والانعكاسات الناتجة عن عملها على الزوج والأولاد، فقد اقتصرت على الآثار السلبية دون الإيجابية، وإن كانت لمحت لها في الأخير دون تفصيل.

2- لم نقف على رسالة جامعية أو مقالات علمية تناولت الموضوع بجزئياته المختلفة من ناحية فقهية، بل بعض الدراسات التي عالجت الموضوع في بعض جوانبه قد أشرنا إليها عند مواضعها في ثنايا بحثنا، ونكتفي بذكر الدراسات التي تعرضت لمسألة عالجناها في مبحث كامل في موضوعنا، وهي مسألة نفقة الزوجة ومشاركتها في الإنفاق، ومن أهم تلك الدراسات:

أ- "**حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة**"، من إعداد الباحث: عز الدين عبد الدائم، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف: الدكتور علي عزوز، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006-2007م.

تناولت الدراسة أحكام النفقة وأحوال خروج المرأة للعمل وأثره على استحقاقها للنفقة، وعلاقة ذلك بالإذن من الزوج والمنع، أو الاشتراط منهما في موضوع خروجها للعمل، أو مقابلة الإذن منه في خروجها للعمل بمشاركتها في نفقات الأسرة، أو إسقاط حقها عليه في النفقة.

يُعد البحث– من وجهة نظرنا–قد عالج موضوع النفقة من جميع جوانبه مع اختلافنا معه في بعض الترجيحات.

ب- "**نفقة وإنفاق الزوجة العاملة**"، مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، بحث في كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة.

عالج الباحث الموضوع ببيان حق الزوجة في التصرف في مالها، ونفقة الزوجة، ثم بيان حق الزوجة في العمل وأثر إذن الزوج عليه، ثم تطرق إلى حكم إنفاق الزوجة العاملة على زوجها وأولادها، منتهيا بحكم نفقة الزوجة العاملة.

فالدراسة ركزت على إنفاق الزوجة العاملة على زوجها وأسرتها، وتوسعت فيها مقارنة بحقها في النفقة، كما اختلفنا معه في منهجية طرح مسألة نفقة الزوجة العاملة.

ج-"**أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية**"، عبد السلام بن محمد الشويعر، بحث محكم مقدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، 1432هـ-2011م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

تناول الباحث علة إسقاط النفقة عند الفقهاء، ثم آراء الفقهاء في إسقاط نفقة الزوجة بعملها. نستطيع القول إنه عالج الموضوع من ناحية أصولية وهو تحقيق المناط في مسألة نفقة الزوجة العاملة.

د- "**أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية**"،للباحثين: نياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، مقال نُشر بمجلة: دراسات علوم الشريعة والقانون، مج: 36، ع: 1، 2009، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، الأردن.

ناقش الباحثان الموضوع في الجوانب التالية: حكم عمل المرأة، وأثر عمل المرأة على حقوقها الشرعية، وأثر عمل الزوجة على واجباتها الشرعية.

الدراسة حصرت حقوق الزوجة الشرعية في: النفقة، الحضانة وحقها في السفر مع الزوج والمبيت حال التعدد، وغفلت عن حقها في الاشتراط.

بعد هذا العرض لأهم الدراسات التي عُنْوِنَتْ بمثل عنوان بحثنا، أو التي طرحت جزئية أساسية من موضوعنا، تأتي دراستنا لمعالجة بعض المسائل التي نحسبها مهمة، والمتعلقة بعمل الزوجة وأثرها على العلاقة الزوجية، وقد تميزت بالأمور التالية:

1- عرض آراء الاتجاهات المؤيدة لعمل المرأة، وذكر أسماء بعض المعاصرين لكل اتجاه.

2- محاولة جمع معظم الضوابط المتعلقة بعمل المرأة، مع إسقاطها على واقعنا الحالي.

3- استقصاء الدوافع وراء عمل المرأة في نظر علماء الاجتماع، ومحاولة تمييز الدوافع الحقيقية عن المزيفة وفق مقاصد الشرع.

4- طرحنا لعدد من المسائل المالية وغير المالية بين الزوجين – في نظرنا- التي تأثرت بعمل الزوجة، مع ذكر آراء الفقهاء فيها، والترجيح بينها.

5- اقتراح البحث المفصّل في مسألة الاشتراك في التملك بين الزوجين العاملين، ودراستها دراسة فقهية معاصرة، خاصة وأن البعض بدأ بطرحها حفاظا على الحقوق المالية للزوجة.

سادسا- منهج الدراسة:

تطلبت طبيعة دراستنا استخدام المناهج الآتية:

1- **المنهج الاستقرائي**: عند البحث عن ضوابط عمل المرأة ودوافعها، وتتبع المسائل المدروسة من كتب الفقهاء المتقدمين وكتب الفقهاء المعاصرين، واستخراجها منها.

2- **المنهج الوصفي**: وذلك عند وصف ضوابط عمل المرأة ودوافعه، وتعريف النفقة، ووسائل التواصل الاجتماعي، وبيان ماهية بعض المسائل التي تطرقنا إليها.

3- **المنهج المقارن**: من خلال المقارنة بين الاتجاهات الثلاث المؤيدة لعمل المرأة، ومقابلة أقوال الفقهاء المتقدمين وكذلك آراء المعاصرين بعضها ببعض في المسائل المالية وغير المالية التي عرضناها.

سابعا- منهجية البحث:

التزمنا في بحثنا بالمنهجية المعتمدة في الدراسات الأكاديمية، نذكر أهمها:

1-إذا كان الحديث في أحد الصحيحين فإننا نكتفي بالتخريج منهما، أما إذا لم نجده فيهما فإننا نخرجه من غيرهما من أكثر من مصدر–ما أمكننا ذلك – مع بيان الحكم عليه من أهل الصناعة الحديثية.

2- أرجأنا نقل بيانات جميع الكتب التي استعنا بها إلى فهرس المصادر والمراجع، أما الرسائل الأكاديمية، والبحوث والمواضيع والفتاوى الالكترونية فقد أوردنا سائر المعلومات عند أول ذكر لها في الحاشية، ونبهنا إلى أنها مرجع سابق عند تكرار التوثيق منها.

3- اعتمدنا في توثيق المواضيع والمقالات والبحوث والفتاوى الالكترونية عند أول ذكر لها في الحاشية بالطريقة التالية: المُؤَلِف(اسم الموقع عند عدم ذكر المُؤَلِف)، أو صاحب الفتوى، عنوان المقال أو البحث أو الفتوى، تاريخ وتوقيت زيارة الموقع ، اسم الموقع، الرابط، وإن تكرر نكتفي بذكر المُؤَلِف، العنوان، مع الإشارة إلى أنه مرجع سابق.

4- اقتبسنا فتاوى ومواضيع للفقهاء المعاصرين من مواقعهم على الإنترنت، مع التوثيق ولم نعتمد على الفضاء الافتراضي لتفادي الجدل والشك، إلا مقال للقرضاوي فقد وثقناه إلى الموقع الذي وجد فيه الفتوى.

5- ترجمنا لكل الأعلام الواردة أسماؤهم في المتن، باستثناء الصحابة والتابعين وأئمة المذاهب الأربعة لشهرتهم، ولا نحيل على موضع الترجمة إذا تكرر ذلك العلم خشية إثقال الحواشي.

6- استندنا في بحثنا إلى كتب الفقهاء الأربعة في المسائل الفقهية وإلى المذهب الظاهري أحيانا.

7- اتبعنا المنهجية نفسها في اتجاهات المؤيدين لعمل المرأة وفي المسائل المطروحة في المبحث الثاني والثالث، وهي كالآتي: الأقوال مع أدلتهم، ثم سبب الخلاف، وأخيرا المناقشة والترجيح، إلا في مسألة استخدام وسائل التواصل الحديثة فقد عرفناها مع ذكر فوائدها وضوابطها لعموم البلوى به.

8- أشرنا إلى بعض الدراسات المعاصرة في بعض الجزئيات التي لم نفصل فيها للتمكن من الرجوع إليها لمن أراد التوسع.

ثامنا- حدود البحث:

وضعنا حدودا لبحثنا نختصرها في:

1- نقصد بعمل المرأة: العمل خارج البيت سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص لأن أحكامه تختلف لو كان عملها من داخل البيت.

2- لم نعالج كل المسائل المالية وغير المالية بين الزوجين، التي تتأثر بعمل الزوجة لصعوبة حصرها وجمعها، وإنما اخترنا في المسائل المالية أَهَمَّها وأكثرها تأثرا وهي: نفقة الزوجة العاملة، ومساهمتها في الإنفاق، أما المسائل غير المالية، فركزنا على الأمور المستجدة كاشتراط المشاركة في التملك، واستخدام وسائل التواصل الاجتماعي مع سفرها دون محرم.

3- الخلاف الذي طرح في البحث في الغالب هو بين الفقهاء المعاصرين، اعتمادا على أقوال الفقهاء القدامى كون الكثير من المسائل من نوازل العصر.

4- لم نتطرق للتعريفات اللغوية لتعدد المسائل المطروحة ووضوحها.

تاسعا- خطة البحث:

اعتمدنا لعرض الموضوع على خطة انتظمت في ثلاثة مباحث ومقدمة وخاتمة وفهارس، تفصيلها بإيجاز كالآتي:

– **المقدمة**: وفيها بيان لأهمية البحث، وإشكالياته الأساسية والفرعية وذكر أسباب اختياره، والأهداف من الموضوع، وأهم الدراسات السابقة له، والمناهج المستخدمة في معالجة الموضوع، والمنهجية المُتبعة في تحريره، وعرض مختصر لحدود البحث ولخطته، ووصف عام لأهم مصادره ومراجعه، وإشارة لأهم الصعوبات التي اعترضتنا.

– **المبحث الأول**: تناولنا فيه أولا: أدلة مشروعية عمل المرأة واتجاهات المؤيدين لعملها، وثانيا: الضوابط الشرعية لعمل المرأة ودوافعه.

– **المبحث الثاني**: عالجنا عمل الزوجة وأثره على المسائل المالية، والمتمثلة في: نفقة الزوجة العاملة ومشاركتها في الإنفاق.

– **المبحث الثالث**: تطرقنا إلى عمل الزوجة وأثره على المسائل غير المالية، أولا: اشتراط العمل والاشتراك في التملك عند عقد النكاح، وثانيا: سفر الزوجة العاملة واستخدامها لوسائل التواصل الاجتماعي.

– **الخاتمة**: وفيها ذكر لأهم النتائج التي توصلنا إليها، مع بعض التوصيات والاقتراحات التي تخدم الموضوع وتفيد الباحثين.

– **الفهارس**: لـ: الآيات، والأحاديث، والآثار، والأعلام، فهرس المصطلحات والغريب المشروح والأماكن والمصادر والمراجع، والمحتويات.

عاشرا– مصادر ومراجع البحث:

عالجنا بحثنا بالاعتماد على كثير من المصادر والمراجع، وركزنا على:

1– أمهات كتب التفسير، وشروح الحديث، أهمها شروح الصحيحين والسنن الأربعة، والكتب المعتمدة في الفتوى عند المذاهب الفقهية الأربعة، وأحيانا المذهب الظاهري، وكتب التراجم، إضافة إلى كتب اللغة والمعاجم.

2– المراجع الفقهية العامة أو التي اهتمت بقضايا المرأة وعملها سواء الكتب المعاصرة، أو الرسائل الجامعية، أو المقالات والبحوث المحكمة.

3– قرارات المجامع الفقهية واللجان الدائمة ومجالس الإفتاء، وأهمها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة.

4– البحوث والمقالات والمواضيع والفتاوى الالكترونية التي تعنى بعمل المرأة والمسائل المطروحة في بحثنا.

5– المواقع الالكترونية المعتمدة في التراجم كموقع " المكتبة الشاملة" على الشبكة العنكبوتية.

6- تقارير بعض الجرائد الالكترونية التي تتعلق بجزئية من جزئيات البحث، كجريدة: "الشروق أون لاين".

حادي عشر– الصعوبات:

ككل الطلبة اعترضتنا بعض الصعوبات في إنجاز بحثنا لعل من أهمها اختيار المسائل التي سنقوم بدراستها لتعددها وتنوعها.

ومع ذلك نرجو أن نكون قد وفقنا إلى حد ما في تناول هذا الموضوع ودراسته دراسة علمية ممنهجة، والفضل كله لله تعالى عز وجل فهو الذي أمدنا بالعون والتوفيق، ورزقنا الصبر على مشقة هذا البحث، ويسر لنا الأمور ظاهرها وباطنها، فله الحمد والشكر أولا وآخرا، كما لا ننسى من لم يبخل علينا بحسن نصائحه وتوجيهاته مشرفنا في هذا العمل الأكاديمي: الدكتور محمد العربي ببوش، فجزاه الله عنا كل خير، وزاده علما وفقها.

كما نأمل من الأساتذة المناقشين الأفاضل التوجيه والإرشاد لكل نقص، أو خلل، أو غفلة وقعنا فيها، ليكون بحثنا إضافة حقيقية للبحث العلمي وخدمة لأمتنا ومساهمة جادة في دعم استقرار العلاقات الزوجية للنساء العاملات.

نسأل الله السداد والتوفيق، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول:

مشروعية عمل المرأة وضوابطه ودوافعه

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** مشروعية عمل المرأة
- **المطلب الثاني:** ضوابط عمل المرأة ودوافعه

المطلب الأول: مشروعية عمل المرأة

الوظيفة الأساسية للزوجة والعمل[1] المقدس أن تقوم بشؤون زوجها وترعى أبناءها وتحافظ على مملكتها الصغيرة (بيتها) وتحسن إدارتها لقوله ﷺ «...**وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**»[2]، والرجل هو المكلف بالسعي والعمل للتكسب والإنفاق لقوله تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِم**﴾**[النساء:34]**.

وأما مسألة خروج المرأة للعمل، "فقد تعامل معها فقهاء المسلمين على أنها أمر طبيعي من ناحية الشرع، ولم يناقشوه كفكرة عامة بل نظموا أحكاما جزئية لكل تصرف للمرأة أو الرجل، وقد برزت هذه الإشكالية في أوروبا بين الفكر الكنسي واللاديني، وتم استيرادها للعالم الإسلامي"[3]. أما العلماء المعاصرون المؤيدون لعمل المرأة فقد استندوا إلى أدلة من الشرع، وهذا ما سنورده في هذا المطلب، مع ذكر اتجاهاتهم في ذلك.

1- "يسود في هذا العصر عبارة مغلوطة ومدسوسة وشائنة لها دلالة خطيرة، وهي وصف المرأة الغير موظفة بعبارة (دون عمل) وكأنها مشلولة، ومعطلة، وعالة على غيرها، مع أنها تقوم بأعظم عمل فهي ربة البيت والراعية فيه...،ولا يشترط في العمل أن يكون له أجر مادي ومحدد وظاهر". محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، ص260.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب المرأة راعية على بيت زوجها، حديث رقم: 5200، 31/7.

3- وليد شاويش، حكم عمل المرأة كحكم عمل الرجل لا يختلفان، أخذناه يوم:2021/4/4، على الساعة: 22:16، من صفحته على الشبكة العنكبوتية. بتصرف على الرابط التالي:

https://www.walidshawish.com

الفرع الأول: الأدلة على مشروعية عمل المرأة

أولا–من الكتاب:

1- قوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّساءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَسْئَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُلِّشَيْءعَلِيماً**﴾**[النساء:32]**.

وجه الدلالة:

قال ابن عاشور[1] في تفسيره للآية: "استحق كل شخص، سواء كان رجلا أم امرأة، حظه من منافع الدنيا المنجر له ممّا سعى إليه بجهده، أو الذي هوبعض ما سعى إليه، فتَمَنِّي أحد شيئا لم يَسْعَ إليه، ولم يكن من حقوقه، هو تَمَنٍ غير عادل"[2]، فالمرأة مثلها مثل الرجل عليها بالسعي والعمل، وبالتالي استحقاق الثمرة الدنيوية لعملها.

2- قالﷻ: ﴿**وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا**﴾**[النساء:124]**.

3_ قال تعالى: ﴿**من عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ**﴾**[النحل:97]**.

4-قولهﷻ: ﴿**ممَنْ عَمِلَ سَيِّئَةً فَلَا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَهَا وَمَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾**[غافر:40]**.

وجه الدلالة من هذه الآيات:

فالمرأة مطالبة مثلها مثل الرجل بالعمل الصالح، "وهذه الآيات الثلاث عامة في كل عمل صالح، ويتحدد العمل بشرط أن يكون موافقا للشريعة، ومنه العمل والكسب لتوفير الحاجات وسد الاحتياجات"[3].

1- ابن عاشور: محمد الطاهر بن عاشور، ولد بتونس سنة 1879م، رئيس المفتيين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، توفي سنة 1973م، من أهم مصنفاته: "مقاصد الشريعة الإسلامية"، و"أصول النظام الاجتماعي في الإسلام"، و"التحرير والتنوير". ينظر: الزركلي، الأعلام، 173/6-174.

2- ابن عاشور، التحرير والتنوير، 32/5.

3- محمود يوسف محمد الشويكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية (بحث)، ص4.

وما أخبر الله عن موسى عليه السلام مع ابنتي شعيب: ﴿**وَلَمَّا وَرَدَمَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَاخَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ**﴾**[القصص:28]**.

وجه الدلالة:

بيَّنت هذه الآية أن خروجهما للسقي كان لضُعْفِ أبيهما وعدم قدرته على مباشرة أمر غنمه[1].

ثانيا- من السنة:

1- ما أخرجه البخاري في صحيحه منقصة أسماء بنت أبي بكر -رضي الله عنهما -مع زوجها الزبير رضي الله عنه قالت: "تزوجني الزبير، وما له في الأرض من مال ولا مملوك، ولا شيء غير ناضح[2] وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء، وأخرز[3] غربه[4] وأعجن، ولم أكن أحسن أخبز، وكان يخبز جارات لي من الأنصار، وكن نسوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي، وهي مني على ثلثي فرسخ[5]، فجئت يوما والنوى على رأسي، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال:«إِخْ إِخْ» ليحملني خلفه، فاستحييت أن أسير مع الرجال، وذكرتالزبير وغيرته وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ، وعلى رأسي النوى، ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب، فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد عليمن ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني[6] سياسة الفرس، فكأنما أعتقني"[7].

1- ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب، 589/24، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 269/13.

2- الناضح واحد النواضح: وهي الإبل السواني التي تسقي الزرع والنخل. ينظر: ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 449/4.

3- أخرز: خياطة الجلود وغيرها. ينظر: عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، 20\208.

4- الغرب: الدلو. ينظر: جمال الدين بن محمد الجوزية، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 4\449.

5- الفرسخ: اتفق الفقهاء على أن الفرسخ ثلاثة أميال، لكنهم اختلفوا في مقدار الميل كالآتي: عند الحنفية والمالكية يقدر الميل ب: 1855 مترا، والفرسخ= (1855×3)= 5565 مترا، وعند الشافعية والحنابلة الميل يُقدر ب: 3710 مترا، إذن الفرسخ= (3710×3)= 11130 مترا. ينظر: علي جمعة، المكاييل والموازيين الشرعية، ص30-31.

6- في رواية مسلم: "... فكفتني سياسة الفرس".

7- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: 5224، 7\35، ورواه مسلم في صحيحه، كتاب السلام، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، حديث رقم: 2182، 24\589.

وجه الدلالة:

فهاهي أسماء بنت الصديق-رضي الله عنهما-تخرج لمعاونة زوجها، وتتحمل معه مشاقَ العمل ومتاعبه، ورغم غيرته الشديدة لم يمنعها، والرسول لم ينكر عليها[1].

2- حديث عبد الله بن جابرﷺ قال:"طُلقت خالتي، فأرادت أن تجدَّ نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النبيﷺ فقال":« **بَلَى فَجُدِّي[2] نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**»[3].

وجه الدلالة:

"هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري[4] والليث[5] والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة"[6].

1- ينظر: حسن علي حسن، عمل المراة بين الاضطرار والاختيار (مقال)، ص51.

2- الجدّ: هو الكسر والقطع. ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 354/1، وابن فارس، مقاييس اللغة، 409/1.

3- أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفي في النهار لحاجتها، حديث رقم: 1483، 1121/2.

4- الثوري: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله ولد ونشأ في الكوفة، هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ في زمانه، توفي سنة: 161هـ، من كتبه: " الجامع الكبير"، و" الجامع الصغير" كلاهما في الحديث، وكتاب في"الفرائض". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 229/7-232، والزركلي، الأعلام، 105/3.

5- الليث: هو الليث بن سعد عبد الرحمن الفهمي، أبو الحارث، وُلد بقرشقندة بمصر، إمام أهل عصره حديثا وفقها، توفي بمصر سنة 175هـ، قال عنه الشافعي: " الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به". ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 136/8-138، والزركلي، الأعلام، 248/5.

6- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 108/10.

3- روت أم عطيةﷺ قالت:"غزوت مع رسول اللهﷺ سبع غزوات: أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى"[1].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث يدل على مشاركة المرأة في الجهاد، فيجوز غيره من الأعمال من باب أولى[2].

4- كانت زينب زوجة عبد الله بن مسعودﷺ تعمل فسألت:يا رسول الله، إني امرأة ذات صنعة، أبيع منها، وليس لزوجي ولا لولدي شيء، فشغلوني فلا أتصدق فهل لي فيهم أجر؟ قال:فقال لها رسول الله ﷺ :«**أَنْفِقِي عَلَيْهِمْ فَإِنَّ لَكِ فِي ذَلِكَ أَجْرَ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ**»[3].

5- كانت الصّحابية رفيدة الأنصارية أو الأسلمية ﷺ رائدة التمريض والعلاج[4].

عن محمود ابن لبيد قال:"لما أصيب أكحل سعد يوم الخندق فثقل حولوه عند امرأة يقال لها رفيدة وكانت تداوي الجرحى" فكانالنبيﷺ إذا مر به يقول: «**كَيْفَ أَمْسَيْتَ وَإِذَا أَصْبَحَ: كَيْفَ أَصْبَحتَ**» **فيخبره**[5].

6_كانت الشّفاء بنت عبد الله القرشية تُعَلِّمُ النّساء القراءة، والكتابة، وكانت تمارس التطبيب قبل الإسلام، وأقرّها الرسولﷺ عليه بعد إسلامها، فقد دخل عليها، وهي قاعد عند حفصة، فقال: «**أَلَا تُعَلِّمِينَ هَذِهِ رُقْيَةَ النَّمْلَةِ**[6] **كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ؟**»[7]، كما قِيل أنها تولت وظيفة الحسبة[8]، عن

1- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل الصبيان في الحرب، حديث رقم 1812، 1447/3.

2- ينظر: محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، ص 262.

3- أخرجه الإمام أحمد في مسنده، باب حديث رائطة امرأة عبد الله عن النبيﷺ، حديث رقم: 16086، 494/25، قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "حديث صحيح".

4- ينظر: ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1838/4، وابن حجر، فتح الباري، 191/2.

5 - البخاري، الأدب المفرد، باب كيف أصبحت، 631/1.

6- رقية النملة: قروح تخرج من الجنب وغيره. ينظر: ابن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، 478/1، وابن حجر، فتح الباري، 196/10،

7- رواه أبو داود في سننه، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، حديث رقم:3887، 11/4، قال الألباني " حديث صحيح".

8- وقد قِيس على هذا الأثر جواز تولي المرأة بعض الولايات العامة كالقضاء، قال ابن حزم: "وجائز أن تلي المرأة الحكم- وهو قول أبي حنيفة-وقد روي عن عمر بن الخطاب: أنه ولى الشفاء امرأة من قومه السوق" ابن حزم، المحلى، 527/8، ولمن أراد البحث في هذه المسألة، عليه الإطلاع على الدراسة التالية: نصر عبد الكريم نصر عوض، حكم تولي المرأة القضاء في ضوء المستجدات المعاصرة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ناصر الدين الشاعر، قسم الفقه، والتشريع بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2012م.

يزيد بن أبي حبيب أنعمر بن الخطابﷺ استعمل الشِّفاء على السّوق، قال: ولا نعلم امرأة استعملها غير هذه[1].

هذه عينة من النساء في العهد النبوي اللواتي كن يمارسن وظيفة، ولهن مساهمات في مجال العمل، فالإسلام أعطى المرأة المكانة اللائقة بها وأتاح لها الفرصة أن تشارك في بناء مجتمعها مع ضرورة إعطاء الأولوية لبيتها وأسرتها.

أما في عصرنا الحالي ونظرا لتطور الحياة المعاصرة وتشابك قضاياها بعضها ببعض وغلاء المعيشة والتغييرات الاجتماعية التي مكنت المرأة من مواصلة تعليمها وتقلدها مناصب عليا في الدولة، والتطور العلمي الذي قرب المسافات، وجعل قضية المرأة قضية عالمية تعقد لها المؤتمرات[2]، إضافة لعدم وجود نص قطعي، أو صريح يجيز، أو يمنع[3]خروح المرأة للعمل، اختلف المعاصرون المؤيدون لعمل المرأة بصورته المعاصرة إلى اتجاهات[4].

1- هذا الأثر رواه ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني، كتاب النساء، باب الشفاء بنت عبد اللهﷺ واسمها ليلى، حديث رقم: 3179، 4/6، كما يمكن الرجوع إليه في كتب التراجم. ينظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى- متمم الصحابة- الطبقة الرابعة، ص 379، وابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، 202/8، وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1869/4.

2- ينظر: المنسي، محمد القاسم، عمل المراة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (مقال)، ص 241، ومحمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، ص 265.

3- أما قوله تعالى: ﴿ **وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى..**﴾**[الأحزاب:33]**، اعتبر البعض أن هذه الآية خاصة بنساء النبيﷺ، كما ذكر ذلك ابن عاشور فقال: "وهذا الحكم وجوب على أمهات المؤمنين وهو كمال لسائر النساء"، ابن عاشور، التحرير والتنوير، 10/22، وهذه الآية من أدلة القائلين بقرار المرأة في البيت وعدم الخروج للعمل.

4- قسمه البعض إلى اتجاهين: -خروجها للضرورة- ممارسة جميع الأعمال مع الالتزام بالضوابط الشرعية. ينظر: المنسي، محمد قاسم، عمل المراة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (مقال)، ص 246، ومحمود يوسف محمد الشويكي، عمل المراة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية (بحث)، ص7-8.

الفرع الثاني: اتجاهات المؤيدين لخروج المرأة للعمل

انقسم العلماء المعاصرون في جواز خروج المرأة للعمل إلى ثلاثة اتجاهات:

أولا–خروجها للعمل للضرورة[1]:

العمل مباح، ولكنهم يُحَبذونه للضرورة[2]، منها: "إذا عجز الزوج أو الولي على الإنفاق، لزم المرأة أن تنفق على نفسها أو عيالها، وقد تكون مضطرة إلى ذلك حفاظا على نفسها وعلى من تعول، وحفظ النفس أحد الضرورات الخمس"[3]. وقد ذكر ابن القيم[4] قولا للشافعي: "إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته، لا يحق لها الفسخ، ولكن يرفع عنها يده لتكتسب"[5]. وبهذا قال ابن نجيم[6] من فقهاء الحنفية: "لو كان للمعسر أولاد صغار ولم يقدر على إنفاقهم تجب نفقتهم على من تجب عليه لولا الأب كالأم"[7]، ومن أصحاب[8] هذا

1- الضرورة: "معناها أنها لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت الحياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين". الشاطبي، الموافقات، 17/2-18.

2- ينظر: محمود يوسف محمد الشويكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الاسلامية (بحث)، ص7.

3- حسن علي الحسين، عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار (مقال)، ص 48.

4- ابن القيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين ابن القيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، حنبلي المذهب، توفي بدمشق سنة 751هـ، من تصانيفه: "إعلام الموقعين"، و"الطرق الحكمية في السياسة الشرعية"، "زاد المعاد". ينظر: الزركلي، الأعلام، 56/6.

5- ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، 458/5.

6- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، فقيه حنفي، من العلماء المصريين، توفي سنة 970هـ، له تصانيف منها: "الأشباه والنظائر" في أصول الفقه، و"البحر الرائق في شرح كنز الدقائق" في الفقه، و"االرسائل الزينية" رسالة في مسائل فقهية، و" الفتاوى الزينية". ينظر: الزركلي، الأعلام، 64/3.

7- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 202/4.

8- وهو رأي عبد الكريم زيدان، وراتب النابلسي. ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 267/4، وراتب النابلسي، ضوابط عمل المرأة، موضوع على شكل فيديو سمعناه يوم 2021/07/20، في الساعة: 23:20 على قناة: Read Ali، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=_HhXN88neB4

الرأي: مصطفى السباعي[1]، حيث قال: " أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء، ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها، أنه يجوز لها أن تعمل لتكسب قوتها"[2].

الدليل: وقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة.

1- من الكتاب:

وقد استدلوا بقصة ابنتي شعيب، وأنّه أذن لابنتيه القيام بهذا العمل للضرورة.

وجه الدلالة:

قال الإمام الرازي[3] في تفسيره لهذه الآية: "فإن قيل كيف ساغ لنبي الله الذي هو شعيب أن يرضى لا بنتيه بسقي الماشية؟ وإن سلمنا أنه كان شعيباً عليه السلام، لكن لا مفسدة فيه لأن الدين لا يأباه، وأما المروءة فالناس فيها مختلفون، وأحوال أهل البادية غير أحوال أهل الحضر، لا سيما إذا كانت الحالة حالة الضرورة"[4].

2- من السنة:

ما روته عائشة رضي الله عنها قالت:"جاءتني امرأة، ومعها ابنتان لها، فسألتني فلم تجد عندي شيئا غير تمرة واحدة، فأعطيتها إياها، فأخذتها فقَسَمتها بين ابنتيها، ولم تأكل منها شيئا، ثم قامت فخرجت وابنتاها"، فدخل علي النبي ﷺ فحدثته حديثها، فقال النبي ﷺ: «**مَنِ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ**»[5].

1- السباعي: مصطفى بن حسني، أبو حسان السباعي، عالم إسلامي، مجاهد، من خطباء الكتاب، ولد بحمص (في سورية)، سنة 1915م، تعلم بمصر، درّس في كلية الحقوق ثم أصبح عميدا لكلية الشريعة، وفرض الطابع الإسلامي على الدستور السوري، من مؤلفاته: "السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي"، و" المرأة بين الفقه والقانون". ينظر: الزركلي، الأعلام، 232/7.

2- مصطفى السباعي، المراة بين الفقه والقانون، ص114.

3- الرازي: هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، أبو عبد الله، فخر الدين الرازيّ، الإمام المفسّر، المتكلم. إمام وقته في العلوم العقلية، وأحد الأئمة في العلوم الشرعية، شافعي المذهب، توفي في هراة سنة 606هـ، من مصنفاته: " مفاتيح الغيب"، و"المحصول في علم الأصول"، و"مناقب الإمام الشافعيّ. ينظر: الداوودي، طبقات المفسرين، 216/2، والزركلي، الأعلام، 313/6.

4- الرازي، مفاتيح الغيب، 589/24، وهو ما أشار إليه الألوسي أيضا في تفسيره لقصة ابنتي شعيب، ينظر: الألوسي، روح المعاني، 270/10.

5- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الإحسان إلى البنات، حديث رقم: 2629، 2027/4.

وجه الدلالة:

مدح النبيﷺ صنيع هذه المرأة وإحسانها لابنتيها رغم أنها أطعمتهما من مال الصدقة وسؤال الناس، فلو كان ذلك من كسب يديها لكان أشرف وأكرم لها[1].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان[2]: "وإذا كان الأصل في عمل المرأة خارج البيت هو المنع والحظر، فإن الجواز هو الاستثناء إذا اقتضت الضرورة ذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات، وهي من القواعد الثابتة في الشريعة الإسلامية"[3]. وقد أنكر البعض جعل "عمل المرأة في مستوى أكل الميتة مخافة الهلاك...فدرجة ارتباط المرأة بالبيت مسألة اجتماعية تتعدد صورها حسب ظروف المرأة وظروف المجتمع وليست أمرا ثابتا فيه من الله أمر قاطع"[4].

ثانيا- خروجها للعمل للحاجة[5]:

خروج المرأة للعمل للحاجة من أجل دفع المشقة وجلب اليسر[6]، وقد ذهب إلى هذا الرأي بعض المعاصرين[7]، منهم:

1- ينظر: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 360/2.

2- زيدان: عبد الكريم زيدان بيج العاني الكحلي المحمدي، ولد ببغداد سنة 1917م، أحد أبرز علماء الشريعة المعاصرين من أهل السنة في العراق، وعضوا في مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي منذ عام 2000م، من مؤلفاته:" أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام"، و"المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم: 2021/6/6، في الساعة 11:54، من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:
https://www.drzedan.com/index.php

3- عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 267/4.

4- عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 350/2.

5- الحاجة: "معناها أنها مفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج، والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تُراع دخل على المكلفين – على الجملة-الحرج والمشقة، لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة، وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات". الشاطبي، الموافقات، 21/2.

6- ينظر: حسن علي حسين، عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار (مقال)، ص 50.

7- وهو ما ذهب إليه الألباني، وابن عثيمين، وعبد العزيز الفوزان، ينظر: الألباني، حكم عمل المرأة خارج البيت مع الالتزام بالحجاب الشرعي، فتوى على شكل فيديو، سمعناها يوم 2021/07/21، على الساعة: 08: 15 على قناة: "فتاوى الشيخ الألباني"، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=jrBmDNemVg8

ويظر: ابن عثيمين، حكم خروج المرأة للعمل، فتوى على شكل فيديو سمعناها يوم 2021/07/20، في الساعة: 10:00، من قناة" فتاوى الشيخ ابن عثيمين" على الرابط التالي:

ابن باز[1]في فتوى له[2]، مع الالتزام بالعمل المناسب لطبيعة المرأة كالتعليم والطب والبعد عن الاختلاط – الالتزام بالضوابط الشرعية –.

الدليل:

1- من السّنة:

أ-عن عائشةرضي الله عنها عن النبيﷺ قال: «**قَدْ أُذِنَ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَاجَتِكُنَّ**»[3].

وجه الدلالة:

يدل الحديث على جواز خروج المرأة لقضاء حاجتها بعد نزول آية الحجاب، فجاز لها الخروج لغيرها من مصالحها[4].

ب-حديث عبد الله بن جابررضي الله عنه قال: طُلِّقت خالتي، فأرادت أن تجد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأتت النّبيﷺ فقال: «**بَلَى فَجُدِّي[5] نَخْلَكِ، فَإِنَّكِ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي، أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا**».

---

https://www.youtube.com/watch?v=SAEONPkFxRw

وعبد العزيز الفوزان، ما حكم الشرع في عمل المرأة، فتوى على شكل فيديو، سمعناها يوم: 2021/07/21، في الساعة: 21:15، على قناة "الرسالة" على الرابط:

https://www.youtube.com/watch?v=mP1FkWlt33g

1- ابن باز: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد آل باز، وُلِدَ في مدينة الرياض في الثاني عشر من ذي الحجة سنة 1330هـ في أسرة معروفة بالعلم والفضل، وقد ذهب بصره في عمر 19 سنة، عمل أستاذا بالجامعة، وقاضيا، وخطيبا، ومفتيا، من مؤلفاته: "حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار"، " وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/07/27، في الساعة: 13:30، من صفحة " الإمام بن باز" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:

/https://maserah.binbaz.org.sa/posts/232

2- ينظر: ابن باز، حكم عمل المرأة في التعليم، والطب، وغير ذلك، فتوى في شكل فيديو سمعناها يوم 2021/07/19، في الساعة: 20:15، من قناته على اليوتيوب، على الرابط التالي:

https://www.youtube.com/channel/UCXI4M81wRAVYlFPw7V1l3Mw

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب خروج النساء إلى البراز، حديث رقم: 146، 41/1.

4- وقد أشار إلى ذلك بدر الدين العيني في كتابه عمدة القاري شرح صحيح البخاري. ينظر: بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 285/2.

5- الجدّ: هو الكسر والقطع. ينظر: أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، 354/1، وابن فارس، مقاييس اللغة، 409/1.

وجه الدلالة:

قال النووي[1]: "هذا الحديث دليل لخروج المعتدة البائن للحاجة ومذهب مالك والثوري، والليث والشافعي وأحمد وآخرين جواز خروجها في النهار للحاجة وكذلك عند هؤلاء يجوز لها الخروج في عدة الوفاة ووافقهم أبو حنيفة في عدة الوفاة وقال في البائن لا تخرج ليلا ولا نهار"[2].

فقد أجاز الحديث خروج المعتدة للحاجة، فمن باب أولى خروج غيرها للحاجة[3]، كحاجتها للعمل[4].

لذلك إن وجدت الحاجة الشخصية كمساعدة الزوج، أو الحاجة المجتمعيةللمرأة تدعوها للعمل خارج البيت كتعليم البنات ومعالجة النساء، جاز لها العمل مع الالتزام بالضوابط الشرعية[5].

يقول الدكتور محمد عقلة[6]: "للمرأة أن تعمل إذا دعت الظروف لذلك مع توفر الشروط الملائمة"[7]، بل هناك من جعل خروجها للعمل عند الحاجة مطلوب طلب وجوب إذا كانت لا

1- النووي: يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، شافعي المذهب، محرر المذهب وضابطه ومرتبه، مُحدث وفقيه ولغوي، توفي سنة 676 هـ، من تصانيفه: "المنهاج في شرح صحيح مسلم" في الحديث، و"روضة الطالبين وعمدة المفتين" في الفقه، و"التحرير في ألفاظ التنبيه لأبي إسحاق الشيرازي" في اللغة. ينظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، 909/1-913.

2- النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 108/10.

3- إن دواعي خروج المرأة للعمل في هذا العصر كثيرة والحاجة غدت مُلِحة، فليس الدافع للكسب هو الملبس والمطعم والمسكن فقط، بل تعددت وتنوعت الحاجات فالتعليم والصحة وبعض الخدمات أصبحت من الحاجات لأجل السعة واليسر، والتي بفُقْدها يقع الناس في الضيق والعسر. ينظر: حسن علي حسين، عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار، (مقال)، ص51.

4- ينظر: حسن علي حسين، المرجع نفسه، ص 50.

5- ينظر: محمود يوسف الشويكي، سعد عبد الله عاشور، عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة البهتان (مقال)، ص 10.

6- محمد عقلة الإبراهيم: ولد سنة 1946م من بلدة كتم في محافظة اربد بالأردن، تحصل على درجتي الماجستير والدكتوراه في "الفقه المقارن" بجامعة الأزهر بالقاهرة، درّس في جامعة اليرموك، ثم ولّيَ عمادة كلية الشريعة عند تأسيسها، وقد أُلْزم بملف المساق في مجال التدريس، من أهم مؤلفاته:"نظام الأسرة في الإسلام"، " قاموس النبوة"، "المبادئ العامة في القرآن الكريم". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم: 2021/7/8، في الساعة 16:15، من موقع" بنيان" على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

/https://www.facebook.com/Bunyan.yu/posts/971308913379993

7- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، 280/2.

مورد لها، أو تكون الأسرة بحاجة لعملها لمعاونة زوجها[1]، أو يكون المجتمع في حاجة لعملها لحفظ كيانه[2].

وهذا هو رأي المجمع الفقهي الإسلامي:"من المسؤوليات الأساسية للزوجة رعاية الأسرةوتربية النشء والعناية بجيل المستقبل، ويحق لها عند الحاجة أن تمارس خارج البيت الأعمال التي تتناسب مع طبيعتها واختصاصها بمقتضى الأعراف المقبولة شرعاً مع طبيعتها"، بشرطالالتزام بالأحكام الدينية، والآداب الشرعية، ومراعاة مسؤوليتهاالأساسية"[3].

ثالثا- اختيار خروج المرأة للعمل دون ضرورة أو حاجة لذلك:

ونحى هذا المنحى[4] الدكتور يوسف القرضاوي[5]، حيث قال: "أن عمل المرأة في ذاته جائز"[6].

الدليل:

1- **من السنة:**

ما روت عائشة بنت طلحةقالت: قال رسول اللهﷺ: «**أَسْرَعُكُنَّ لَحَاقًا بِيأَطْوَلُكُنَّ يَدًا**»، قالت: فكن يتطاولن أيتهن أطول يدا، قالت: فكانت أطولنا يدا زينب، لأنها كانت تعمل بيدها

1- العجز عن توفير حاجات الأسرة، والحاجات المعاصرة قد تنوعت وتعددت.

2-ينظر: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 359/2، ويوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة، ص 101. فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ص 95.

3- مجمع الفقه الإسلامي، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي، 30 صفر- 5 ربيع الأول 1426هـ، الموافق 9- 14 أفريل 2005م، قرار رقم: 144، 16/2، نزلناه على شكل PDF يوم 2021/1/1، على الساعة: 1:20، من الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي:
https://www.iifa-aifi.org/

4- كما اختار هذا الرأي مصطفى العدوي. ينظر: مصطفى العدوي، ما حكم عمل المرأة، موضوع على شكل فيديو سمعناه يوم 2021/07/28، في الساعة: 11: 15، على قناة: " الندى الفضائية"، على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=1Ulbjht7lyI

5 _ يوسف القرضاوي: ولد سنة 1926م بإحدى قرى مصر، تولى تأسيس وعمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، ترأس المجالس العلمية للجامعة الإسلامية ومعاهدها بالجزائر (1990م-1991م)، تحصل على جائزة الملك فيصل في الدراسات الإسلامية، من مؤلفاته: "الحلال والحرام في الإسلام"، " فقه الزكاة". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/7/11م في الساعة 10:12، من موقعه الرسمي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
/https://www.al-qaradawi.net/content

6-يوسف القرضاوي، مركز المرأة في الحياة، ص101.

وتصدق[1]. " قالت عائشة –رضي الله عنها–: ولم أر امرأة قط خيرا فيالدين منزينب وأتقى لله، وأصدق حديثا، وأوصل للرحم، وأعظم صدقة، وأشد ابتذالا لنفسها في العمل الذي تتصدق به"[2].

وجه الدلالة:

وهذا الحديث دلّ على جواز عمل المرأة للتصدق الذي يُعتبر من التحسينيات لا من الضروريات أو الحاجيات[3].

كما شجع الدكتور عبد الحليم أبو شقة[4] المرأة على استثمار وقتها في أي عمل نافع مهني، أو غيره فيما ينفعها، وتكون عنصرا فاعلا في المجتمع سواء كانت بنتا، أو زوجة، أو أرملة فيما زاد عن حاجة البيت[5].

وقد اشترط أصحاب هذا الاتجاه شرطين[6]:

- ألا يؤثر عملها على دورها الطبيعي وهو مسؤولية بيتها[7].
- أن يكون خروجها وفق ضوابط شرعية، وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

رابعا– الترجيح:

بعد النظر في اتجاهات المعاصرين المؤيدين لعمل المرأة وأدلتهم، بين مبيح للعمل للضرورة، وبين من خَصَّه بالحاجة، وبين من لم يقيده بهما، وجعله اختياريا للمرأة، ظهر لنا الآتي:

1- صحيح مسلم، كتاب فضائل الصحابة–رضوان الله عليهم–، باب: فضائل زينب أم المؤمنين رضي الله عنها، رقم: 2452، 1907/4، وابن البطال، شرح صحيح البخاري، 419/3.

2- ابن بطال، المرجع نفسه، 3\419.

3- ينظر: حسن علي حسين، عمل المرأة بين الاضطرار والاختيار (مقال)، ص 52

4- عبد الحليم أبو شقة: كاتب ومفكر إسلامي، ولد سنة 1924م بالقاهرة، تخرج من كلية الآداب قسم التاريخ بجامعة فؤاد، عمل مدرسا، ووكيلا ومديرا في مدارس قطر، وانضم لعدة جمعيات، حارب الغلو والتشدّد، واهتم بالجانب التربوي والفكري للشباب، وَوَعَى بمخاطر العمل السياسي، من أهم مؤلفاته: " تحرير المرأة في عصر الرسالة". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/7/13 في الساعة 19:37، من موقع ويكبيديا على الرابط:
https://ar.wikipedia.org/wiki

5- ينظر: عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 353/2.

6- ينظر: عبد الحليم أبوشقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، 351/2، والقرضاوي، مركز المرأة في الحياة، ص 101.

7- هذا الشرط يجعله الكثيرون من الضوابط الشرعية لعملها.

1- القول أن خروج المرأة للعمل للضرورة، رأي فيه تضييق، والأدلة التي استدلوا بها قد يُعترض عنها بما ثبت عن احتراف الصحابيات وخروجهن للعمل، دون أن ينكر ذلك عليهم رسول الله ﷺ ولا صحابته- رضوان الله عليهم-.

2- الرأي القائل بعملها للحاجة، يظهر لنا أن الحاجات في عصرنا قد تعددت وكثير من الكماليات أصبحت من الحاجيات الأساسية وأُثقل كاهل الرجل بالنفقات - علاج، تعليم وغيرها- مع صعوبة الحياة وزيادة تكاليفها.

3- الاتجاه الذي يترك للمرأة حرية اختيار العمل من عدمه،يبدو لنا — والله أعلم- هو الرأي الصائب نظرا للأسباب التالية:

أ- لما فيه من المرونة التي تتناسب مع عصرنا الحاضر.

ب- الحرب الشرسة التي تَشُنُها جمعيات ومنظمات نسوية باسم حقوق المرأة، قد خدعت الكثير من النساء المسلمات لانبهارهن بما وصلن إليه من مكانة في المجتمع — كونهن عاملات، ولهن حقوق مثل الرجل - حُرِمنَ هُن منها، ممّا دفع البعض منهن بالاقتداء بهن، فكان لزاما من مجابهتهن بمنظمات نسوية — لهن نفس المكانة الاجتماعية - لهن خلفية متمسكة بالشرع تُعايش الواقع، تعرف خباياه وتُدرك مسؤوليتها في دحض الشبهات عن الإسلام ومحو الصورة المظلمة التي يُحَاول رسمها للمرأة المسلمة.

ج- أن الآفات الاجتماعية ومظاهر الفساد المنتشرة والمشكلات السلوكية التي يعانيها المجتمع، لا تتحملها المرأة وحدها، بل هي مسؤولية الجميع[1].

4- على المرأة الموازنة بين المصالح والمفاسد عند اختيارها الخروج للعمل، وأن تضع نصب عينيها أن درء المفسدة أولى من جلب المصلحة.

5- الالتزام بالضوابط الشرعية عند خروجها للعمل، وهذا ما سنتطرق له في المطلب التالي.

1- ينظر: محمد غنايم، الواقع يبشر بمستقبل مشرق للمعاملات الإسلامية، موضوع أخذناه يوم 2021/03/20م، في الساعة 12:20، من موقع مجلة الإقتصاد الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
https://www.aliqtisadalislami.net

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لعمل المرأة ودوافعه

من سماحة الإسلام أن أجاز للمرأة العمل وفق ما تقتضيه المصلحة الشخصية، أو الأسرية، أو المجتمعية لكن وفق ضوابط شرعية، سنبيّنها مع محاولة التحقق من مدى مصداقية الدوافع التي تُطرح عند الحديث عن عمل المرأة خارج البيت، وهل هي دوافع حقيقية، أو أنها دوافع مصطنعة؟ الغرض منها تخلي المرأة عن دورها الأساسي وتنظيم حياة الناس وفق الأهواء والشهوات لا المبادئ والقيّم.

الفرع الأول: الضّوابط الشّرعية لعمل المرأة

على المرأة العاملة أن تلتزم بالضّوابط الشّرعية عند خروجها للعمل، صيانة لنفسها ولمجتمعها من الانحلال الخلقي وانتشار بعض الظّواهر التي لا تمت بصلة إلى ديننا الحنيف، والدّخيلة على مجتمعاتنا المسلمة، وأن تكون يَدَ بناء لمجتمعها مع أخيها الرجل لا يَد هدم، لذا ارتأينا تقسيم ضوابط[1] خروج المرأة للعمل إلى ضوابط متعلقة بالمرأة، وضوابط متعلقة بالعمل.

أولا– الضوابط المتعلّقة بالمرأة:

1– **الضّابط الأول: الالتزام باللباس الشرعي**

وهو أن تلتزم المرأة عند خروجها من البيت للعمل، أو لحاجات أخرى باللّباس الشّرعي، أوما يُعْرَفُ بالحجاب الشّرعي لقوله تعالى:﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيمًا**﴾**[الأحزاب:59]**، وقولهﷻ:﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾**[النور:31]**،وقول رسول اللهﷺ لأسماء: «**يَا أَسْمَاءُ، إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتِ الْمَحِيضَ**

1– قد أشارت هند الخولي إلى أن الضوابط منها ما يتعلق بشخص المرأة، ومنها ما يندرج تحت نوع العمل، وعلاقتها مع الآخرين دون تفصيل، في حين هناك من فَصَّلَ في الضوابط التي تتعلق بالمرأة والتي تتعلق بالعمل مع بعض الاختلافات عمّا ذكرنا. ينظر: هند الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، ص 126، وجيهان الطاهر محمد عبد الحليم، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة، ص 37–49، وعزيزة ندا، أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون (مقال)، ص 35–36.

لَمْ تَصْلُحْ أَنْ يُرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وأشار إلى وجهه وَكَفَّيْهِ[1]. إذن الحجاب هو اللّباس الذي أوجبه الشّرع على المرأة المسلمة البالغة الحرة أمام غير محارمها لتستر بدنها، وهو بمعنى السّتر الشّرعي[2]. فالفقهاء متفقون على أنّ الحجاب فرض على المسلمة[3] المُكَلَّفة، فالغاية من اللّباس الشّرعي صيانة المرأة والحفاظ على المجتمع، ولم يحدد الشرع شكلا، أو نوعا معينا من اللّباس، لكن يُشْتَرط في الحجاب الشرعي[4] صفات[5]محددة، وهي:

أ- استيعاب جميع البدن إلا ما استثنى في قوله تعالى:﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾. على اختلاف في مدلول الزينة الظاهرة، هل هي الوجه والكفان (بشرط عدم التزيّن)، أو أنها ما لا يمكن إخفاؤه كالرّداء والثّياب – وهذا ليس مجال بحثنا-.

وقد تفنن البعض في شكل الحجاب العصري[6]-كما يسمونه-فتلبس المرأة الثوب القصير، الذي يظهر ساقيها، أو تجعل شقوقا أسفل الثياب، أو تُظهر مقدمة الشعر من خمارها[7]، أو تلبس قبعة مكان الخمار فتَظْهَر رقبتها، أو تُظهر ساعديها بارتداء اللباس قصير الأكمام، وهذه

1- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب اللباس، باب فيما تبدي المرأة من زينتها، حديث رقم: 4104، 62/4. قال الألباني: "صحيح".

2- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 6/17.

3- "أما غير المسلمة، فلا يجب عليها، لأنها غير مكلفة بفروع الإسلام، لكنها لا تُترك تفسد في المجتمع الإسلامي، وتتعرى أمام الرجال، وتخرج بميوعة وانحلال، فهناك آداب اجتماعية يجب أن تُراعى على الجميع". هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، ص 128.

4- الحجاب الشرعي: هو الالتزام بهذه الصفات، أو الشروط مجتمعة، فلو تخلف أحدها لم يُعَد الحجاب شرعيا، ومن أراد التوسع في الصفات، عليه الرجوع إلى كتاب: محمد ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة، مع مراعاة الخلاف الفقهي في ستر الوجه. ينظر: محمد أحمد إسماعيل لمقدم، عودة الحجاب، 153/3.

5- أخذنا الصفات من كتاب الألباني، حجاب المرأة المسلمة، ص 15.

6- الحجاب فرض شرعي على كل مسلمة، مثله مثل باقي العبادات يجب الالتزام به، "إلا أن العولمة أكسبته صبغة مادية نفت عنه البعد الروحي والديني. فالعولمة شكلت نموذجا حضاريا استهلاكيا، لا يحمل فيها الإنسان أي عبئ أخلاقي ولا ذاكرة تاريخية، تتحول كل القيم فيها إلى أشياء يمكن استهلاكها كالهمبرغر والأكل السريع"، ابتهال حسن، موضة الحجاب، استهلاك مادي للقيم الروحية والدينية. موضوع أخذناه بتصرف يوم 2021/07/31، في الساعة: 11:46، من" مدونات الجزيرة"، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

/https://www.aljazeera.net/blogs/2019/9/15

7- نقصد به ما تغطي به المرأة رأسها، وعنقها، دون الوجه.

المظاهر تُخرج الحجاب عن حقيقته، فقد ساهمت مواقع التواصل الاجتماعي في انتشاره، كونه مواكبة للعصر ومحافظة على أناقة[1] المرأة.

ب– أن يكونكثيفا لا يَشِّف،فإن كان شفافا لم يؤد إلى السّتر المراد منه[2]،وقد روى أبو هريرة أن النّبيﷺقال-: «**صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ، رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ[3]الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**»[4]،فقد وصف النبيﷺالنساء من أهل النار في الدنيا بالكاسيات، لكنهم في الحقيقة عاريات، "هذا الحديث من معجزات النّبوة فقد وقع هذان الصّنفان وهما موجودان... قيل معناه تستر بعض بدنها وتكشف بعضه إظهارا بحالها ونحوه، وقيل معناه تلبس ثوبا رقيقا يصف لون بدنها"[5]. وقد انتشرت ظاهرة الأَخْمِرة الشفافة التي تُظهر ما تحتها من شعر، أو أذنين، أو عنق، كما هو الحال لبعض فساتين الحفلات، والأعراس[6] التي جُعلت أجزاء منها شفافة.

ج– أن يكون فضفاضا، غير ضيق ولا يُحدد أجزاء الجسم ومفاتنه، مما يثير الغرائز، فلا يتحقق الغرض المطلوب منه ألا وهو أمن الفتنة[7]. جلُّ أنواع العباءات للأسف أصبحت تلتصق بالجسد وتصف تفاصيل الجسم، ناهيك عن لبس السراويل الضيقة.

1– الفتاة التي تلبس الحجاب الشرعي يصفونها ب: "الحاجة" بإعتبار هيئتها ولباسها الذي لا يناسب الفتاة العصرية والأنيقة، فالحجاب الشرعي عندهم خاص بالنساء الكبيرات في السن، فنظرة المجتمع للحجاب الشرعي تُعَد من الأسباب التي جعلت الفتيات لا يرغبن به، خاصة اللواتي ليس لهن قناعة ذاتية بأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.

2– ينظر: الصابوني، روائع تفسير آيات الأحكام، 385/2، وإسماعيل المقدم، عودة الحجاب، 156/3.

3 –" ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة أو عصابة أونحو". شرح النووي على مسلم، 110/14. وهو ما تفعله بعض النساء في عصرنا.

4– أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزينة واللباس، باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات، حديث رقم: 2128، 1680/3.

5– النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 110/14.

6– بعض المظاهر الغريبة عن مجتمعنا المسلم انتشرت في أعراسنا، فأصبح العرف السائد "يجوز في العرس ما لا يجوز في غيره"، أخطرها تخلي المرأة عن حجابها الشرعي أمام غير المحارم، فتظهر أمامهم بألبسة يصدق عليها قولهﷺ "**كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ**"، مع ظهورها بكامل زينتها–مكياجها–هذه المظاهر لابد من التنبيه، والتوعية لعدم مشروعيتها، وآثارها الخطيرة على الفرد والمجتمع.

7– ينظر: هند الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته، ص 146.

د- أن تبتعد عن الطيب والتبخر، فقد رُوِيَّ عن أبي موسى الأشعري قال: قال رسول اللهﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعْطَرَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ**»[1]. فهذه الظاهرة أصبحت منتشرة، وتعتبرها النساء من مظاهر التمدن، فلتحذر المرأة ولتدرك من تفعل ذلك بمن شبهها عليه الصّلاة والسلام.

هـ- ألا يكون الحجاب زينة في نفسه، فإذا كان مُبَهْرَجًا فلا ينطبق عليه اسم الحجاب، الّذي الأصل فيه إخفاء الزينة على الأجانب[2]، والإسلام لم يفرض على المرأة لونا بعينه، إنما ترك ذلك للعرف السائد في بلدها، فهناك مجتمعات لباس المرأة يكون أسود، في حين نجد مجتمعات أخرى لباس النساء مزركش- جنوب إفريقيا-، فعلى المرأة ألا تتمايز عن غيرها من نساء بلدها في لون اللباس، ممّا يلفت الانتباه إليها[3].

و- عدم التّشبه بالرّجال في لباسها لحديث ابن عباسرضي الله عنهماقال: «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ**»[4].

فالشّرع إنّما جاء لتحقيق مصالح العباد سواء كانوا ذكورا، أو إناثا، ويُحافظ على خصوصية كل منهما، فنهى عن تَشَبُّه المرأة بالرّجل، والرّجل بالمرأة، لكن من باب المساواة بين الجنسين في اللّباس عند دعاة المساواة، تَشَبَهَا كل منهما بالآخر في اللّباس، ومن ثَمَّ السّلوكات والتّصرفات. هذا التّشبه صرّنا نعيش نتائجه الكارثية، فقد أنتج أشخاصا لا نستطيع تصنيفهم تحت أي جنس وأصبحوا معترفا بهم ولهم حقوق وترعاهم حكومات وهيئات رسمية، وهو ما يُطْلَقُ عليهم: المثليين.

1- أخرجه أحمد في مسنده، باب حديث أبي موسى الأشعري، حديث رقم: 19747، 523/32. قال محققا المسند شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد: "حديث صحيح"، وأخرجه النسائي في السنن، كتاب الزينة، باب ما يكره من النساء من الطيب، حديث رقم: 526، 153/8 .قال الألباني: "حسن"، ورواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجمعة، باب مايكره للنساء من الطيب عند الخروج، حديث رقم: 5975، 349/3.

2- ينظر: جيهان نصر، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة، ص 38.

3- ينظر: محمد خير موسى، لباس المرأة بين العرف، والشرع، موضوع أخذناه يوم 2021/07/31، في الساعة: 09:57، من صفحة "عربي 21" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:

https://arabi21.com/story/1221325/

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، حديث رقم: 5885، 159/7.

على المرأة المسلمة أن تلتزم باللباس الشرعي عند خروجها للعمل، وتَعْتَزُ به، فهو رمز لهويتها الإسلامية، وتقف به حصنا منيعا أمام أعداء الدين الذين يبذلون جهودا حثيثة لدفعها للتخلي عنه، فتارة يُوصَفُ بالرّجعية وأنه مظهر من مظاهر التّخلف، وتارة بأنه السبب الرئيس للمشاكل الصّحية للشّعر، وما يُؤلم أكثر ترويج هذه الأفكار الهدّامة من بعض مُدّعِي الإسلام، الذين يريدون للمراة المسلمة أن تقتدي بالمرأة الغربية وتتحرّر من أحكام الشرع والعرف، وتكون حبيسة للشّهوات والغرائز.

وإباحة الشرع للمرأة الخروج للعمل مشروط بالتزامها بالحجاب الشرعي، إذن "المسألة محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة: (ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم)، فالعمل مهما كان شريفا يغدو غير شريف إذا استدعى من المرأة أن تخرج عن سلطان سترها وتتبرج أمام الأجانب من الرّجال"[1].

2- **الضّابط الثاني: إذن الزّوج**

فالمرأة المتزوجة لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها، وإذا خرجت دون إذنه[2]، أُعْتُبِرت ناشزا، ترتبت عليها أحكام النشوز، فالرجل قيّم على المرأة، قال تعالى:﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾**[النساء:34]**،"أي قائمون عليهنبالأمر،والنهي والتوجيه والزجر والتأديب والإنفاق والرعاية؛ كما يقوم الولاة على الرعية،وذلك لأن القوامة أحوج إلى الحزم والتدبير، منها إلى الحنان والوجدان فصفات الرّياسة والقوامة متوافرة في الرجل توافراً كاملاً،لأنه خُلِقَ ليكون قائداً ورائداً، كما أنّ صفات الرِّقة، والحنان، والرحمة، والوجدان متوافرة في المرأةلأنها خُلقت لتكون زوجاً، وأمّا"[3].

قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾**[البقرة: 228]**. فالعلاقة الزوجية قائمة على حقوق متبادلة بين الزوجين، فمن حق الزوجة العشرة بالمعروف وحسن الصحبة، أما الزوج فمن حقوقه الطاعة[4]، لذا لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذنه، ولو كان لعيادة

1- محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، ص 52.

2- خروج المرأة للعمل بدون إذن الزوج وأثره على النفقة الزوجية، سندرسه في المطلب الأول من المبحث الثاني.

3- محمد بن الخطيب، أوضح التفاسير، 98/1. ونحوه ذكره محمد جمال بن قاسم الخلاق القاسمي، محاسن التأويل، 96/3.

4- وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسيره بقوله: "أي لهن من حسن الصّحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن مثل الذي عليهن من الطّاعة". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 123/3-124.

والديها[1]، "ولأن طاعة الزوج واجبة والعيادة غير واجبة، فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب؛ ولا يجوز لها الخروج إلا بإذنه "[2]، فإن كان خروجها لعيادة والديها يَلزمها الإذن، فمن باب أولى خروجها للعمل غير المطالبة به شرعا، لكن من سماحة الإسلام وجود استثناءات تحقيقا لمصالح العباد، فأجاز للمرأة الخروج للعمل دون إذن زوجها في الحالات:

أ- إذا اشترطت عليه العمل قبل الزواج، ووافق الزوج، لقولهﷺ: —قال:«**المُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[3].

ب- أن تكون الزوجة أجرت نفسها بعقد قبل الزواج، ما يسمى" نكاح مستأجرة العين"، قال به الشافعية على وجه الخصوص[4].

ج- إعسار الزوج وعجزه عن النفقة على زوجته، جاز لها الخروج للعمل دون إذنه[5].

4- الضابط الرابع: ألا يَصْرِفَها عن الزّواج

"ألا يكون هذا العمل الذي تُزاوِله صارفا لها عن الزواج، أو مُؤخرا له بدون ضرورة، أو حاجة"[6]، فكم من امرأة شَغَلَهَا عملها، ولم تَقبل من تقدّم لها بحجة العمل والاهتمام بالترقيات وإثبات الذات، ولم تستفق من غفلتها حتى فاتها قطار الزّواج وتحسّرت على حالها، فقد ضَيّعت فرص إيجاد رفيق الدرب وشريك الحياة وفقدت السكينة والاستقرار النّفسي.

5- **الضابط الخامس: ألا يصرفها عن الإنجاب** ألا يكون العمل صارفا لها على الإنجاب بحجة اشتغالها، وعدم وجود من يرعى صغارها، متناسية المقاصد الأساسية للزواج ألا وهي

1- ويُستحب للزوج السماح لزوجته بزيارة والديها، لأنها من باب المعاشرة بالمعروف، قال ابن قدامة: "ولكن لا ينبغي للزوج منعها من عيادة والديها، وزيارتهما؛ لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا لزوجته على مخالفته، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف". ابن قدامة، المغني، 295/7.

2- ابن قدامة، المغني، 295/7.

3_ أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب الصلح بين الناس، حديث رقم: 1352، 28/3، وقال حديث "حسن صحيح".

4- وهذا ما أشار إليه النووي حيث قال: "أجرت نفسها قبل النكاح إجارة عين، قال المتولي: ليس للزوج منعها من العمل، ولا نفقة عليه". النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، 64/9.

5- قال الحجاوي: "أو أعسر بالكسوة أو ببعضها أو بالسكنى أو المهر بشرطه خيرت على التراخي بين الفسخ من غير انتظار وبين المقام... فلا يلزمها تمكينه ولا الإقامة في منزله وعليه ألا يحبسها بل يدعها تكتسب ولو كانت موسرة". الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد، 146/4، والبهوتي، كشاف القناع، 477/5.

6- ينظر: أم حبيبة البريكي، عمل المرأة في ميزان الشريعة، ص113، وجيهان الطاهر محمد عبد الحليم، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة، ص 49.

التّناسل[1]، قال تعالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ هُمْ يَكْفُرُونَ**﴾**[النحل: 72]**،وهذا من الأسباب الرئيسية لشيخوخة القارة الأوروبيّة، وهو تركيز نسائها على العمل دون الأسرة.

6- **الضابط السادس: عدم الخضوع بالقول**

عدم الخضوع بالقول واللين في الكلام، فكم من رجل لم تفتنه النّساء المتبرجات، وفتنه كلام لين رقيق واستمال قلبه، لذلك نهى الشّرع عن خضوع المرأة بالقول عند مخاطبة الرّجال، قائلا جلّ وعلا:﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾**[الأحزاب: 32]**، وسبب النهي يرجع إلى الأثر الناتج عن خضوع المرأة بالقول، "ولكن الله الذي خلق الرجال والنساء يعلم أن في صوت المرأة حين تخضع بالقول وتترقق في اللفظ، ما يثير الطمع في قلوب، ويهيج الفتنة في قلوب. وأن القلوب المريضة التي تثار وتطمع موجودة في كل عهد، وفي كل بيئة، وتجاه كل امرأة، ولو كانت هي زوج النّبي الكريمﷺ، وأم المؤمنين رضوان عليهم. وأنّه لا طهارة من الدنس، ولا تخلص من الرجس، حتى تمتنع الأسباب المثيرة من الأساس"[2].

ثانيا- الضوابط المتعلقة بالعمل:

1- **الضّابط الأول: أن يكون العمل مشروعا**

"ما كان متفقا مع كتاب الله وسنة رسوله، مثل البيع والشراء والخياطة والتعليم... الأعمال المشروعة، أمّا العمل غير المشروع هو كل عمل ورد النّهي عنه في الشرع...كالسحر والرقص والغناء...الخ"[3]، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ**

1- ينظر: أم حبيبة البريكي، عمل المرأة في ميزان الشريعة، 113، وجيهان الطاهر، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة، ص49.

2- سيد قطب، في ظلال القرآن، 2859/5.

3- فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة، رؤية شرعية، ص 18.

وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فتنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾[البقرة: 102]، الآية صريحة في النهي عن السحر[1] والشعوذة و الشرك[2].

وقد أخذ العلماء أن احتراف المرأة للغناء والرقص والاستئجار عليهما يَتْبَعُ حكم الغناء والرقص نفسيهما، فحيث كانا حراما، أو مكروها، أو مباحا كان حكم احترافهما والاستئجار عليهما يَتبع ذلك، كما يجب التفريق بين ممارسة المهنة في وسط النّساء فلها شروط، وإن كان في وسط الرجال فحرام باتفاق الفقهاء لما فيه من إظهار المفاتن وإثارة الغرائز[3].

فعلى المرأة المسلمة أن تجعل مشروعية العمل من أولى الأولويات في رحلة بحثها عنه، ولتحذر من عبارة (المهم وجدت عمل)، ولتدرك وتتيقن أن من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه، لقوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾[الطلاق: 02]**.

2- الضّابط الثاني:أن يكون ملائما لطبيعة المرأة

لا يجوز للمرأة العمل في الأعمال الخشنة، أو الشاقة، كالحدادة، أو البناء، أو إصلاح السيارات، أو مسح الأحذية، أو محطات التنقيب عن البترول، وغيرها من الأعمال التي لا تلائم طبيعة المرأة، وتكوين جسمها، لكن هناك البعض من النّساء من تتفاخر بعمل عَمَلَ الرّجال، كَوْنُها تريد إثبات مساواتها مع الرّجل، وأنّ لها من القدرات، والإمكانات ما يُمكِنها من القيام بأعماله، متناسية أنّ لكل منهما عمل يميزه ويناسب طبيعته وبناء جسمه، فكلٌ ميسرٌ لما خلق له، والعلاقة بين الرّجل والمرأة علاقة تكامل لا تصادم.

"القول بالمساواة بين الجنسين يُغفل الفوارق الجسمية والنفسية التي أثبتها الطب والعلم والشرع بين الرجل والمرأة بصورة قطعية، يقول روبرت ولسلي: إن المرأة والرجل جنسان مختلفان اختلافا شاملا كاملا، وإذا كنا نُسَلِم بينهما في الحقوق، فإن المساواة بينهما في الجنس مستحيلة استحالة مادية"[4].

1- "فذهب مالك إلى أن المسلم إذا سحر بنفسه بكلام يكون كفرا يقتل ولا يستتاب ولا تقبل توبته، لأنه أمر يستسر به كالزنديق والزاني، ولأن الله تعالى سمى السحر كفرا بقوله: **﴿وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾** وهو قول أحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق والشافعي وأبي حنيفة". القرطبي، أحكام القرآن، 48/2.

2- ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1/ 626.

3- ينظر: هند الخولي، عمل المرأة ضولبطه، أحكامه، ثمراته، 176- 177.

4- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ص 293.

3- الضّابط الثالث: عدم الاختلاط[1]

إنّ الكثير من مظاهر الانحلال والفساد الأخلاقي الذي يتخبط فيه الغرب هو نتيجة إخراج المرأة من بيتها، وجعلها سلعة رخيصة لأصحاب الشّهوات والغرائز، في حين من رحمة الإسلام أن كرّم المرأة وصانها كالجوهرة الثّمينة، لا يلمسها إلا صاحبها ومُستحِقِها، ومع أنّ الشّرعأباح لها العمل، شدّد على تجنب الاختلاط مع الرّجال الأجانب،عن أسامة بن زيد رضي الله عن النّبيﷺقَالَ:- «**مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ**»[2]،"ففتنة النّساء أعظم الفتن مخافة على العباد"[3]، فلو لم تُضْبط العلاقة بين الرجل والمرأة بضوابط لساد الفساد وانتشر الانحلال الخُلقي[4]. ومن صور الاختلاط الممنوع اللقاء من أجل التعارف، أو اللهو، أو التسلية، أو النقاشات لمجرد التواصل بين الجنسين، وهذا ممّا يترتب عن العمل في الوظائف المختلطة كالوظائف الإدراية في مكاتب تَجْمَعُ النساء بالرجال-ثمان ساعات يوميا-فتحصل الأُلفة وتُرفع الحواجز الشرعية.

في المقابل نجد "أنّ اللّقاء بين الرّجال والنساء في ذاته إذن ليس محرمًا بل هو جائز أو مطلوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل، من علم نافع أو عمل صالح، أومشروع خيري، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهودًا متضافرة من الجنسين، ويتطلب تعاونا مشتركًا بينهما في التّخطيط والتّوجيه، والتّنفيذ. ولا يعني ذلك أن تذوب الحدود بينهما، وتنسى القيود الشرعية الضابطة لكل لقاء بين الطرفين، ويزعم قوم أنهم ملائكة مطهرون لا يخشى منهم ولا عليهم، يريدون أن ينقلوا مجتمع الغرب إلينا...إنما الواجب في ذلك هو الاشتراك في الخير، والتعاون على البر والتقوى، في إطار الحدود التي رسمها الإسلام"[5].

1- الاختلاط: "هو اجتماع النساء بالرجال، أو اجتماع امرأة مع رجل، وهذا الاجتماع بين الرجل والمرأة (وهما أجنبيان) في مكان واحد يترتب عليه عادة، وغالبا مقابلة أحدهما للآخر، أو نظر أحدهما للآخر، أو محادثة بينهما". عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 421/3.

2- رواه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة، حديث رقم: 5096، 8/7.

3- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 188/7.

4- وهذا ماهو حاصل ومنتشر في الغرب منها ظاهرة ما يُسمى بالأمهات العازبات التي لا تتجاوز أعمارهن 16 سنة وظاهرة التحرش الجنسي، وغيرها من الآفات الاجتماعية التي سببها الرئيس الاختلاط.

5- يوسف القرضاوي، الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه، مقال أخذته يوم 2021/03/12، في الساعة: 22:35، من فتاويه على موقعه على الصفحة العنكبوتية على الرابط:

https://www.al-qaradawi.net/node/4298

4- الضابط الرابع: تجنب الخلوة المحرمة[1].

"وحقيقة الخلوة أن ينفرد رجل بامرأة في غيبة عن أعين الناس"[2]. وقد وردت أحاديث كثيرة نهى فيها النبيﷺ عن الخلوة بالمرأة الأجنبية، منها:

أ- عن ابن عباسرضي الله عنه عن النبيﷺ قال: « **لاَ يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ**»[3].

ب-عن عمر بن الخطابرضي الله عنه عن النبيﷺقال: «**لَا يَخْلُوَنَّ أَحَدُكُمْ بِامْرَأَةٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ ثَالِثُهُمَا**»[4]. والتشديد على الخلوة بالأجنبية للمفاسد التي تترتب عليها، لذلك فإن"علة هذا النهي ظاهرة، وهو أن الطباع تدعو إلى ما جبلت عليه، والحياء يكف مع مشاهدة الخلق، فإذا كانت الخلوة عدم الحياء المانع، فلم يبق إلا المانع الديني. والإنسان يجري مع طبعه من غير تكلف، ويعاني مخالفة هواه حفظا للدين بكل كلفة"[5].

ومن صور الخلوة المحرمة في مجال العمل: عمل المرأة سكرتيرة، أو عملها في المحلات التجارية، أو الإدارات للتنظيف، أو غيرها من الوظائف التي تجعلها تختلي برئيسها في العمل أو أحد من الموظفين معها.

3- الضّابط الخامس: الاستفادة من قدراتها

"أن يكون الغرض من استخدامها، وعملها الاستفادة من طاقاتها، وقدراتهاكإنسان لا كأنثى، هي محل جاذبية، واستمالة لقلوب الرّجال. فقد أصبحنا نرى كثيرا من الأعمال، والمصالح تُوَظِّفُ في أجهزتها النّساء، أو تشترط الأنوثة عند طلب الوظيفة"[6]. وهذا للأسف ما

1- الخلوة المحرمة: وهي الخلوة بالأجنبية، أما الخلوة بين الزوجين: فهي إما صحيحة، أو فاسدة، فالصحيحة منها:" أن يجتمع الزوجان بعد عقد الزواج الصحيح في مكان يأمنان فيه من اطلاع الناس عليهما كدار أو بيت مغلق الباب"، أما الخلوة الفاسدة: "هي كل خلوة وجد فيها مانع من الموانع الثلاثة السابقة، أو وجود شخص ثالث عاقل مع الزوجين، أو عدم صلاحية المكان، أو فساد الزواج". وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 6835/9-6836.

2- محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، 3/ 51.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، حديث رقم: 5233، 37/7.

4- رواه أحمد في مسنده، مسند الخلفاء الراشدين، حديث رقم: 114، 268/1-269. قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون: "إسناده صحيح".

5- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، 343/2.

6- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ص 290،

تعانيه المرأة الغربية، فالدعوات الّتي تنادي بتحرّرها ماهي إلا شعارات كاذبة وزائفة، الغرض منها تجريد المرأة من عفتها وجعلها سلعة رخيصة.

4- الضّابط السادس: ألا يؤدي عملها إلى بطالة الرجال

"عدم كون العمل الذي تمارسه مما يستلزم قطع أو تضييق سبيلالاكتسابعلى الرّجال، لأنّ استلزام ذلك يؤدي إلى نشوء اضطراب في نظام المسؤوليات المنوطة بالرّجال بالنّسبة لقضايا الأسرة خاصة، والمجتمع الإسلامي بصفة عامة، وهو محكوم بالقاعدة الأصولية (ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم"[1].

5- الضّابط السابع: توافق العمل مع مسؤولية البيت

التّوفيق بين عملها في الخارج ووظيفتها الأساسية الإهتمام بزوجها، والقيام برعاية أبنائها، وشؤون بيتها[2]، وهذا يحتاج إلى تفهم الزّوج ومساندته لزوجته العاملة وتنازله على بعض الحقوق وقيامه ببعض شؤونه بمفرده، بل معاونته لزوجته في بعض شؤون البيت، وهذا لا يُعتبر نقيصة (كما يظنها البعض) بل هي من تمام الرّجولة وإقتداء بالرسولﷺ، عن عائشةرَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: قال الرسولﷺ: «**خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي**»[3].

الفرع الثاني: دوافع عمل المرأة

إنّ طرح ظاهرة خروج المرأة للعمل في عصرنا وتسابق النّساء عليه ومعرفة الدّافع إليه، توصّل أهل الاختصاص[4]إلى أنّ الأمر لم يكن عشوائيا، بل أسهمت فيها عوامل عديدة ودوافع متداخلة[5]، سنُورِد البعض منها كالتالي: الدافع الاقتصادي، الدافع الذاتي والدافع الاجتماعي، مع محاولة التحقق من مدى مصداقيتها وواقعيتها.

أولا- الدّافع الاقتصادي: يُعتبر الدّافع الاقتصادي من أهم الدّوافع، للأسباب التّالية:

1- هند الخولي، عمل المرأة ضولبطه، أحكامه، ثمراته، ص 185

2- ينظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 265/4.

3- رواه الترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب في فضل أزواج النبيﷺ، حديث رقم: 3895، 196/6.

4- وهم الباحثون في المجال الاجتماعي، والمجال الاقتصادي.

5- ينظر: فرحات نادية، عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية (مقال)، ص 127.

1- صعوبة تكاليف الحياة وغلاء المعيشة وازدياد الحاجات الأساسية للأسرة التي لا تتناسب مع الدخل الضّعيف للأسرة، والتّطلع إلى مستوى أفضل للحياة[1]، لكن هذا الدافع قد يكون هو من أهم أسباب الوضع الاقتصادي الصعب للأسرة، فاشتغال المرأة قد يؤدي إلى بطالة الرجل الذي يُحتمل أن يكون زوجها أو أخاها، فأَيُّ ربح اقتصادي هذا الذي جعل المكلف بالإنفاق بطالا[2].

2-النهوض بالمستوى الاقتصادي لوطنها ومجتمعها مثلها مثل الرّجل، وأيُّ دولة لا تؤمن بالدور الفعال للمرأة في تنمية اقتصاد وطنها كونها نصف المجتمع، وتُهْمِلُ إشراكها في ذلك، قد يُسبب ضعف العائد الذي قد يجنيه الاقتصاد[3]، لكن لابد من التّنبيه على أن مصالح المجتمع والوطن لا يمكن تحديد معيارها بالجانب المادي فحسب، ولو استفادت المجتمعات اقتصاديا، فإنّ خسارتها من تفكك الأُسَرِ وانهيار الجانب الأخلاقي لأجيالها تَفُوقُ بكثير الفائدة المادية[4]، فدافع مشاركة المرأة في تنمية مجتمعها من خلال خروجها للعمل في نظر الإسلام هو التّركيز على جميع الجوانب أهمها الجانب الأخلاقي والتربوي والصحي...، وفي الأخير يمكن القول الاقتصادي.

فغاية الإسلام الأخلاق أولا، عَنْ أَبِي هريرةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ**»[5].

ثانيا- الدّافع الذاتي:

1- رغبة المرأة في تحقيق ذاتها والشّعور بمكانتهاوقيمتها في المجتمع فتكسب احترام الجميع، فهي تُبَرْهِنُ على ذلك من خلال العمل بإثبات قدراتها[6]،وعلى مواكبتها للعصر، وقد ساهم في

1- ينظر: زليخة معنصري، زهير عبد السلام، أثر خروج المرأة للعمل في العوائد النفسية والتربوية للأبناء(مداخلة)، ص 417، وإبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة (مقال)، ص 183.

2- ينظر: مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 130.

3- ينظر: مناف قومان، هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردودا اقتصاديا؟ أخذناه يوم 2021/05/10، في الساعة 18:47، من موقع "ن بوست"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.noonpost.com/content/17012

4- ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، 291/2، ومصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 131.

5- البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب مكارم الأخلاق ومعاليها التي من كان متخلقا بها كان من أهل المروءة التي هي شرط في قبول الشهادة على طريق الاختصار، حديث رقم: 20782، 323/10.

6- ينظر: إبراهيم ذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة (مقال)، ص 183.

هذا الدافع تعليم المرأة، وتَحَصُّلها على الشهادات الجامعية العليا، وإثبات بعض النساء تفوقهنّ على الرجال في مجال عملهن، إضافة إلى النظرة االدونية للمرأة الماكثة بالبيت مقارنة بالعاملة، لكن عليها أن تُدرك أن كسب احترام الجميع، " يُقدر بما تُقَدمه للحياة من نافع الأعمال، وإنّما يكون العمل خيرا نافعا من منطلق المُثُل العليا الحاملة عليه، لا بمقياس النّاس له، فالرُّقي الحقيقي للعمل يتمثل بما فيه من العفة، والصّدق، والتّفاني، فإن عُرّيَ عن هذه المعاني، استخف الطبيب بمرضاه، ولم يُخلص لهم العلاج... فأين الرُّقي في هذه الوظائف؟"[1].

2- تخلّصها من وقت الفراغ[2] الذي تقضيه في البيت، وإشغال نفسها بالعمل، فلا مجال للقلق والاكتئاب بسبب بقائها في البيت[3]. هذا من الدوافع الواهية التي تتحجج بها بعض النساء غير المحتاجات للخروج للعمل، فللمرأة الكثير من الأعمال داخل البيت، فهي الّتي تدير شؤون البيت وترعى الأبناء وتهتم بزوجها ولديها من المسؤوليات ما لا يترك مجال للفراغ والقلق، ويجعلها تشعر بالإنهاك آخر النهار، فتستشعر لذة تعبها عندما تدرك أنها قامت بواجبها على أكمل وجه.

ثالثا- الدافع الاجتماعي:

1- خروجها للعمل يحقق لها المكانة الاجتماعية اللائقة بها كامرأة فاعلة ولها دور مساوٍ لدور الرجل ندا لندٍ[4]. يُعتبر هذا الدافع من الدوافع غير الحقيقية، الغرض منها جَعْلُهَا تشعر بالاضطهاد من المجتمع الذكوري –كما يصفه المنادون بحرية المرأة–وتتخلص من عقدة بقائها في البيت لخدمة الرجل–زوجها–، لأنها نالت حريتها وتخلصت من استعباد الرجل لها.

2-خروجها للعمل يجعلها تختلط بالآخرين ويُشْبِعُ رغبتها الاجتماعية بإقامة علاقات جديدة[5]. فيما يبدو لنا أن إشباع الرغبة الاجتماعية يمكن تحقيقه في الخروج إلى المسجد، دور العلم، والجمعيات الخيرية، والزيارات الاجتماعية، دون أن تكون المرأة مُلزمة بالانضباط بالدوام، وما يترتب عليه من تَبِعَاتٍ.

1- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ص 293.

2- هذا الدافع للمرأة قد يناسب الزوجة التي ليس لها أولاد وزوجها غائب، أو كثير الانشغال.

3- ينظر: زهير عبد السلام، زليخة معنصري، أثر خروج المرأة للعمل في العوائد النفسية والتربوية للأبناء(مداخلة)، ص 418.

4- ينظر: محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ص293.

5- ينظر: إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى، عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة(مقال)، ص 183.

على المرأة عدم الانسياق وراء بعض الدوافع التي يرددها البعض لدفعها للعمل خارج البيت، بل عليها أن تكون صادقة مع نفسها، وتُرَتِبُ أولوياتها بين البيت والعمل، ويكون خروجها للعمل من أجل تحقيق منفعة حقيقية، وليس مجرد ترفيه أو برستيج.

المبحث الثاني:

عمل الزوجة وأثره على المسائل المالية

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول:** نفقة الزوجة العاملة
- **المطلب الثاني:** مشاركة الزوجة العاملة في نفقات البيت

المطلب الأول: نفقة الزّوجة العاملة

النفقة هي حق للزوجة على زوجها بالنصوص الشرعية، منها قوله تعالى: ﴿**لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْسَعَتِهِ**﴾ [الطلاق:7]، وقولهﷻ:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**[1] **رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّبِالْمَعْرُوفِ**﴾ [البقرة:233]،وقَالَ النَّبِيُّ ﷺلِهِنْدٍ: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»[2]، فلزوم نفقتها كونها محبوسة المنافع لزوجها بسبب النكاح[3].وقد عرف الفقهاء النفقة بعدة تعريفات، منها:

- عند الحنفية: هي"الطعام والكسوة والسكنى"[4].
- عند المالكية:" ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف"[5].
- عند الشافعية:"والنفقة مأخوذةمنالإنفاق، وهو الإخراج. ولا يستعمل إلا في الخير"[6].
- عند الحنابلة فهي:" كفاية من يمونه خبزاوأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها"[7].

1 - "والمولود له الزوج. وإنما نص على وجوب نفقة الزوجة حال الولادة ليدل على أن النفقة تجب لها حال اشتغالها عن الاستمتاع بالنفاس لئلا يتوهم متوهم أنها لا تجب لها". النووي، شرح المهذب، 237/18.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، حديث رقم: 5364، 67/5.

3- وهذا ما أشار إليه الكاساني بقوله:" قال أصحابنا: سبب وجوبها استحقاق الحبس الثابت بالنكاح للزوج عليها". الكاساني، بدائع الصنائع، 16/4، كما ذكره البهوتي في كشاف القناع، 477/5.

4- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 188/4، وابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 572/3. وتشترط النفقة" بنكاح صحيح؛ لأنه لا نفقة للزوجة بنكاح فاسد لا قبل التفريق ولا بعده ولا نفقة للزوجة ظاهرا إلا في نفس الأمر، ولهذا قال في الظهيرية: لو أن امرأة أخذت نفقتها من زوجها أشهرا، ثم شهد شاهدان أنها أخته من الرضاع يفرق بينهما ويرجع عليها الزوج بما أخذت". ابن نجيم، البحر الرائق، 194/4.

5- الخرشي، شرح مختصر خليل، 183/4. النفراوي، الفواكه الدواني، 68/2، والصاوي في حاشيته على الشرح الصغير، 729/2.

6- ابن القاسم، القول المختار في شرح غاية الاختصار، 260/1، وشهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، 187/7.

7- الحجاوي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، 136/4

والتعريف المناسب للنفقة على الزوجة هو:" بأنها ما إليه تحتاج الزوجة في معيشتها من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم لها حسبما تعارفه الناس"[1]، فالنفقة[2] مشتملة على: الطعام، والكسوة، والسكن، وتوفير الخادم، كما يدخل فيها ما تعارف الناس عليه أنه من الحاجيات الأساسية لما سبق، إضافة إلى العلاج في عصرنا، ويبقى مقدارها حسب يُسْرِ الزّوج أو عُسره لقوله ﷻ: ﴿**عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ**﴾**[البقرة:236]**. وأمّا مصاريفها الّتي تحتاجها عند الخروج للعمل، فليست من النّفقة.

وقد تباينت الآراء حول استحقاق الزوجة العاملة للنّفقة الواجبة شرعا إذا كان خروجها للعمل بإذن الزوج، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، إضافة إلى رجوع الزوج على الإذن، وأثر عملها على نفقتها عند إعسار الزوج.

الفرع الأول: أثر خروج الزّوجة للعمل بإذن[3] زوجها.

اتفق جمهور الفقهاء[4] على أن الزوجة إذا خرجت للعمل دون إذن زوجها، أُعتبرت ناشزا، وبالتالي تسقط نفقتها[5]، وحُكِيَ إجماع[6] على ذلك.

1- مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ص 437.

2- ولمن أراد الرجوع إلى آراء الفقهاء في مشتملات النفقة: الخادم، والحاجات الأساسية في عصرنا الحاضر كالعلاج، وأدوات الزينة والنظافة، الإطلاع على البحث المحكم: خالد بن عبد الله المزيني، نفقة الزوجة في العصر الحاضر، مجلة قضاء، العدد 3، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

3- الإذن سواء كان صريحا أو ضمنيا، كمن تزوج امرأة تعمل ولم يأمرها بترك العمل مع قدرته على ذلك، أو يقوم بإعانتها على العمل كتوصيلها. ينظر: أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة(مقال)، ص 97، وعبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية (بحث محكم)، ص 43.

4- وهو ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة، وأصحابهم. ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، 84/2، وابن عابدين في حاشيته، 576/3، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 188/4، وابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 332، والغزالي، الوسيط في المذهب، 215/6، والمرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، 380/9، والبهوتي، كشاف القناع، 197/5.

5- إلا خلافا شاذا، فقال لها النفقة، وهو قول الحكم. ينظر: ابن قدامة، الشرح الكبير، 246/9. وهذا ما أيده عبد السلام الشويعر من المعاصرين، مع اعتباره أن عدم الإذن ليس مؤثرا في النفقة، وإنما في تقديرها، ينظر كتابه: أثر عمل المرأة على النفقة الزوجية، ص28.

6- قال الجويني:" ولم يختلف العلماء أنها لو نشزت، فلا نفقة لها في زمان النشوز". الجويني، نهاية المطلب، 446/15، وذكر ابن قدامة:"والنشوز معصيتها إياه فيما يجب عليها مما أوجبه الشرع بسبب النكاح، فمتى امتنعت من فراشه أو من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو خرجت من منزله بغير إذنه أو أبت السفر معه إذا لم تشترط بلدها فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم". ابن قدامة، الشرح الكبير، 246/9.

لكنهم اختلفوا في خروجها للعمل بإذن زوجها وأثر ذلك على نفقتها على ثلاثة أقوال[1]:

أولا– القول الأول: لا نفقة لها ولو أذن لها الزوج، لأن النفقة مقابل الاحتباس والتمكين الكامل، وإذن الزوج يرفع عنها الإثم فقط.وهو أحد قولي الحنفية، ووجه للشافعية، والحنابلة في الأصح عندهم.

1– قال بعض الحنفية: "وإذا سلمت نفسها بالنهار دون الليل أو على عكسه لا تستحق النفقة؛ لأن التسليم ناقص قلت وبهذا عرف جواب واقعة في زماننا بأنه إذا تزوج من المحترفات التي تكون عامة النهار في الكرخانة[2] والليل مع الزوج لا نفقة لها"[3].

2– قول للشّافعية: "ولوأجرتعينهاقبلالنكاحلميتخيرويقدمحقالمستأجرلكنلامؤنةلهامدةذلك"[4].كما يعتبرون خروجها بإذنه لحاجتها مسقط لنفقتها[5].

3– وأما الحنابلة فقولهم: "إذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقطت نفقتها عنه؛ لأنها ناشز وكذلك إن انتقلت من منزله بغير إذنه وإن سافرت بإذنه، في حاجته، فهي على نفقتها؛ لأنها سافرت في شغله ومراده، وإن كان في حاجة نفسها، سقطت نفقتها؛ لأنها فوتت التمكين لحظ نفسها"[6]. وقد اختار هذا القول من المعاصرين عمر سليمان الأشقر[7] بقوله:"والصواب من القول أن التي تعمل لا نفقة لها، لأن الزوج يستطيع منعها من العمل والخروج من المنزل فذلك حقه، وهو إنما

1– ينظر: خالد بن عبد الله المزيني، نفقة الزوجة في العصر الحاضر (بحث محكم)، ص221 219، وعزّ الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: علي عزوز، تخصص أصول الفقه قسم الشريعة بكلية العلوم الإسلامية جامعة الجزائر، 2006–2007م، ص97.

2–كرخانة: مكان لصبغ المناديل كالتي يستعملها العرب تحت العقال. ينظر: الغزي، نهر الذهب في تاريخ حلب.

3– ابن نجيم، البحر الرائق، 195/4، والحصفكي، الدر المختار، 577/3.

4 ــ الرملي، نهاية المحتاج في شرح المنهاج، 209/7. ونحوه عند النووي، روضة الطالبين، 62/9.

5– ابن حجر الهيثمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، 329/8.

6– ابن قدامة، المغني، 231/8، عبد الرحمن ابن قدامة المقدسي، الشرح الكبير على متن المقنع، 260/9.

7– عمر سليمان الأشقر: هو عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر ولد في نابلس، فلسطين سنة 1940م، هو أحد علماء الدين السنة وشغل منصب أستاذ في كلية الشريعة في الجامعة الأردنية في عمان، الأردن. من شيوخه: عبد العزيز بن باز، والألباني، توفي سنة 2012/ بعد معاناة مع المرض، له مؤلفات كثيرة منها: أصل الاعتقاد، المرأة بين دعاة الإسلام ودعاة التحرر. أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/08/12م، في الساعة 14:39، من موقع الشاملة الالكتروني، على الرابط:
https://shamela.ws/author/1203

ينفق عليها لأنها متفرغة لزوجها محبوسة عليه، فإذا كانت تعمل وتكسب فإن السّبب الذي وجب من أجله الإنفاق عليها يكون قد زال"[1].

أدلتهم:

1- **من السنة:**

حديث هشام بن عروة عن أبيه:" تزوج النبيﷺ عائشة وهي بنت ست سنين، وبنى بها وهي بنت تسع، ومكثت عنده تسعا"[2]،"ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، ولو كان حقا لها، لساقه إليها،ولما استحل أن يقيم على الامتناع من حق وجب لها"[3].

2- **استدلوا بالمعقول:**

أ – أن النّفقة في مقابل الاحتباس[4]، فإن لم تمكنه من نفسها التمكين التام، أضرت بالزّوج لإنقاصه حقه، مما يؤدي إلى سقوط النفقة[5].

ب- أن خروجها للعمل يشبه النّشوز لأن خروجها بغير حق[6]،والإذن يرفع عنها الإثم فقط[7].

1- عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 282.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب من بنى بامرأة، وهي بنت تسع سنين، حديث رقم 5158، 21/7.

3- الماوردي، الحاوي الكبير، 437/11، والخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، بحاشية البجيرمي، 87/4.

4- الاحتباس: معناه:" أن الزوجة متى تم العقد عليها تصبح حلالا للزوج، لا يحل لغيره الاستمتاع بها، كما أنها تقف جهدها في منفعة الزوج تحقيقا لمقاصد الزواج". محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، 268/2.

وهذا المصطلح ليس فيه مساس بقيمة المرأة، وقد أطلقه الفقهاء على السلطان والقاضي وغيرهم. ينظر: عبد الناصر أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (مقال)، ص 89.

5- وهو ما نبه إليه الكاساني بقوله:" سبب الوجوب-وهو الاحتباس-وشرطه وهو التسليم إلا أنه لما أخرجها إلى خدمته فقد فوت على الزوج الاحتباس الثابت حقا له والتسليم؛ فامتنع وجوب النفقة له". الكاساني، بدائع الصنائع، 17/4، وقال ابن مفلح: " لأنها فوتت التمكين عليه، والصحيح أنه لا نفقة لها هنا بحال"، في شرحه لعبارة " وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها". ابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 159/7.

6- قال الحصفكي:" و(خارجة من بيته بغير حق) وهي الناشزة حتى تعود ولو بعد سفره". الحصفكي، الدر المختار، 576/3.

7- ينظر: عزّ الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (رسالة ماجستير سابقة)، ص97.

ج-"أن النّفقة تسقط، فإنّها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فيبعد أن يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النّفقة"[1].

ثانيا- القول الثاني: للزّوجة العاملة النّفقة إذا أذن لها زوجها بالعمل، وبه قال بعض الحنفية، والمالكية، والشافعية في القديم[2]، والحنابلة في قول عندهم، وهو مقتضى مذهب ابن حزم.

1- قول للحنفية: وهو ما نقله ابن عابدين[3] عن بعض الحنفية أن نقص التسليم معذورة فيه لاشتغالها بمصالحها، ثم استدرك بقوله:" وفيه أن المحبوسة ظلما والمغصوبة وحاجة الفرض مع غيره معذورة وقد سقطت نفقتها"[4]، والظاهر أن هذا الرأي ليس بالقوي عندهم[5].

2- وعند المالكية: النفقة واجبة على الزوج، ولا تسقط إلا بالنشوز[6]، وبما أنها خرجت بإذنه فهي ليست ناشزا.

قال ابن عبد البر[7]:" ولا تسقط نفقة المرأة عن زوجها بشيء غير النشوز لا من مرض ولا حيض ولا نفاس ولا صوم ولا حج ولا مغيب إن غابت عنه بإذنه"[8].

1- الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 452/15.

2- المعتمد في المذهب الشافعي هو الجديد، ولمن أراد الرجوع إلى بعض التفصيل في مسألة القديم والجديد في المذهب الشافعي، الإطلاع على المقال التالي: سيد محمد موسوي للمقدم وآخرون، نظرة حديثة إلى القديم والجديد في المجال الفقهي، والمذهب الشافعي، مجلة آفاق الحضارة الإسلامية، مج: 18، ع:1، 2015م، أكاديمية العلوم الإسلامية والدراسات الثقافية، طهران، إيران.

3- ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، محدث، مفسر، نحوي لغوي، مولده ووفاته في دمشق، وتوفي فيها سنة 1252، من مصنفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، "منحة الخالق على البحر الرائق". ينظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 1239/1، والزركلي، الأعلام، 42/6.

4- ابن عابدين، رد المحتار، 577/3.

5- ينظر: عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (رسالة ماجستير سابقة)، ص 97.

6- "النشوز: الخروج عن الطاعة الواجبة كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه". الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، 343/2.

7- ابن عبد البر: هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ، أبو عمر، القرطبي، من أجلة المحدثين والفقهاء المالكيين بالأندلس، من شيوخه: أبو عمر بن المكوى، وأبو الوليد بن الفرضي الحافظ، رحل رحلات طويلة، توفي بشاطبة سنة 463هـ، من تصانيفه:" الكافي"، و"التمهيد"، و"الاستذكار". ينظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك.127-128.

8- ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، 559/2، وقد ذكر الدردير:" فإن خرجت وهو حاضر قادر على منعها لم تسقط لأنه كخروجها بإذنه"، الدردير، الشرح الصغير، 740/2. فخروجها بالإذن لا يسقط النفقة.

3- أما الشافعية في القديم: "فالنفقة توجب بالعقد وتسقط بالنّشوز، وإذا حصل التّمكين استقر الواجب"[1].

وذكر البجيرمي[2]: "ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة[3]أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النّساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النّفقة"[4].

4- الحنابلة: ذكروا قولا بعدم السقوط، وهو:" وإن سافرت لحاجتها بإذنه، فلا نفقة لها، ذكره الخرقي. ويحتمل أن لها النفقة"[5]، فهو الذي فوت الاستمتاع على نفسه[6].

5- الظاهرية قالوا:" وينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعي إلى البناء أو لم يدع- ولو أنها في المهد-ناشزا كانت أو غير ناشز"[7].

وقد اختار هذا الرأي من المعاصرين: محمد أبو زهرة[8] بقوله:"فإذا كانت المرأة من المحترفات اللائي لا يقررن في البيت، فلا نفقة لها، إذا طلب منها القرار في البيت، فلم تجبه... أما إذا رضي بهذه الحال، فقد رضي بالاحتباس الناقص، فتجب النفقة"[9].

1- النووي، روضة الطالبين، 57/9.

2- البجيرمي: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي، ولد ببجيرم قرية بمصر، هو العالم الفقيه، والمحدث، الشافعي المذهب، من شيوخه: الشيخ عطية الأجهوري، توفي بمصطية سنة 1221هـ، من تصانيفه: "حاشيته على شرح المنهج"، "وحاشيته على الخطيب". ينظر: عبد الرزاق البيطار، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، 694/1-695.

3- بَلانة: من تخدم في الحمام. ينظر: مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ص70. لم أجد لها تعريفا في كتب لغة الفقهاء.

4- حاشية البجيرمي على الخطيب، 439/3.

5- ابن مفلح، المبدع، 159/7.

6- ينظر: ابن العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 474/13.

7- ابن حزم، المحلى، 249/9.

8- أبو زهرة: محمد بن أحمد أبو زهرة أكبر علماء الشريعة الإسلامية في عصره. مولده بمدينة المحلة الكبرى سنة: (1898م -1394هـ) وتربى بالجامع الأحمدي وتعلم بمدرسة القضاء الشرعي، وعين أستاذا محاضرا للدراسات العليا في الجامعة، وعضوا للمجلس الأعلى للبحوث العلمية، توفي سنة:(1974م-1898هـ)، من مؤلفاته:" الأحوال الشخصية"، و"أحكام التركات والمواريث". ينظر: الزركلي، الأعلام، 26/6.

9- محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، ص 302.

وهذا ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السادسة عشر بدبي:" إن خروج الزوجة للعمل لا يسقط نفقتها الواجبة على الزوج المقررة شرعا، وفق الضوابط الشرعية، مالم يتحقق في ذلك الخروج معنى النشوز المسقط للنفقة"[1].

أدلتهم:

استدلوا من المعقول:

أ- أنّ خروجها كان بإذنه، والاحتباس حق له، وقد رضي بالاحتباس النّاقص فلا تُعدّ ناشزا ولها النّفقة[2].

ب- أنها خرجت بإذن الزوج، فقد فعلت نقيض المخالفة[3].

ثالثا- القول الثالث: على الزوجة المساهمة مع زوجها في نفقتها نظير خروجها للعمل وهو ما عبر عنه الفقهاء بتشطير النفقة، "وذلك تخريجا على مسألة من تزوج الأمة"[4]، وبه قال بعض الحنفية وقول للحنابلة.

1- قول للحنفية: أن نفقة المحترفة تُشطر، فقال ابن عابدين: "في الهندية في الأمة إذا سلمها السيد لزوجها ليلا فقط فعليه نفقة النهار، وعلى الزوج نفقة الليل وقياسه هنا كذلك"[5].

2- قول للحنابلة، ذُكر فيه:" وإن كانت تأوي إليه ليلا، وعند السيد نهارا. فعلى كل واحد منهما النفقة مدة مقامها عنده[6].

وقد ذهب إلى هذا القول بعض المعاصرين، في أن الزوجة العاملة تتحمل بعض من النفقة، ويرجع ذلك لتقدير العرف، وللظروف المحيطة بهما[7]، فتستحق الزوجة بعض نفقتها دون الباقية بناء على العرف، ثم تُشطر بعد ذلك[8]، وهذا ما سنحاول بيانه في المطلب الثاني.

دليلهم: وقد استدلوا من المعقول:

1- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 144، 16/2، مرجع سابق.

2- ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 84/10.

3- وهو ما أشار إليه الجويني بقوله:" ففي سقوط النفقة...أنها لا تسقط لإذن الزوج واتصافها بنقيض المخالفة". الجويني، نهاية المطلب، 452/15.

4- خالد بن عبد الله المزيني، نفقة الزوجة في العصر الحاضر (بحث محكم)، ص220.

5- ابن عابدين، رد المحتار، 577/3.

6- المرداوي، الإنصاف، 379/9.

7- ينظر: محمد أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، ص 69-70.

8- ينظر: عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية (بحث محكم)، ص 20.

أ- أن النفقة وجبت بعقد الزوجية في مقابل التمكين التام من الزوجة، فإن لم يتحقق التمكين التام، وأصبح ناقصا، ينقص في مقابله تقدير النفقة[1].

ب- خروجها للعمل بإذن الزوج لمصلحة هو يبتغيها[2]، أدناها أن تتحمل معه أعباء نفقتها، إذ نفقات الزوجات في عصرنا تنوعت وتعددت.

رابعا- سبب الخلاف:

مما سبق يتبيّن أن سبب الخلاف يعود إلى:

1- العلّة الموجبة للنّفقة وهي الاحتباس، وهل تتحقق بالعقد أو بالتمكين؟. فمن قال بالعقد أوجب لها النّفقة، ومن قال بالتمكين أسقط عنها النّفقة لكون التّسليم ناقصا.

2- التّسليم الكامل من الزّوجة لزوجها يكون مقابل النّفقة، فمن قال بحق الزّوج أن يتنازل عن حقه ويرضى بالتسليم النّاقص يوجب للزّوجة النّفقة، ومن قال في مقابل تنازل الزّوج يُتَنَازَلُ للزّوجة عن حقها في النّفقة، أسقط النّفقة أو قال تشطر.

3- النّشوز المسقط للنّفقة، فمن قال هو الخروج بغير إذن الزّوج، فهذه ليست ناشزا لأنها خرجت بإذن زوجها، ومن قال هو الخروج من غير مبرر مشروع، شبهه بالنّشوزفأسقط عنها النّفقة.

خامسا- المناقشة والتّرجيح:

بعد النظر في الأقوال الثلاثة لنفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها، وأدلتهم سواء المُثبتون للنفقة، أو المُسقطون لها، أو القائلون بالتشطير، تبين لنا الآتي:

1- القائلون بسقوط نفقة الزوجة العاملة بإذن زوجها، لما فيه من حرمان الزوجة من حقها الشرعي، ولما يرد على أدلتهم من اعتراضات أهمها:

أ- الاستدلال أن النفقة في مقابل الاحتباس والتمكين التام للزوج، وخروجها للعمل يؤدي إلى إنقاص حق الزوج، مما يترتب عليه إسقاط للنفقة. يُرد عليه أن الزوج إذا أَذِن لزوجته بالعمل صراحة، أو ضمنا باختياره، فتستحق نفقتها الثابتة لها بالنصوص الشرعية، لقوله ﷻ: ﴿**وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾**[النساء:5]**، فهذا رضا منه بالاحتباسوالتمكين الناقصين، وهذا ما تم توضيحه في أدلة المُثبتين للنفقة.

1- ينظر: المرجع نفسه، ص28.

2- ينظر: مازن إسماعيل هنية، منال محمد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة (بحث)، ص 26.

ب- أما القول بأن خروجها يُعتبر نشوزا لأنه خروج بغير حق، وإذن الزوج يرفع عنها الإثم فقط، يُعترض عليه أن خروجها بإذن الزوج ليس نشوزا[1]، "لأن الإذن يرفع عنها الإثم من جهة ربها، فكذلك هو يرفع عنها حكم النشوز لحقه"[2].

ج- أما قولهم عن استبدالها عن تمكينها لزوجها شغلا لها، فلا يجتمع لها أجر العمل ودرور النفقة، يُرد عليه فيما يظهر لنا – والله أعلم- أن النفقة حق شرعي ثابت للزوجة، ولو كانت غنية، أو موسرة، أو لها مدخول مادي سواء من ميراث، أو عمل،كما أنها لم تستبدل تمكينها لزوجها بعملها، وإنما هو انتقاص لحقه في التمكين التام برضاه وإذنه.

2- القائلون بتشطير النفقة، فقد وردت عن أدلتهم اعتراضات وهي:

أ- القول بأن النفقة في مقابل التمكين التام، وخروجها للعمل أدى إلى الإضرار بحق الزوج في التمكين التام، مما يترتب عليه إنقاص لحق الزوجة في النفقة الكاملة. يُجاب عليه أن تنازل الزوج عن حقه برضاه واختياره دون مقابل، لذلك لا يجدر مطالبة الزوجة التنازل عن حقها في النفقة بتشطيرها لها دون رضاها.

ب- أما كون إذن الزوج لمصلحة يبتغيها، فتتحمل معه بعض نفقاتها لتعدد نفقات عصرنا الحاضروارتفاع مستوى المعيشة، يُرد عنه:

- "إن مسؤوليات الإنفاق جملة وتفصيلا من واجبات الزوج، ارتفع مستوى المعيشة أم انخفض، وهذا الإنفاق هو أحد مبررات قوامته على المرأة"[3]، والقول بسقوط النفقة، أو تشطيرها في مسألتنا، قد يدفع ببعض الرجال الانتهازيين، أو الكسالى للبحث عن زوجة عاملة لتتحمل عنهم مسؤولياتهم، ومع مرور الوقت قد يلزمها بالنفقة على البيت، فيكون عبئا عليها.

- أن الكثير من نفقات العصر من الكماليات، والتحسينيات التي لا يُلزم الزوج بتوفيرها للزوجة، فهي ليست من النفقة الواجبة، وإنما هي من باب الإحسان إليها.

1- وهذا ما أشار إليه ابن عابدين بقوله: " فإن عصته وخرجت بلا إذنه كانت ناشزة ما دامت خارجة، وإن لم يمنعها لم تكن ناشزة". ابن عابدين في حاشيته، 578/3. قال المواق:"ابن شاس: من موانع النفقة: النشوز ومنع الوطء والاستمتاع نشوز، والخروج بغير إذنه نشوز، وبإذنه ليس بنشوز". المواق، التاج والإكليل، 551/5.

2- عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (رسالة ماجستير سابقة)، ص100.

3- محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ص295.

- إذا كان للزوج مصلحة في عملها، كأن تخفف عنه من أعباء نفقتها، أو تُساهم في نفقات البيت، عليه أن يُصرح بها، أو يشترط ذلك عند العقد، ويتم الاتفاق بينهما. ولا مجال للافتراض مكان الزوج.

3- أما الاعتراض الوارد عن أدلة القائلين بوجوب النفقة على الزوجة العاملة كون خروجها لحاجتها، وليس لحاجة الزوج، اعتراض ليس بالقوي، فمن حق الزوجة الخروج لحاجتها[1]، إذا كان بإذن الزوج، ولا تعتبر ناشزا تستحق إسقاط النفقة، أو تشطيرها.

4- ممّا سبق بيانه، نجد أنفسنا نميل للقول أن النفقة حق شرعي ثابت للزوجة إذا كان خروجها بإذن زوجها، تحقيقا للمقاصد الشرعية للزواج ألا وهي السكن، والمودة، والمحافظة على متانة، وقدسية هذه العلاقة، بإبقاء حق الزوجة في النفقة الكاملة قائما خاصة أن خروجها للعمل يكون برضا الزوج، واحترازا من إدخال العلاقة الزوجية في متاهة الجانب المادي، ومشاكل راتب الزوجة، وهل للزوج حق فيه مقابل سماحه لها بالعمل، وتعويضه عن الاحتباس، والتمكين الناقصين، فهذا بمثابة اللغم، الذي قد ينفجر في أي وقت، ويُحَوِلُ العلاقة بينهما إلى شقاق، وخصومة، قد تفضي إلى ما لا يحمد عقباه. كما ننبه على ضرورة مراعاة الزوجة العاملة لأحوال الزوج المادية، فإن كان فقيرا، أو معسرا، أو محتاجا، عليها أن تُخفف عنه من نفقتها الواجبة، وتتحمل جزءا منها قدر الاستطاعة تطوعا لا فرضا، وذلك من باب العشرة بالمعروف والمودة والرحمة.

1- وهو ما أشار إليه البجيرمي بقوله: "ولو خرجت لحاجتها في البلد بإذنه كأن تكون بلانة أو ماشطة أو مغنية أو داية تولد النّساء فإنها لا يسقط حقها من القسم ولا من النّفقة". البجيرمي، حاشيته على الخطيب، 439/3.

الفرع الثاني: رجوع الزّوج عن الإذن.

إذا أذن الزّوج لزوجته بالعمل، فهل يحق له منعها؟ في المسألة رأيان:

أولا– الرأي الأول: يجوز للزوج منع زوجته من العمل بعد إذنه الصريح، أو الضمني، فإن عصته سقطت نفقتها، ولقد ناصر هذا الرأي من المعاصرين[1]: وهبة الزحيلي[2]، وعبد الناصر أبو البصل[3]. وهناك من قيّده بالإذن الضمني[4].

وقد **استدلوا من المعقول**:

1–الرجوع عن الإذن هو إعادة للأصل – وهو عدم الإذن بالخروج[5]–. فخروجها للعمل بعد منعها، يُعتبر نشوزا مسقطا للنّفقة[6].

1– ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته،793/7، وعبد الناصر أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (بحث محكم)، ص 98.

2– وهبة الزحيلي: وهبة بن مصطفى الزحيلي، ولد سنة 1932م بنواحي دمشق، حصل على الشهادة العالية في كلية الشريعة بالأزهر الشريف، والدكتوراه في الحقوق شريعة إسلامية، تقلد عدة مناصب منها أستاذ مساعد ثم أستاذ عام، من مؤلفاته: الفقه الإسلامي وأدلته" و" الوسيط في أصول الفقه الإسلامي". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/08/13م، في الساعة: 23:48، من موقع المكتبة الشاملة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://shamela.ws/index.php/author/1052

3– عبد الناصر أبو البصل: عبد الناصر موسى أبو البصل، وُلد بالأردن سنة 1964م، دكتوراة في الفقه والسياسة الشرعية، تقلد عدة مناصب منها: أستاذ جامعي، وعميد لكليتي الشريعة باليرموك، والشارقة، عضو بعدة مجامع فقهية، وزير للأوقاف، له عدة مؤلفات منها" التجديد في التأليف الفقهي المحتوى والأسلوب" و"الذكاة بعد الصدمة الكهربائية إعادة النظر في ضوء المستجدات". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/08/14/، في الساعة: 20:41، من صفحة " مكتبة نور" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:
https://www.noor-book.com/

4– حيث قال عبد الكريم زيدان:" لو تزوجها وهو يعلم أنها موظفة أو ذات حرفة خارج البيت، أو سكت... فهذا السكوت لا يعد رضا منه عن عملها، ولا بمنزلة اشتراطها عليه عدم منعها من وظيفتها، وبالتالي يحق له أن يمنعها من الخروج لوظيفتها، فإن عصته اعتبرت ناشزا". عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام الأسرة والبيت، 166/7.

5– ينظر: عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية (بحث محكم)، ص50.

6– وهو ما ذهب إليه الفقهاء الأربعة، وأصحابهم، ينظر: الحدادي، الجوهرة النيرة، 84/2، وابن عابدين في حاشيته، 576/3، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 188/4، وابن الحاجب، جامع الأمهات، ص 332، والغزالي، الوسيط في المذهب، 215/6، والمرداوي، الإنصاف، 380/9، والبهوتي، كشاف القناع، 197/5.

2- الأصل في الإذن الصريح، أو الضمني هو إباحة للفعل المحظور من الشارع أو العباد[1]، "و الأصل فيه جواز الرجوع في الإباحة من قِبَل المُبيح، والإذن تبرع، والتبرعات يجوز الرجوع فيها ما لم يترتب عليها أثر كالاستهلاك أو القبض ونحوه"[2].

ثانيا_ الرّأي الثاني: لا يحق للزّوج أن يمنع زوجته من العمل، إلا إذا طرأت ظروف جديدة في الأسرة، والصّحة، والأولاد فَتُقَدَرَ بقدرها، واختار هذا الرأي بعض المعاصرين[3]منهم: محمد الزحيلي[4].

وقد استدلوا بالمعقول:

1-أنه أسقط حقه الشرعي في بقائها في المنزل، فلا يحق له منعها[5].

2- أن المنع بعد الإذن قد يترتب عليه إضرار بمصلحة الزوجة العاملة وهذا ليس من مقاصد الزواج[6]، ولما فيه من التغرير بها فقد تزوجها وهي تعملورضي بذلك، فلا تتركه إلا برضاها.

ثالثا_ سبب الخلاف:

اختلافهم في إلزامية الإذن، فمن اعتبره ملزما أسقط حقه في الرجوع إلا لظروف طارئة، ومن رأى أنه غير ملزم أجاز له منع زوجته من العمل بعد أن أذن لها ابتداء.

رابعا- المناقشة والترجيح:

بعد النظر في أدلة المجيزين والمانعين لرجوع الزوج عن إذنه لزوجته في الخروج للعمل، تبيّن لنا الآتي:

1- ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، لموسوعة الفقهية الكويتية، 377/2.

2- عبد السلام الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية (بحث محكم)، ص 49.

3- ينظر: محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، ص367، وينظر: إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، رسالة دكتوراه، مطبوعة إشراف: أبو طالب محمدوف، أكاديمية العلوم، أذريبجان، 1415هـ-1995م، ص111

4- محمد الزحيلي: محمد مصطفى الزحيلي، ولد سنة: 1941م بريف دمشق، دكتوراة في الفقه المقارن بجامعة الأزهر، تقلد عدة مناصب أستاذ للدراسات العليا بكلية الشريعة في عدة جامعات، عضو في عدة هيئات إستشارية، ومجمعات فقهية، من مؤلفاته: " أصول الفقه الإسلامي"، و"وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية". أخذنا هذه الترجمة بتصرف يوم 2021/08/14/، في الساعة: 21:57، من صفحة " المكتبة الشاملة الحديثة" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:

https://al-maktaba.org/author/1353

5- ينظر: محمد الزحيلي، قضايا المرأة المعاصرة، ص 367.

6- ينظر: إبراهيم النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (بحث محكم)، ص 111.

1- القول بالجواز مطلقا غير وارد للاعتراضات الواردة على أدلته، وهي:

أ- الاستدلال بأن الرجوع عن الإذن هو إعادة للأصل، وهو عدم الإذن، فإذا خرجت دون إذن الزوج أُعتبرت ناشزا تسقط نفقتها، قد يُرد عليه أن الرجوع عن الإذن ليس هو المنع ابتداء، فقد رضي بحقه في الاحتباس الناقص فلا يحق له منعها، وإن خرجت لا تُعتبر **نا**شزا تسقط نفقتها.

ب- أما قولهم أن الإذن تبرع، يجوز للمُتبرع الرجوع فيه، قد يُعترض عليه أن الزوجة التي أذن لها زوجها بالعمل، وعملت قد تترتب عليها التزامات وارتباطات معينة، ورجوع الزوج عن الإذن دون وجود ظرف، أو طارئ، قد يتسبب بإضرار بمصالح الزوجة، كما تم توضيح ذلك في أدلة المانعين أن إسقاط النفقة عن الزوجة إذا رجع زوجها عن إذنه لها بالعمل وعصته فيه من الضرر للزوجة المخالف لمقاصد الزواج.

2 – القول بعدم الجواز، وردت عليه اعتراضات، أهمها:

أ– استدلالهم أنه أسقط حقه الشرعي في الاحتباس، وأذن لها فلا يجوز له منعها، يُعترض عليه كالآتي:

- أن تنازله عن حقه عن الاحتباس فهو معنى يتجدد مع الحياة الزوجية مثل النفقة التي تتجدد يوما بيوم، ورضاه بالاحتباس النّاقص لا يسقط حقه في طلب الاحتباس الكامل[1].

- "مجرد الإذن من الزوج لا يعني الإذن المطلق...أمّا إذا رأى أن تترك العمل وتتفرغ لبيتها، فلا وجه للقول هنا بأن هذه الموافقة الضّمنية كالاشتراط، وأن حق الاعتراض قد سقط"[2].

ب – الاستدلال بمراعاة مصلحة الزوجة، يجب أن لا يعارض مراعاة مصلحة الزوج، الذي قد يظهر له بعد عمل زوجته أن قراره غير صائب ونتج عنه تفويت لمصالحه وحقوقه، مما دفع به للرجوع عنه.

3_ لا يجوز أن يكون الغرض من المنع بعد الإذن التعسف واستعماله كسلاح ضد المرأة، لذلك جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي مايلي:"لا يجوز للزّوج أن يسيء استعمال الحق بمنع الزّوجة من العمل أو مطالبتها بتركه إذا كان يقصد الإضرار، أو ترتب على ذلك مفسدة أو ضرر يربو على المصلحة المرتجاة.

1- ينظر: عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (رسالة ماجستير سابقة)، ص101.

2- أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة (بحث)، ص 97.

ينطبق هذا على الزّوجة إذا قصدت من البقاء في عملها الإضرار بالزوج أو الأسرة أو ترتب على عملها ضرر يربو على المصلحة المرتجاة منه"[1].

4- المسألة تدور بين قاعدتين فقهيتين، القاعدة الأولى: "لا يُنسب إلى ساكت قول"، والقاعدة الثانية:" السكوت في معرض الحاجة بيان"، فالسكوت لا يُعد كلاما يبنى عليه حكم شرعي استنادا للقاعدة الأولى، إلا أنه يُستثنى من ذلك أحوال يُبنى فيها على السكوت أحكام القائل المتكلم تطبيقا للقاعدة الثانية[2].

5- فيما يظهر لنا أن الرّأي الثاني الذي يمنع الزوج من الرجوع عن الإذن إلا لمصلحة مبتغاة لأحد الزوجين، أو الأبناء تُقدر بقدرها، وتطبيقا للقاعدة " السكوت في معرض الحاجة بيان"، هو القول الأنسب لحساسية العلاقة الزّوجية القائمة على الرحمة والمودة لا الشقاق والنزاع، وحفاظا على مصلحة الزوجة من ظلم بعض الأزواج قصد الإضرار بالزّوجة، والانتقام منها لعدم تمكنه من الاستحواذ على راتبها، أو عدم مشاركتها في نفقات البيت، وقد يحدث طلاق بعد تركها للعمل، فتخسر عملها، وزوجها[3]. لكن مع ذلك نقول على المرأة إذا كانت علاقتها بزوجها حسنة أن تحافظ عليها وتترك عملها ديانة لا قضاء، إعمالا للقاعدة "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"[4].

الفرع الثالث: أثر عمل الزّوجة عند إعسار الزّوج

في حال إعسار زوج المرأة العاملة، أو أنّها تزوجت زوجا عاطلا عن العمل، اتفق[5]جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشّافعية والحنابلة[6] أنالنّفقة تبقى في ذمة الزّوج دينا عليه، ولو

1-- قرار رقم: 144، 16/2، مرجع سابق.

2- ينظر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 113/35.

3- ينظر: عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (رسالة ماجستير سابقة)، ص 103-104.

4- الشاطبي، الموافقات، 300/5.

5- إلا خلا فا لإ بن حزم على أنّ النّفقة تجب على الزّوجة العاملة، وتسقط عن الزّوج لإعساره، حيث قال:" فإن عجز الزّوج عن نفقة نفسه وامرأته غنية كُلِّفَت النّفقة عليه". ابن حزم، المحلى، المسألة رقم: 1926، 254/9.

6- ينظر: ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 6/4، وابن نجيم، البحر الرائق، 200/4، والدردير، الشرح الكبير، 517/2، وعليش، منح الجليل مختصر خليل، 404/4، والشربيني، مغني المحتاج، 176/5، وابن مفلح، المبدع في شرح المقنع، 160/7.

كانت الزّوجة العاملة مُوسَرة، واستحب المالكية[1] عدم رجوعها عليه بما أنفقت. فالمرأة الغنية والعاملة تشترك في يُسْرِ الحال، فتُخَرَجُ العاملة على الغنية.

لكنهم اختلفوا في حقها في الفسخ وطلب التفريق إلى قولين:

أولا– القول الأول:لها الحق في الفسخ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشّافعية والحنابلة.

"وبه قال من الصّحابة عمر بن الخطاب، علي بن أبي طالب، وأبو هريرة رضوان الله عليهم، ومن التّابعين سعيد بن المسيب، وعطاء بن أبي رباح"[2].

قال المالكية:" ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضية"[3].

وقال الشربيني من الشّافعية: "أعسر بها فإن صبرت صارت دينا عليه، وإلا فلها الفسخ على الأظهر"[4].

قال البهوتي من الحنابلة:"معسر أو صار لا يجد النفقة إلا يوما دون يوم (فلها فسخ النكاح) من زوجها المعسر"[5].

أدلتهم:

1- **من الكتاب:**قوله تعالى:﴿**وَإِذا طَلَّقْتُمُ النِّساءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا**﴾**[البقرة:231]**

وجه الدلالة:"الإمساك بالمعروف هو القيّام بما يجب لها من حق على زوجها، ولذلك قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزّوج إذا لم يجد ما ينفق على الزّوجة أن يطلّقها، فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف"[6].

2– من السنّة: عن أبي هريرة أن النبيﷺ قال:«**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غِنًى، وَاليَدُ العُلْيَا خَيْرٌ مِنَ اليَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ» تَقُولُ المَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي، وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ العَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الِابْنُ: أَطْعِمْنِي، إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**"[7].

1- ينظر: محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 196/4، والدردير، الشرح الكبير، 518/2.

2- الماوردي، الحاوي الكبير، 454/11.

3- محمد الخرشي، شرح مختصر خليل، 196/4، ونحوه عند الدردير، الشرح الكبير، 518/2.

4 _ الشربيني، مغني المحتاج، 176/5.

5_ البهوتي، الروض المربع، 622/1.

6- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 155/3.

7- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النّفقات، باب وجوب النّفقة على الأهل والعيال، حديث رقم: 5355، 63/7.

وجه الدّلالة: هذا الحديث يدل على أنّ للزّوجة طلب الطّلاق إذا أعسر الزّوج بالنفقة[1].

3- **من القياس**:ثبوت حق الزوجة في طلب فسخ النكاح عند عجز الزوج عن الوطء لعيب فيه، فمن باب أولى حقها في الفسخ عند عجزه عن النفقة، لأنها من القوت الضروري للحياة، قال ابن قدامة[2]:" ولأنه إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الضرر فيه أكثر"[3].

ثانيا- القول الثاني: وذهب الحنفية إلى أنها تؤمر بالاستدانة ولا يفرق بينهما.

قال ابن نجيم:" ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه"[4].

أدلتهم:

1- **من الكتاب**:قال تعالى: **﴿وَإِنْ كانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[البقرة: 280]**.

وجه الدلالة: الآية تحثّ على إنظار المعسر في دينه، جاء في تفسير الجامع لأحكام القرآن أنها:" عامة في جميع الناس، فكل من أعسر أنظر... قال النحاس: وأحسن ما قيل في هذه الآية قول عطاء والضحاك والربيع بن خيثم. قال: هي لكل معسر ينظر في الربا والدين كله"[5]، فهي تحث على الصبر، وإمهال المدين للدائن، فالأولى إمهال الزوجة لزوجها من باب الميثاق الغليظ الذي يربطهما.

2- **من المعقول**:"قوله ولا يفرق بعجزه عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه، لأنه لو فرق بينهما لبطل حقه، ولو لم يفرق لتأخر حقها والأول أقوى في الضرر"[6].

1- وهو ما ذكره ابن حجر بقوله: "" واستدل بقوله إما أن تطعمني وإما أن تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه وهو قول جمهور العلماء". ابن حجر، فتح الباري، 501/9.

2- ابن قدامة: محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي، العلامة، المجتهد، عالم أهل الشام في زمانه الحنبلي المذهب، ولد بدمشق، رحل إلى بغداد لطلب العلم، من شيوخه: خديجة النهروانية، ونفيسة البزازة، توفي بدمشق سنة: 620هـ، من أهم مصنفاته:" المغني"، و" الكافي في فقه الإمام أحمد". ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، 281/3- 292.

3- ابن قدامة، الكافي، 235/3.

4- ابن نجيم، البحر الرائق، 4\200.

5- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 372/3.

6- ابن نجيم، البحر الرائق، 200/4.

ثالثا– سبب الخلاف:"تشبيه الضرّر الواقع من ذلك بالضّرر الواقع من العنة لأن الجمهور على القول بالتطّليق على العنين، حتى لقد قال ابن المنذر: إنه إجماع وربّما قالوا: النّفقة في مقابلة الاستمتاع، بدليل أنّ النّاشز لا نفقة لها عند الجمهور، فإذا لم يجد النّفقة سقط الاستمتاع، فوجب الخيار. وأما من لا يرى القياس فإنّهم قالوا: قد ثبتت العصمة بالإجماع، فلا تنحل إلا بإجماع، أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه، فسبب اختلافهم معارضة استصحاب الحال للقياس"[1].

رابعا– المناقشة والتّرجيح:بعد تتبع آراء المجيزين، والمانعين لحق زوجة المُعسر في طلب الفسخ عند عجزه عن النفقة، وأدلة كل فريق، تبين الآتي:

1–القول بجواز الفسخ غير صائب، لما له من آثار وخيمة على الأسرة، والمجتمع، وللاعتراضات الواردة عليه، أهمها:

أ–استدلالهم بحديث أبي هريرةﷺ يُعترض عليه أنّ هذا الحديث موقوف عنه، فتكملة الحديث، "فقد فقالوا: يا أبا هريرة، سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: «لا، هذا من كيس أبي هريرة»"[2].

ب– أما استدلالهم بالقياس، فقدُ يُرد عليه بما جاء في البحر الرائق:"لا يقاس العجز عن الإنفاق على العجز عن الجماع في المجبوب والعنين؛ لأن النّفقة من توابع النّكاح بخلاف التّوالد"[3]..

2– قد وردت اعتراضات على المانعين للفسخ أهمها:

أ– استدلالهم بقوله تعالى:﴿**فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ**﴾[**البقرة: 280**]، وأمره بإمهال الدائن لسداد دينه عند يساره، والزوج العاجز داخل في عموم الآية، فعلى الزوجة إمهاله، وعدم طلب الفسخ، يُرد عليه أن الإمهال يكون في النفقة الماضية، قال الخرشي[4] في مختصره:"ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لا ماضيةأي إذا عجز الزوج عن النفقة الحاضرة أو المستقبلة"[5]

1– ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 75/3.

2– ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 529/7، والقسطلاني، إرشاد الساري، 198/8.

3– ابن نجيم، البحر الرائق، 200/4.

4– الخرشي: محمد بن عبد الله الخراشي المالكي أبو عبد الله، ولد بقريق خراش بمصر كان فقيها فاضلا ورعا، كان أول من تولى مشيخة الأزهر، توفي بالقاهرة سنة: 1101هـ، من مؤلفاته: " الشرحان على متن خليل"، " الفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية ". ينظر: محمد خليل المرادي، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر. 63/4، والزركلي، الأعلام. 241-240/6.

5– الخرشي، شرح مختصر خليل، 196/4.

ب- وقولهم أن إبطال حقه أكثر ضررا من تأخير حقها،قد يُعترض عليه بأدلة المجيزين أن ضرر العجز عن النفقة التي لا تستقيم الحياة إلا بها أكثر ضررا من إبطال حقه في الاستمتاع،"لأنه إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأن الضرر فيه أكثر"[1].

3- الرأي الّذي يظهر لنا صائبا، هو القول الثاني الّذي يقضي بإمهال الزّوجة العاملة الزوج، فهي من باب المعاشرة بالمعروف، والعلاقة الزّوجية قائمة على المودة، والتّعاون، والمال يُعتبر من مكملات الحياة الزّوجية، وليس من مقاصدها[2]، بل قد يكون من العشرة، والإحسان أن تقف المرأة بجانب زوجها في محنته، وتتحمّل هي النفقة دون مطالبته بعد يَسَارِهِ، وهو ما ذهب إليه ابن حزم، وببن الإمهال والتّبرع تُتْرَكُ الحرية للزوجة حسب ما تراه مناسبا لعلاقتها بزوجها. وإذا تزوجت زوجا عاطلا عن العمل، فحكمها: " أن المرأة إذا علمت عند العقد عليها أن زوجها من السُّؤال الطّائفين على الأبواب أو أنه من الفقراء ودخلت على ذلك راضية، فإنه لا يثبت لها حق في الفسخ، ولزمها المقام معه بلا نفقة"[3].

1- ابن قدامة، الكافي، 235/3.

2- ينظر: عزيزة ندا، أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون (مقال)، ص47.

3- الخرشي، شرح مختصر خليل، 197/4.

المطلب الثاني: مشاركة الزّوجة العاملة في نفقات البيت

إن من مسؤولية الرجل الواجبة عليه نفقة البيت الذي هو حقّ ثابت بالشّرع، وهو حقّ القوامة التي أوكلها الله تعالى إليه؛ وكذلك حقّ الزّوجة في رعاية بيتها وأبنائها حقّ ثابت أيضا لقولهﷺ: «**فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ** »[1]، ولكن مع تطور الحياة الاقتصادية والاجتماعية أصبح خروج المرأة من البيت من أجل العمل مُخَلِّفة وراءها مسؤوليات كثيرة أدى إلى اضطراب اللّبنة الأسرية وذلك من خلال ارتفاع معدل النّفقات على الأسرة مما يجعل الزوج مضطرا إلى تحمّل المزيد من الأعباء المالية مثل: شراء الملابس والأكل الجاهز إذا اضطّر إلى ذلك أو وضع الأطفال في الحضانة أو استئجار خادمات لرعايتهم...، وهذا مما يؤدي إلى مشاركة الزّوجة العاملة في تحمل جزء من أعباء النفقة، وقد خلف هذا الفعل وجود اختلاف بين الفقهاءفي حكم مساهمة الزوجة العاملة في الإنفاق على البيت، كما سنطرح أهم آراء العلماء في نسبة مساهمة الزوجة في النّفقة..

الفرع الأول: حكم مساهمة الزّوجة في الإنفاق

إذا كانت الزوجة تتمتع باستقلالية الذمة[2] المالية، فقد يتساءل بعض النّاس اليوم إذا كان من الممكن أن يكون هنالك دليل أو مستند شرعي يلزم الزوجة العاملة بالمشاركة في النفقات المنزلية لبيت الزوجية، حيث حصل اختلاف بين الفقهاء في حكم مساهمة الزّوجة في الإنفاق على أسرتها إلى عدة أقوال:

أولا– القول الأول: عدم تحمل الزّوجة العاملة نفقة البيت مع الزّوج:

ذهب الفقهاء[3] إلى أن المرأة لا تجبر على المشاركة في نفقة البيت، حيث إن الثّابت أنّ الزّوجة لا تتحمّل الإنفاق على الأسرة، وهذا توجّه بعض العلماء المعاصرين، وهو ما أَخَذَ به

1- سبق تخريجه.

2- عرف الفقهاء القدامى الذمة المالية بقولهم:"معنى مقدر في المكلف يقبل الإلزام والالتزام"ينظر: القرافي، الفروق، 4\481، وقد عرفها المعاصرون بقولهم: "هي مجموعة من الحقوق والالتزامات ذات قيمة مالية تعود لشخص سواء كان ذكرا أو أنثى، عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، 11\135.

3- حيث أشار إلى ذلك: الكاساني، بدائع الصنائع، 31/4، والحطاب، مواهب الجليل، 211/4، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 512/15، وابن قدامة، المغني، 216/8.

المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في دورته السّادسة بدبي، حيث جاء فيه: " لا يجب على الزوجة شرعًا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء، ولا يجوز إلزامها بذلك"[1].

أدلتهم:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى:﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾**[البقرة:233]**

وجه الدلالة من الآية: "أنّ قوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ**﴾ يقصد به الأب فدلّ ذلك على أنّ النّفقة اللّازمة للولد من طعام وكسوة وغيرها، واجبة على الأب دون غيره على قدر الإعسار واليسار إذ ليس من المعروف إلزام المعسر أكثر مما يقدر عليه"[2].

2- **من السّنة:**عن عائشةرَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أنّ هندا بنت عتبة قالت: يا رسول الله! إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، **فقال:** «**خُذي ما يَكفيكِ وولدَكِ بالمعروفِ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث:"يذكر فيه إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها، باعتبار عرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها"[4]، فلو كانت المرأة تتحمل النفقة، لما أمرها الرسولﷺ بالأخذ من مال زوجها دون وجه حق.

3- **من الإجماع:** وأجمعوا على أنّ على المرء نفقة أولاده الأطفال الذين لا مال لهم[5].

ثانيا– القول الثاني: تتحمّل الزوجة نفقة البيت مع زوجها.

أدلتهم:

1- **من الكتاب:**في قوله تعالى:﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ**﴾**[البقرة:233]**.

1- مجلس مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 144، 16/2، مرجع سابق.

2- وهذا ما أشار إليه الجصاص بقوله: "فصار ذلك أصلا في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه". الجصاص، أحكام القرآن، 216/2.

3- سبق تخريجه.

4- العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، 21/21.

5- ابن المنذر، الإجماع، ص 110.

ووجه الدلالة من الآية: "أن الزوجة وارثة فعليها نفقته بنص القرآن الكريم"[1].

2- **من السنة:** عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول اللهﷺ قال: «**لا تَجوزُ لامْرأةٍعَطِيّةٌإلّا بِإذْنِ زَوْجِهَا**»[2].

وجه الدلالة من الحديث: عدم تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها ولو كانت رشيدة، مما يدل على أن للزّوج حقا في مال زوجته بمقتضاه تشاركه في نفقة الأسرة[3].

ثالثا- القول الثالث: تتطوع الزّوجة في نفقة البيت مع زوجها.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الزّوجة العاملة تساعد زوجها تبرعا منها من باب مكارم الأخلاق، وليس من باب الوجوب والإلزام، وهو قول بعض المعاصرين منهم[4] القرضاوي، والكيلاني[5].

ولا بأس بأن تساعد الزّوجة زوجها على سبيل الإعانة وتطوعا منها. وهذا ماجاء في تكملة قرار المجمع الفقهي الإسلامي:" إن تطوع الزوجة بالمشاركة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون"[6].

أدلتهم:

1- **من الكتاب:** قوله تعالى: ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى**﴾ **[المائدة:2]**.

1- ابن حزم، المحلى، 254/9.

2- أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الاجارة، باب" في عطية المرأة بغير إذن زوجها"، حديث رقم: 3547، 3/ 293. قال الألباني: "حديث حسن صحيح".

3- مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة (بحث)، ص 22.

4- أخذنا هذا الكلام من هذا الموقع: يوسف القرضاوي، مشاركة المرأة في مصاريف البيت تقلل من الخلافات الزوجية، مقال أخذناه يوم 2021/3/10 على الساعة: 17: 30 من موقع لها أون لاين على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://www.lahaonline.com/articles/view/17401.htm

وينظر: الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية، ص 10.

5- الكيلاني: جمال أحمد زيد الكيلاني، دكتوراة في مجال المعاملات المالية المعاصرة بالأردن، تقلد عدة مناصب أهمها عميد كلية الشريعة بجامعة النجاح، ترأسه لعدة لجان علمية داخل الجامعة وخارجها، من مؤلفاته، وبحوثه: "نظرية محل العقد في الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، و"السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها". ترجمة أخذناها يوم 2021/08/20، في الساعة: 11:50، من صفحة" موظفي جامعة النجاح" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:

/ https://staff.najah.edu/ar/profiles/2259

6- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 144، 16/2، مرجع سابق.

2- من السّنة:

أ- عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود قالت: انطلقت إلى النّبيﷺ فوجدت امرأة من الأنصار على الباب حاجتها مثل حاجتي، وكان رسول اللهﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أتجزئ الصدقة عنهما على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما، ولا تخبره من نحن، فدخل، فسأله، **فقال**: "**مَن هُمَا؟** "، قال: زينب، **قال**: "**أَيُّ الزَّيانِب**"، قال: امرأة عبد الله بن مسعود، **قال**: «**نعَمْ، لَهُما أَجرانِ: أجرُ القَرابةِ، وأجرُ الصَّدَقةِ**»[1].

وجه الدلالة من الحديث:"يجوز للمرأة أن تعطيه من الزكاة لأنه داخل في جملة الفقراء الذين تحل لهم الصدقة"[2]، فللمرأة إذن لها أن تعطي زوجها الفقير وأبناءها من مالها، لأن لها أجرا على ما أنفقت عليهم وأيضا المشاركة في النّفقة على البيت.

ب- عن عائشة أم المؤمنين:كان النبيﷺ إذا ذكر خديجة أثنى عليها فأحسن الثناء، قالت: فغرت يوما، فقلت: ما أكثر ما تذكرها، حمراء الشدق قد أبدلك الله‎ﷻ بها خيرا منها، **قال**: **«ما أبدَلَني اللهُﷻ خَيرًا منها، قد آمَنَتْ بي إذ كفَرَ بي الناسُ، وصدَّقَتْني إذ كذَّبَني الناسُ، وواسَتْني بمالِها إذ حرَمَني الناسُ، ورزَقَني اللهُﷻ ولَدَها إذ حرَمَني أولادَ النِّساءِ»**[3].

وجه الدلالة من الحديث: قال النووي: "في هذه الأحاديث دلالة لحسن العهد وحفظ الود ورعاية حرمة الصاحب والمعاشر حيا وميتا"[4]، وهذا مما يدلّ على عظيم نفقة الزّوجة على زوجها، وأيضا يدل على أن مشاركة الزوجة في الانفاق على بيتها برضاها لهو خير الانفاق.

1- رواه مسلم في صحيحه، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين، حديث رقم: 45، 2\694.

2- ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 3\694.

3- أبو الحسن الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، باب: فضل خديجة بنت خويلدرضي الله عنها، حديث رقم: 15281، 9\361.

4- ابن حجر، فتح الباري، 7\137.

3- **من المعقول**:فقد استدلوا بما يلي:

أ- "أنّ صعوبة الحياة وضيق الحال وعَجْزُ الزّوج في عدد من المجتمعات عن الإنفاق على الأسرة أو عجزه عن تحقيق السَّعة في الحياة ممّا أوجد عرفا سائدا بين النّاس يقضي بتعاون الزّوج والزّوجة في تكوين الأسرة والقيام بها"[1].

ب- "أنّ ما يؤكد استحسان مساهمة المرأة العاملة في نفقة البيت المصروفات الإضافية التي تترتب على خروجها للعمل إذا كانت وظيفتها أو عملها في الخارج، إذ يكلف البيت خادمة أو مربية أطفال أو حضانة، أو غير ذلك"[2].

فالرجل بوصفه له القوامة، فهو المسؤول عن البيت ونفقته، ولكن مع تغيّر الأحوال وخروج المرأة للعمل، وتركها بعض مسؤوليتها، فإن من الأولى أن تدفع المرأة جزءاً من راتبها لزوجها؛ مشاركة معه في أعباء البيت.

ج- "أنّ ما تُسْهِمُ به الزّوجة من دخلها في نفقات الأسرة هو نوع من التّعاون يقتضيه ما يسود العلاقات الزّوجية من مودة وتعاون متبادلين، وهو رفع بعض أعباء المعيشة عن كاهل الزّوج"[3].

رابعا- سبب الخلاف: مما سبق يتبيّنأن سبب الخلاف يعود إلى:

- علة النفقة هل تجب على الزوجة العاملة؟ فمن قال تلزمها النفقة فذلك أن للزوج الحق في مال زوجته، ومن قال تساهم في النفقة فهي من باب المودة والرحمة والتعاون بين الزوجين.

خامسا- المناقشة والتّرجيح:

وبعد النظر في أدلة كل فريق فقد اقتصرنا على مناقشة القول الثاني والثالث تبين لنا فيما يلي:

أولا- القائلين بأن تتحمّل الزوجة نفقة البيت مع زوجها فقد وردت على أدلتهم اعتراضات أهمها:

1-بأن قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[البقرة:233]**. "فالآية تفيد وجوب النفقة على الزوج وعلى الوارث مما تجب عليه نفقته من الرجال بقوله تعالى: **﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾** والمولود له هو الزوج"[4].

1- عزيزة علي ند، أثر عمل المرأة في النفقة بين الفقه والقانون (مقال)، ص 43.

2- عزيزة علي ند، المرجع نفسه، ص 43.

3- محمد عبد السلام، العلاقات الأسرية في الإسلام، ص 171.

4- مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة (بحث)، ص 22.

2- أما الاعتراض الثاني على عدم تصرف المرأة في مالها إلا بإذن زوجها: «**لا تَجوزُ لامْرأةٍعَطِيّةٌإلَّا بِإذْنِ زَوْجِهَا**»[1] يرد عليه بأنه:

"إن النّصوص التي منعت صدقة المرأة إلا بإذن زوجها تُحْمَلُ على الآداب لا على الوجوب، وذلك من باب الحفاظ على الحياة الزّوجية وتقدير المرأة لزوجها، إلى ذلك ما ثبت في الشّرع من عدم تقييد لسلطة المرأة في تصرفها بمالها"[2].

ثانيا- القائلون بتطوع الزّوجة في نفقة البيت مع زوجها، فقد رد عن أدلتهم اعتراضات وهي:

إنّ هذه الحجّة بمجملها لا تبيح للرجل أن يستولي على بعض دخل زوجته العاملة بغير رضاها، لقوله تعالى: ﴿**لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ**﴾**[النساء:32]** وقوله تعالى:﴿**يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾**[النساء:29]** فهي وحدها صاحبة حق، ولا يحق لأحد أن يحرمها منه إلا عن طيب نفس[3].

ثالثا- بعد الإطلاع على الأقوال، والأدلة تبيّن أن الأمر راجع إلى الحالة المادية للزّوج، فإن كان وضعه ميسورا فليتعفف، وليتحمّل النّفقة المُطالب بها شرعا، وإن لم يكن كذلك فإنّ القول بمساهمة الزّوجة العاملة مع زوجها في النّفقة على الأسرة تطوعا هو الأنسب، وذلك راجع إلى عدة أسباب نذكر منها:

1- الإنفاق هو مسؤولية الرجل على بيته، وهي من واجب القوامة عليه.

2- أن ديننا الحنيف يدعو إلى التّعاون وتحمّل المسؤولية ومساعدة الزّوجة زوجها في النّفقة، من باب الإحسان وزيادة المحبة بينهما فيؤدي إلى تماسك الأسرة ويضفي على الحياة الزّوجية الاستقرار.

3- مساهمة الزوجة بالنفقة تدعو إلى نشر ثقافة التعاون، خاصة إذا كانت الظروف تدعو إلى ذلك وكان الزّوج عاجزا على سدّ حاجيات الأسرة.

لذلك ذهب البعض إلى أن مساهمة الزّوجة في بعض نفقات البيت يعوض التّقصير الناتج عن غيابها عن البيت لأن الحياة الزّوجية قائمة على التّعاون والرحمة والتّضحية من كلا الجانبين.

1- سبق تخريجه.

2- مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة (بحث)، ص 22.

3- ينظر: عيسى صالح العمري، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الإسلامي (مقال)، ص 37.

رابعا– لا بأس أن يعلّق إذن الزّوج لزوجته بالخروج للعمل باشتراط عليها أن تشارك في نفقات الأسرة دون تعسف في استعمال الحقّ، على أن يكون ما تعطيه إياه لصالح الأسرة ولا يتخذه مكسبا له؛ لأنّ أخذ أموال الغير حرام شرعا لأنّه على غير وجه حقّ لقوله تعالى: ﴿**وَلَاتَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾**[البقرة:188]**، وقولهﷺ: «**كُلُّ المُسْلِم على المُسْلِم حَرامٌمالُهُ وَعِرْضُهُ وَدَمُهُ**»[1].

الفرع الثاني: نسبة مساهمة الزّوجة العاملة في نفقة البيت.

إذا تمّ التّراضي بين الزّوجين في مصاريف البيت مقابل خروجها للعمل وتنازله عن حقه، فإنّ العبرة بما اتفقا عليه، ويجب الالتزام به؛ لأنّ «**المُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ**»[2] وأمّا إذا تمّ الاتفاق دون تحديد نسبة المساهمة في النّفقة، وحصل نزاع بين الزّوجين، بمقدار معين، فقد اختلفت الآراء حولها:

أولا– الرأي الأول: أنّ تُسَاهمَ بالمقدار الّذي تراه مناسبا حسب حال كل من الزّوجين المادية سعته، وقدرته؛ لأن إنفاقها من باب الإحسان والمودة، وتعويضا عن الآثار السلّبية لخروجها للعمل على الزّوج[3]، وأن راتب الزوجة يسدّ كثيرا من المشاكل داخل الأسرة؛ لأن الحياة الزوجية مبنية على التأسيس السليم[4]...، ومُسْتنَدُهم من:

السّنة:

عن زينب، امرأة عبد الله قالت: قال رسول اللهﷺ:«**تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ**»، قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليّد، وإنّ رسول اللهﷺ قد أمرنا بالصدقة، فاتهْ فاسأله، فإنّ كان ذلك يجزي عنّي وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال لي عبد الله: بل ائتيه أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول اللهﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول اللهﷺ قد ألقيت عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال فقلنا له:

1– رواه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، حديث رقم:3881، 6\565.

2– أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإجارة، باب أجر السمسرة، دون ذكر رقم الحديث، 92/2.

3– ينظر: إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه سابقة)، ص 251.

4– ينظر: عبد العزيز الشهراني، راتب الزوجة الموظفة، فيديو سمعناه يوم: 25\05\2021، في الساعة: 11:01، على موقع "بيت الرسالة" على الشبكة العنكبوتي، على الرابط االآتي:

:iyfy6pss 63v=؟www:youtube،com/watch

ائت رسول اللهﷺ، فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانّك: أتجزئ الصدقة عنهما، على أزواجهما، وعلى أيتام في حجورهما؟ ولا تخبره من نحن، قالت: فدخل بلال على رسول اللهﷺ فسأله، فقال له رسول اللهﷺ: «**مَنْ هُمَا؟**» فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال رسول اللهﷺ: «**أَيُّ الزَّيَانِبِ؟**» قال: امرأة عبد الله، فقال له رسول اللهﷺ: «**لَهُمَا أَجْرَانِ أَجْرُ الْقَرَابَةِ وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ**»[1].

وجه الدلالة: دلّ الحديث على أن الزوجة لها الحرية في التصدق على الزوج من باب القرابة والصلة، بما تراه مناسبا من مالها، فكذلك مساهمتها في الانفاق يُترك تقدير ذلك لها .

ثانيا– الرأي الثاني: أن تتحمّل النّفقات الإضافية نتيجة خروجها للعمل، ولم يكن الزّوج ملزما بها، كشراء ملابس إضافية تستدعيها طبيعة عملها، أو مصاريف حاضنة للأطفال، أو شراء طعام من المطعم... وغيرها من النّفقات ممّا يتسبب فيه خروجها للعمل[2].

وهو ما ذهب إليه المجمع الفقهي الإسلامي: " إذا ترتب على خروج الزوجة للعمل نفقات إضافية تخصها فإنها تتحمل تلك النفقات"[3].

ثالثا– الرأي الثالث:"تشارك الزّوجة في نفقات الأسرة نسبة وتناسباً بين دخل الزوج ودخل الزوجة.

وعلى سبيل المثال لو أن النفقات الأسرية تبلغ [500] خمسمائة دينار شهرياً، ودخل الزوج [600]ستمائة دينار ودخل الزوجة [400] أربعمائة دينار فإن مساهمة الزوج تكون [300] ثلاثمائة دينار ومساهمة الزوجة [200] مئتا دينار"[4].

خامسا– التّرجيح:

بعد النظر في الآراء المختلفة لمساهمة الزوجة العاملة في مصاريف البيت، يظهر لنا الآتي:

1- سبق تخريجه.

2- ينظر: إبراهيم عبد الهادي أحمد النجار حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية (رسالة دكتوراه سابقة)، ص 251، والكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار الحياة الزوجية (بحث)، ص 104.

3- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 144، 16/2، مرجع سابق.

4- نياب عبد الكريم عقل، عبد الله سالم بريك، أثر عمل الزوجة في حقوقها وواجباتها الشرعية (مقال)، ص79.

1- القول بالمشاركة نسبة، وتناسبا بين الدخلين، رأي جَانَبَ الصواب، فقد أفرغنا العلاقة الزوجية من جوهرها، وجعلناها كالشركة المادية التي تقوم على الحسابات، ومعرفة الأرباح، والخسائر.

2- القول بتحملها النفقات الإضافية، يبدو لنا أن هذه النفقات خارجة عن النفقة المُطالب بها الزوج شرعا، فهي من نفقاتها الخاصة التي تتحملها هي أساسا.

3- الرأي الذي نميل إليه هو أن تُساهم بالمقدار المناسب حسب قدرتها مع مراعاة الوضع المالي للزوج من حيث اليسر، والعسر، وما تعارف عليه النّاس(العرف)، فالحياة الزّوجية قائمة على التّعاون، والشراكة الحقيقية في جميع جوانبها.

المبحث الثالث:

عمل الزوجة وأثره على المسائل غير الماليّة

وفيه مطلبان:

- **المطلب الأول**: اشتراط العمل والاشتراك في التملك في عقد الزواج
- **المطلب الثاني**: سفر الزوجة العاملة وتواصلها مع زملائها في العمل

المطلب الأول: اشتراط العمل والمشاركة في التملك في عقد الزواج

أصبحت المرأة في عصرنا الحالي بعد تعليمها وتَحصّلها على أعلى الشّهاداتتسعى لإيجاد عمل، أوالتشبث بعملها إن كانت عاملة وعدم تخليها عنه، لذلك عندما يتقدم لها عريسا قد تشترط عليه العمل في عقد الزّواج، وفي الجهة المقابلة ونظرا للظروف الاقتصادية الصعبةوتطور الحياة الاجتماعية وتنوع متطلباتها، نجد كثير من الشباب إذا أراد أن يبحث عن زوجة، يشترط أن تكون عاملة. لذا سنبحث في هذا المطلب الشروط المقترنة بعقد[1] الزّواج ومدى صحة وإلزام اشتراط الزوجة للعمل واشتراطها للمشاركة للتملك مع زوجها.

الفرع الأول: أقسام الشروط المقترنة[2] بعقد النكاح وأثرها.

اختلف فقهاء الشريعة في صحة وبطلان بعض الشّروط التي يشترطها أحد الزّوجين على الآخر بحسب نوعية الشروط:

أولا–الشّروط الموافقة لمقتضى العقد ومقصود الشّارع:

وهي الشروط التي دلت عليها النصوص، اتفق[3] الفقهاء على وجوب الوفاء بهذه الشّروط في عقد النكاح، كالإنفاق على الزوجة، أو اشتراط القوامة للرجل، أو ألا تخرج بدون إذنه، أو أن يعاشرها بالمعروف، فهي شروط صحيحة، والنّكاح صحيح.

1- الالتزام بالشرط أو الاقتران به، عرفه مصطفى الزرقا بقوله: " التزام في التصرف القولي، لا يستلزمه ذلك التصرف في حالة إطلاقه"، ثم ضرب مثالا فقال:" كما لو باع الإنسان بضاعة على شرط أن تكون محمولة على حسابه إلى محل المشتري". مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام، 575/1. ويمكن التوسع في مدلول وضوابط الشروط المقترنة بالعقد بالرجوع إلى مقال: سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، مجلة: كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، مج: 10، ع: 37، 2021م، العراق.

2- ينظر: محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 327-331، والعربي باشا مصطفى، بلخير طاهري، مدى إلزامية الشروط في ترتيب آثارها على عقد النكاح (مقال)، ص 269-271. ولمن أراد التوسع في أقسام الشروط في عقد النكاح، بالرجوع إلى البحث المحكم: سامي أبو عرجة، الشروط المقترنة بعقد النكاح في الفقه الإسلامي، مجلة: جامعة الأزهر، مج: 10، ع: 2- A، 2008م، غزة.

3- قال الخطابي: "الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح باحسان". الخطابي، أعلام الحديث، 1979/3.

ثانيا–الشّروط المنافية لمقتضى العقد: كاشتراط عدم النّفقة، أو عدم التّمكين، أو عدم الطّاعة، أوعدم المهر، اتفق الفقهاء على عدم صحتها، وفساد الشّرط لمخالفته مقصود الشّارع، لكنّهم اختلفوا في أثره على صحة العقد، فعند الحنفية[1] والشّافعية[2] والحنابلة[3] أنّ الشّرط فاسد والعقد صحيح، أما المالكية[4] فيفرقون قبل الدخول وبعده، فيفسخ قبل الدخول، ويثبت بعده ويسقط الشّرط، وقد جاء في كتاب تحرير الكلام في مسائل الالتزام: "إن أسقط المشترط شرطه صح، وإن تمسك به فسد"[5].

ثالثا– الشروط التي لا يقتضيها العقد ولا تنافيه: اختلف الفقهاء في هذه الشروط، والتي فيها مصلحة لأحد الزّوجين كاشتراط عدم السّفر بها، أو عدم الزّواج عليها، أو اشتراط العمل، وقد تباينت آراؤهم من حيث صحتها والالتزام بها، وهو ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: اشتراط الزّوجة العمل في عقد الزّواج

إذا تزوج الرّجل امرأة واشترطت عليه العمل، اختلف الفقهاء على قولين:

أولا– القول الأول: الشّرط باطل والعقد صحيح لعدم قيام دليل من الشّارع على وجوب الوفاء به، وهو ما ذهب إليه الحنفية والشّافعية وهو رأي المالكية مع كراهتهم لهذه الشّروط لما فيها من الحرج واستحباب الوفاء بها دون إلزام.

1– قال الكاساني: "والنكاح لا تبطله الشروط الفاسدة فبطل الشرط وبقي النكاح صحيحا كما إذا قال: تزوجتك إلى أن أطلقك إلى عشرة أيام". الكاساني، بدائع الصنائع، 285/2.

2– قال الشافعي: "ولو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أنّ لها أن تخرج متى شاءت من منزله، وعلى أن لا تخرج من بلدها، وعلى أن لا ينكح عليها ولا يتسرّى عليها أو أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشرط باطل". الشافعي، الأم، 79/5، والنووي، روضة الطالبين، 265/7.

3– جاء في المغني: "ما يبطل الشّرط ويصح العقد: مثل أن يشترط أن لا مهر لها" ابن قدامة، المغني، 94/7. وفي وجه عندهم يجيزون هذه الشروط "وقال أبو الخطاب: هو شرط لازم؛ لأنه لا ينافي العقد، ولها فيه فائدة، فأشبه ما لو شرطت عليه ألا يتزوج عليها.ولم أر هذا لغيره، وقد ذكرنا ما يدل على فساده، وعلى قياس هذا لو شرطت عليه بيع أمته" ابن قدامة، المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

4– جاء في منح الجليل: أن "شرط يناقض مقتضى العقد (ك) شرط (أن لا يقسم لها) في المبيت مع زوجته السابقة عليها (أو) شرط أن (يؤثر) أي يفضل زوجته السابقة (عليها) في قسمة المبيت بأن يجعل ليلة وللسّابقة ليلتين فيفسخ قبل الدّخول، ويثبت بعده بصداق المثل ويُلغى الشّرط". عليش، منح الجليل مختصر خليل، 303/3.

5– محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ص 328.

1- قول الحنفية:قال الكاساني[1]:"ولو تزوج امرأة على ألف إن لم يكن له امرأة وعلى ألفين إن كانت له امرأة أو تزوجها على ألف إن لم يخرجها من بلدها وعلى ألفين إن أخرجها...فلا شك أن النكاح جائز؛ لأن النكاح المؤبد الذي لا توقيت فيه لا تبطله الشروط الفاسدة"[2].

2- قول المالكية: وقال محمد الخرشي: " ولا يلزم الزوج الشرط ولكن يستحب الوفاء به، فلا يخرجها ولا يتزوج عليها وكره اشتراط الزّوجين ذلك"[3]، وبهذا الرأي قال علي رضي الله عنه من الصحابة، وسعيد بن المسيب[4].

3- قال الشافعي: "لو نكح بكرا أو ثيبا بأمرها على ألف على أن لها أن تخرجمتى شاءت من منزله وعلى أن لا تخرج من بلدها...و أي شرط ما شرطته عليه مما كان له إذا انعقد النّكاح أن يفعله ويمنعها منه فالنكاح جائز والشّرط باطل"[5]. وبالتالي إذا اشترطت المرأة العمل في عقد الزّواج ولم يف الزوج بذلك، فالعقد عند الجمهور صحيح[6] والشّرط باطل، مع استحباب الوفاء به عند المالكية.

وقد رجح هذا الرّأي من المعاصرين[7]: محمد أبو زهرة والبوطي[8] مع اختيار الأخير الوفاء بالعهد ديانة.

1- الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، من كبار فقهاء الحنفية، من أهل حلب، توفي بها سنة 587هـ، له مصنفات أهمها: " بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع"، و" السلطان المبين في أصول الدين". ينظر: الأعلام، الزركلي، 70/2.

2- الكاساني، بدائع الصنائع، 285/2. ونحوه عند أبن نجيم، البحر الرائق، 197/6.

3- محمد الخرشي، شرح مختصر الخرشي، 266/2.

4 -ابن عبد البر، الاستذكار، 441/5.

5- الشافعي، الأم، 79/5.

6- أما الظاهرية فالشرط باطل والعقد باطل. ينظر: ابن حزم، المحلى، 124/9.

7- ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص161، والبوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 98.

8- البوطي: محمد سعيد رمضان البوطي، من أصل كردي، وُلد سنة 1929م في قرية جيلكا التابعة لتركيا، ثم هاجر مع والده إلى دمشق، وكان عمره أربع سنوات، كان مدافعا عن الفقه الإسلامي المذهبي، عضو في مجالس علمية، من مؤلفاته: " ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية"، الأطروحة التي نال بها شهادة الدكتوراه، و"المرأة بين طغيان النظام الغربي، ولطائف التشريع الرباني"، استشهد سنة 2013م. أخذنا هذه الترجمة بصرف، يوم 2021/08/15، في الساعة: 17:30، من موقع الشاملة الالكتروني، على الرابط التالي:

https://shamela.ws/index.php/author/985

أدلتهم:

1- **من السّنة:**

أ- حديث عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، أن رسول اللهﷺ قال:«**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاَّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاَّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلاَلاً، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**»[1].

وجه الدلالة من الحديث: "فلو قلنا بالإلزام بالشّرط من غير دليل خاص يثبته لكان الشّرط محرما للحلال، إذ يمنع من حق كان للإنسان، وجعل ما لم يكن واجبا في مرتبة الوجوب"[2].

ب-حديث عائشة أن النبيﷺ قال: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ**»[3].

وجه الدلالة من الحديث: فالشروط التي لم يشرعها الشارع باطلة[4]، فهي ليست من مقتضياته وأما العقد فصحيح. يقول ابن تيمية[5]: " لأن العلة عندهم (الجمهور) فيه كونه مخالفا لمقتضى العقد، وذلك لأن العقود توجب مقتضياتها بالشرع، والشّروط تغيير لما أراده الشّرع"[6]، بمعنى أن شرط المرأة للعمل في عقد الزّواج عندهم باطل والعقد صحيح وليس لها حق الفسخ.

2- **من المعقول:**

أ- "أن آثار العقد من صنع الشّارع صيانة لعقد الزّواج عن الاضطراب، ومنعا للنّاس من أن يُخْضِعوا الحياة الزّوجية لأهوائهم، فتخرج عن معناها، وما يحوطها به الشّارع من تقديس"[7].

1- أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الأحكام، باب "الصلح بين الناس"، حديث رقم: 1352، 28/3. وقال: حديث "حسن صحيح".

2- أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 159.

3- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب البيع والشراء مع النساء، حديث رقم: 2155، 71/3

4- ينظر: ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري، 293/6.

5- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام تقي الدين ابن تيمية، حنبلي المذهب، وُلد في حرا، وانتقل به أبوه إلى دمشق، شيخ الإسلام، مفسر، ومفتي، مصلح، مات معتقلا بقلعة في دمشق سنة: 728هـ، من مصنفاته: " الفتاوى"، و" كتاب الإيمان"، و" نظرية العقد". ينظر: ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة، 491/4-493.

6- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 79/4.

7- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 159.

ب- هذه الشّروط ليست من مصلحة العقد ولا من مقتضاه ولا مبنية على التغليب والسرية، فكانت فاسدة كما لو شرطت أن لا تسلم نفسها[1].

ثانيا_القول الثاني: الشّرط لازم وهو قول الحنابلة.

الشّرط لازم ويجب الوفاء به ويحق للمشترط الفسخ[2] عند عدم الوفاء، وهذه الشّروط لم يقم دليل من النّصوص، أو الإجماع، أو القياس على بطلانها[3]، وهو رأي الحنابلة. قال ابن قدامة: "الشّروط في النكاح تنقسم أقساما ثلاثة، أحدهاما يلزم الوفاء به، وهو ما يعود إليها نفعه وفائدته... فهذا يلزمه الوفاء لها به، فإن لم يفعل فلها فسخ النّكاح، يروى هذا عن عمر بن الخطابﷺ وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية وعمرو بن العاص رضوان الله عليهم"[4]. ومنه أن للزوجة الحق في التّمسك بشرطها في العمل إن لم يف الزّوج، ولا تُعتبر ناشزا، وتستحق كل حقوقها في العقد، وقد رجح هذا القول من المعاصرين[5]: محمد الزحيلي، وعبد الكريم زيدان، وعمر سليمان الأشقر.

أدلتهم:

1- من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾**[المائدة:1]**، وقوله جلّ وعلا: ﴿**وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا**﴾**[الإسراء: 34]**.

وجه الدلالة من الآيتين:"فالله يأمرنا بالوفاء بالعهود، والعقود، والشّرط عهد يلزم الوفاء به، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه، وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد، كالنّذر والبيع، وإنما أمر بالوفاء به"[6].

1- عبد الرحمن ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، 7/ 527، وابن قدامة، المغني، 93/7.

2- إذا لم يمكن حمل المخالف على الوفاء به، فإذا اشترطت ألا يتزوج عليها ثم تزوج، فإن العقد الثاني يصح، وللزوجة الأولى حق الفسخ، أما إذا كان الشرط يمكن حمل المخالف عليه، كأن تشترط عدم الخروج من بيتها، فلا تخرج وتستحق كل حقوقها؛ لأن امتناعها بحق شرعي لها. ينظر: محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 214.

3- ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 79/4.

4- ابن قدامة، المغني، 93/7.

5- ينظر: محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، ص 283، وعبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، 135/6، وعمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ص 191.

6- ابن تيمية، القواعد النورانية، ص 266.

2- **من السّنة:**

-عن عقبة بن عامرﷺ، قال: قال رسول اللهﷺ: «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[1].

وجه الدلالة: وهو دليل عام في وجوب الوفاء بكل شرط[2] في عقد الزواج، ولقد روي أن رجلا تزوج امرأة على شرط لها دارها، فلما أراد أن ينقلها، تخاصموا إلى عمر، فقالﷺ:"مقاطع الحقوق عند الشّروط"[3]، فالشّروط التي التزم بها أحد الزّوجين للآخر يجب الوفاء بها، وهي أَوْكد الشّروط منها في غيرها كعقد البيع أو الإجارة[4].

3-**عمل الصحابة:** استدلوا بأنه "هو قول عمر بن الخطاب ...، ولم يعلم لهم مخالف في عصرهم فكان كالإجماع"[5].

1- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2721، 190/3، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، حديث رقم: 1418، 1035/2.

2- إلا اشتراط المرأة طلاق أختها، لحديث أبي هريرة عن النَّبِيِّﷺ قَالَ: «**لاَ يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تَسْأَلُ طَلاَقَ أُخْتِهَا، لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا**» أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم: 5152، 21/7." لما فيه من ظلم شديد للضرّة، وسير وراء الهواء الجامح" محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص215. وقد قال ابن القيم: " وتضمن حكمهﷺ بطلان اشتراط المرأة طلاق أختها، وأنه لا يجب الوفاء به، فإن قيل: فما الفرق بين هذا وبين اشتراطها ألا يتزوج عليها حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ قيل: الفرق بينهما أن في اشتراط طلاق الزوجة من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما، فقياس أحدهما على الآخر فاسد". ابن القيم، زاد المعاد، 98/5.

3- رواه البخاري في صحيحه معلقا مرفوعا لعمر، باب الشروط في المهر في عقدة النكاح، 20/7، ورواه البيهقي في السنن الكبرى، باب الشروط في النكاح، حديث رقم: 14438، 407/7. قال الألباني: "صحيح"، وأخرجه ابن أبى شيبة فى " المصنف " (1/22/7)، والبيهقى (249/7)، وساق السند: من طريق ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله، عن عبد الرحمن بن غنم عن عمر قال: لها شرطها... الخ. ينظر: إرواء الغليل. 302/6.

4- ذكر ابن قدامة أن: " ولأنه شرط لها، فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح فصح، كالزيادة في المهر. فإن لم يف به، فلها فسخ النكاح لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع". ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، 40/3، ونحوه عند ابن تيمية. ينظر: ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، 81/4.

5- ابن مفلح، المبدع، 148/6.

3- من المعقول:

أ- يجوز في الزواج الشّروط التي فيها منفعة مقصودة لمشترطها ولا تنافي مقاصد العقد وكان رضاه بالعقد على أساسها،فوجب بالوفاء بها[1].

ب- اشتراط الزّوجة في العقد شرطا، فهي لم ترض بإباحة فرجها إلا به، وإ ذا حُرّم أخذ المال إلا بالتّراضي فمن باب أولى شروط الزّواج[2].

ثالثا- سبب الخلاف:

الخلاف بين المجيزين للشرط والمُبطلين له يعود إلى أهم الأسباب التالية:

1-معارضة العموم للخصوص، والعموم هو حديث عائشة أن النبيﷺقال-: «**مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**»[3].

وأما الخصوص فهو حديث عقبة بن عامر «**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[4]، ومع أنهما في الصّحيحين إلا أن الأصوليين يقضون بالخاص على العام وهو لزوم الشّرط[5].

2- إن أحمد يجعل الأصل في الشّروط الصّحة حتى يقوم دليل من أثر، أو نص قرآني على البطلان، أما الجمهور يرى أن الأصل عدم الالتزام بالشّرط حتى يوجد دليل شرعي من نص، أو قياس، أو عرف[6].

3- اختلاف المذاهب الفقهية في الأخذ بمصادر التّشريع تضييقا وتوسيعا، فالمالكية والحنابلة أوسع المذاهب أخذا بمصادر التشريع المختلفة، خاصة المصالح المرسلة التي تضمن صلاحية الشّريعة للمسائل المُسْتَجَدَةِ[7].

1- ينظر: ابن تيمية، القواعد النورانية، 263/1.

2- ينظر: سامية حساين، وأمينة بن جناحي، اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج (مقال)، ص 591.

3- سبق تخريجه.

4- سبق تخريجه.

5- وهذا ما ذكره ابن رشد الحفيد، ينظر: بداية المجتهد، 82/3، وسيد سابق، فقه السنة، 53/2.

6- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ص 159.

7- العربي باشا مصطفى، وبلخير طاهري، مدى إلزامية الشروط في ترتيب آثارها على عقد النكاح (مقال)، ص 271.

رابعا- المناقشة والترجيح:

مما سبق، وبعد عرض أدلة المجيزين وأدلة الفريق المبطلين لاشتراط الزوجة[1]العمل في عقد الزواج، يمكن القول:

1- القائلين ببطلان الشرط، يتم الرد على أدلتهم كالآتي:

أ-نوقش الاستدلال الأول حديث:(المسلمون على شروطهم...) أنه ليس في اعتبار هذه الشّروط، ووجوب الوفاء بها، فهي"لا تحرم الحلال، وإنما يثبت للمرأة خيار الفسخ، وقال القاضي في الجامع: يثبت لها الفسخ بالغرم على الإخراج"[2].

ب- أما حديث عائشة (كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل)، فقد يعترض المجيزون للشرط بقولهم عنه:"ليس في حكم الله وشرعه، وهذا مشروع وقد ذكرنا ما دل على مشروعيته وعلى من ادعى الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل، وقولهم: إن هذا يحرم الحلالوإنما يثبت للمرأة إذا لم يف به خيار الفسخ"[3].

ج- وقد رُدّ على استدلالهم أن هذه الشروط ليست من مصلحة العقد، بقولهم:" لا نسلم ذلك فإنه من مصلحة المرأة، وما كان من مصلحة العاقد كان من مصلحة عقده كاشتراط الرهن والضمين في البيع "[4].

2- أما القائلون بجواز الشرط، فقد أُعترض عليهم بالآتي:

1- أما اشتراط الزوج على زوجته العمل: فاستنادا إلى آراء الفقهاء، وقواعدهم في الأخذ بالشّروط المقترنة بعقد الزّواج، فيمكننا القول بأن هذا الشّرط مناف لمقاصد الزواج، وهو حق المرأة في القرار في البيت، والقيام بوظيفتها الأساسية، فالشّرط باطل، والعقد صحيح، فالزوج لا يحق له إجبار زوجته على العمل، وهو ما صدر به قرار المجمع الفقهي الإسلامي:" ليس للزّوج أن يجبر الزّوجة على العمل خارج البيت". قرارات مجمع الفقه الإسلامي، رقم القرار: 144، 2/16، مصدر سابق.

أما إذا كان اشتراطه للعمل لغاية ومصلحة شخصية للزّوج كونه في منصب رفيع، فيختار زوجته أن تكون عاملة، فالشرط جائز عند التيقن أنه لا يريد الاستحواذ على الراتب، وهو مستغنٍ بمنصبه. ينظر: عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة (رسالة ماجستير سابقة)، ص94.

2 -ينظر: ابن مفلح، المبدع، 148/6، ومحمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، ص 96.

3- ابن قدامة، المغني، 93/7، وابن مفلح، المبدع، 148/6، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 91/5.

4- ابن قدامة، المغني، 93/7، والبهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، 91/5.

أ- الاستدلال بحديث عقبة بن عامر،" فإنه محمول على الشّروط التي لا تنافي مقتضى العقد بل يكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف وأن لا تخرج إلا بإذنه.. ونحو ذلك"[1].

ب- وأما قولهم أنه عمل الصحابة، فيُرد عنهم أنه ليس حجة، وكذلك عمل التّابعين واجتهاداتهم، أمّا قولكم لا يعلم لهم مخالف في عصرهم، فنجد رواية المدنيين عن عمر رضي الله عنه، وما روي عن علي رضي الله عنه فقد قال **(سبق شرط الله شرطها)**[2].

3-الرّأي الرّاجح فيما يبدو لنا هو رأي الحنابلة، فاشتراط المرأة للعمل في العقد لا ينافي مقتضى العقد، ولا يخالف مقاصد الزواج، وفيه منفعة للمُشترطة، وتحقيق لمصلحة مبتغاة، ورفع للظلم والغبن الذي قد يقع عليها بعد تخليها عن شرطها، أو ترك الحرية للزوج في عدم الوفاء بالشّروط يجعل الحياة الزوجية مشحونة وغير مستقرة، وهذا ينافي الأصل التي تبنى عليه وهي المودة والرحمة والثقة المتبادلة والوفاء بالالتزامات خاصة.

وقد اختار هذا الرأي مجمع الفقه الإسلامي" يجوز للزوجة أن تشترط في عقد الزواج أن تعمل خارج البيت فإن رضي الزوج بذلك ألزم به، ويكون الاشتراط عند العقد صراحة"[3]. ومع ذلك فإن فسح المجال كثيرا أمام شروط الزوجة، قد يعود بالضرر البالغ على الزوج، خاصة شرط عدم السّفر، مما يؤدي لتشتت الأسرة. وليدرك الزوجان أن حياتهم عبارة عن شركة معنوية، لابد من تنازل كل واحد عن بعض حقه للآخر[4].

1- ابن حجر، فتح الباري، 218/9.

- 2عبد الرحمن بن قاسم، الإحكام شرح أصول الأحكام، 5/4.

3- مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم: 144، 2/16، مرجع سابق.

4- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص 46.

الفرع الثالث: اشتراط العاملة الاشتراك في الأملاك الزّوجية

أولا– الاشتراك في الأملاك الزّوجية: يُصَنَّفُ إلى نوعين.

1– **عقد اشتراك موسع يُعمل به في القوانين الغربية:** عقد شامل لجميع عقاراتهما، بما فيها تلك المكتسبة ملكيتها قبل الزّواج وتلك المتأتية ملكيتها من هبة، أو إرث، أو وصية[1].

2– **عقد الاشتراك العادي**[2]: هو نظام يقوم على مشاركة أحد الزّوجين للآخر في تملك العقار – دون المنقولات–الصّالح للسكن الذي اكتسباه بعد الزواج ما لم تؤول ملكيته إلى أحدهما بوجه الهبة أو الميراث، أو الوصية[3]. وقد بدأ الحديث عن هذا النّظام بعد خروج المرأة للعمل، ومساهمتها في نفقات البيت سعيا منهم لحفظ حقوقها حال الطّلاق أو الوفاة. وهذا الصنف من الاشتراك، هو مجال بحثنا، وقد بدأ العمل به في بعض الدول العربية والمُطالبة به في أخرى، وقد أثار هذا النّظام جدلا واسعا بين علماء الفقه وأهل الفتوى، لكنّهم اتفقوا على الآتي:

أ– أن العاقل البالغ الرشيد له أهلية التّصرف في ماله بالهبة[4]، فلكل واحد منهما الحق في مناصفة الآخر في أملاكه مع ضرورة عدم مس قواعد الإرث وأن هذه الشّراكة تنتهي بمجرد الطّلاق أو الوفاة[5].

ب–"يجب أن يقتصر الاشتراك في الأملاك على الموجود بالفعل، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:" ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يشترط في الشيء الموهوب أن يكون موجودا حين الهبة، لأنها تمليك في الحال، وبناء عليه لا يصح هبة ما ليس موجودا وقت العقد...وبناء على ما تقدم فإن هبة المعدوم والمجهول لا تجوز، لأن الهبة تمليك، وتمليك المعدوم،

1– مجلة الاقتصاد الإسلامي، هل يلزم عقد النكاح الزوجين بالشراكة المادية، موضوع أخذناه يوم: 2021/05/28، على الساعة: 10:08، من موقع المجلة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:

https://www.aliqtisadalislami.net/

2 –نظام مستوحى من القانون الفرنسي تبنته دولة عربية عند إنشاء عقد الزواج، يخير الزوجين بينه وبين الانفراد في التملك. ينظر: كمال بن منصور، مساوئ نظام الاشتراك في الأملاك الزوجية، موضوع في شكل فيديو حملته يوم 2021/05/20، في الساعة 22:00، من موقع الانسان على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://www.youtube.com/channel/UCHGo-gQ_H6dnFJ9XwUxgTsA

3– ينظر: كمال بن منصور، مساوئ نظام الاشتراك في الأملاك الزوجية، نفس المرجع.

4– ينظر: وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، 3988/5.

5 –ينظر: مجلة الاقتصاد الإسلامي، هل يلزم عقد النكاح الزوجين بالشراكة المادية (مرجع سابق).

والمجهول لا يجوز فيقع العقد باطلا، وهذا على مذهب الجمهور"[1]. ونظام الاشتراك إذا اشتمل على ما قد يوجد في المستقبل، فالعقد باطل.

ثانيا- استنادا لما سبق، هل يحق للزوجة العاملة اشتراط المشاركة في الأملاك الزوجية، اختلف المعاصرون في هذه المسألة إلى فريقين:

1- الفريق الأول: اعتمادا على مذهب الحنابلة، يجوز للزوجة اشتراط المشاركة في التملك لأنه شرط لم ينه عنه الشارع ولا ينافي مقتضى العقد، ودفعا للضرر الذي قد يقع على المرأة العاملة المُساهمة في نفقات البيت حال طلاقها، والذي يسببه الزوج، مع الدعوة إلى تعديل بنود ومواد الشروط في المواد القانونية لعقد الزواج بما يضمن ما يحمي المرأة وحقوقها[2].

أدلتهم:

أ- عن عقبة بن عامرﷺ،قال: قالرسولاللهﷺ:«**إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوَفَّى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**»[3]. فيحق للزوجة اشتراط المشاركة في التملك حفاظا على حقوقها لو حدث طلاق.

ب- الإسلام مبني على العدالة، فهذا النظام يحقق للمرأة العاملة ذلك مقابل التضحيات التي قدمتها طيلة الحياة الزوجية، فتُمنح نصف الممتلكات التي ساهمت فيها[4].

2- الفريق الثاني: وذهب البعض من المعاصرين لعدم جواز هذا الشرط، أي عدم جواز الأخذ بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين[5].وجاء في فتوى لمجلس الإفتاء بالقدس:

"يحرم اشتراط الاشتراك بالملكية في عقد الزّواج وهو شرط باطل من النّاحية الشّرعية ولكن لا يفسد العقد لذا لا يجوز للزّوجة أن تعمل بموجب هذا الشّرط، وقد بيّن الشّرع ما تستحقه الزّوجة في حالة الطّلاق ولا زيادة على ذلك إلاّ بموافقة ورضا الزّوج"[6].

1- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية الكويتية، 126/42.

2- نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ص 149.

3- سبق تخريجه.

4- ينظر: الهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام الاشتراك المالي الأوروبي (مقال)، ص 212.

5- الهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام الاشتراك المالي الأوروبي (مقال)، ص 212.

6- المجلس الإسلامي للإفتاء بالقدس، رقم السؤال: 1383، فتوى أخذناها يوم 30/05/ 2021، على الساعة: 18:20، على الرابط الآتي:

http://www.fatawah.net/Questions/13839.aspx

أدلتهم:

أ- أن نظام الاشتراك المالي للزوجين مُخالفٌ للمبادئ الشرعية الإسلامية، والتي تقضي باستقلال ذمة الزوجة عن زوجها، وهو من أهم مميزات النظام الإسلامي التي تُميزه عن النظام الغربي[1].

ب- أنه من الشروط المخالفة لمقتضى العقد، فيصح العقد ويبطل الشرط، كمن اشترطت إسقاط النفقة، وهنا قد اشترطت مناصفته في أمواله بعد الطلاق حتى ولو كان بالتراضي، فإنه من باب أكل أموال الناس بالباطل[2].

3- سبب الخلاف:

يعود فيما يظهر لنا إلى اختلافهم في هذا الشرط هل هو مناف لمقتضى العقد؟، فيبطل الشرط ويصح العقد، أو أنه غير مناف، ويحقق مصلحة للزوجة، فإذا وافق الزوج، لزمه الوفاء به.

4- المناقشة والترجيح:

من خلال ملاحظة كل من أدلة المجيزين وأدلة المانعين لاشتراط الزوجة المشاركة في أملاك الزوج عند العقد، ظهر لنا الآتي:

أ- القول بجواز اشتراط الزوجة مطلقا لايستقيم، للاعتراض الوارد عن أدلتهم:

1- استدلالهم أن هذا الشرط لا ينافي مقتضى العقد، قد يُرد عليه بقول المانعين أنه مناف لمقتضاه بدليلهم أنها اشترطت عليه مناصفته في أمواله بعد الطلاق، فهو أكل للمال بالباطل، وقد حرمه الشرع، لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ**﴾**[البقرة:188]**.

2- أما استدلالهم أنه يحقق العدالة للزوجة المُضحية، والمُساهمة في الإنفاق، يُعترض عليه بأن ذلك غير مضمون لجميع النساء، فقد تكون المرأة تجني أكثر مما يجنيه الزوج، أو ربما قد يكون عاطلا عن العمل فيستغل ذلك بالإنفاق الشخصي له، فتنهار الثقة وتشعر الزوجة باستغلال الزوج، مما يسبب انهيار العلاقة الزوجية[3].

ب- القول بالمنع مطلقا غير وارد لما فيه من التضييق، ولما يرد عن أدلتهم من اعتراضات:

1- ينظر: الهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام الاشتراك المالي الأوروبي (مقال)، ص 212.

2- فاطمة الزهراء القشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون(مقال)، ص793.

3- إلهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام الاشتراك المالي الأوروبي(مقال)، ص 214.

- استدلالهم أنه مخالف للمبادئ الإسلامية في استقلال الذمة المالية للزوجين، وأنه مخالف لمقتضى العقد، قد يُرد عليه، أن من مبادئ الإسلام شرعية التعاقد، واستحلال مال الغير بالتجارة، أو الهبة، ويكون ذلك برضا صاحب المال، وإرادته[1]، لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾**[النساء: 29]**، وقوله تعالى: ﴿**وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا**﴾**[النساء: 4]**.

ج- القول بنظام الاشتراك المالي بين الزوجين، يُسقط حق المرأة في النفقة ويجعلها ملزمة بالإنفاق لا عن طواعية واختيار[2]. كما أن هذا النظام قد وُضع في الغرب لأن واجب الإنفاق هو مسؤولية الزوجين في الإنفاق، فأموالهما موجهة لتغطية مصاريف الأسرة والتزاماتها وهما المسؤولان معا أمام الدائنين[3].

د- يوفر نظام الانفصالية في المال سهولة تصفية الأموال إذا حدث انفصال بطلاق، أو موت[4].

ه- مما سبق يظهر لنا _والله أعلم_ أن اشتراط الزّوجة الاشتراك في التّملك لعقارات الزّوج الموجودة فعلا، شرط لا ينافي مقصود العقد، فإن قبل لزِمه الوفاء به، فله الحرية في أن يهب ما يشاء، أما اشتراطها الاشتراك في تملك كل مايشتريه من العقارات في المستقبل، فهذا من الشّروط الفاسدة لما يترتب عليه من الغرر الكثير والجهالة، لكنه لا يبطل العقد.

والأفضل عندما يرغب الزّوجان في توفير سكن عائلي، أو شراء عقار، وتكون الزوجة العاملة[5] مساهمة بمبلغ لبأس به أن يتم التفاهم بينهما حفاظا على حق الزوجة بأن يُسجل باسمهما كلٌ حسب النسبة التي ساهم بها، أو أن تكون مساهمتها دينا عليه، وأن يُبادر الزّوج لطرح هذا الاقتراح لحساسية الموضوع بالنسبة للزّوجة خاصة في مجتمعاتنا العربية.

وقد قرر مجمع الفقهي الإسلامي مايلي:

1- ينظر: نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ص 38.

2- ينظر: الهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارنة بنظام الاشتراك المالي الأوروبي(مقال)، ص 213.

3- فاطمة الزهراء القشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون (مقال)، ص796.

4- ينظر: كمال بن منصور، مساوئ نظام الاشتراك في الأملاك الزوجية، مرجع سابق.

5- وحتى غير العاملة، فقد تبيع حليّها مساهمة منها في شراء البيت، فحفاظا على حقها، وقد حدث وأن ساهمت المرأة، وأنكر الزوج فحدثت المشاكل، ومن ثَّم حدث الشقاق والخصام.

أولا– "لكل من الزّوجين ذمته المالية المستقلة، ولهما بمقتضى ذلك حق التّصرف فيما يملكه من الأموال، والحقوق معاوضة، أو تبرعا.

ثانيا– ما يملكه كل واحد من الزّوجين بسبب عقد الزّواج، أو بدونه يُعتبر ملكا خاصا لصاحبه وينتقل من بعده لورثته.

– إذا تراضى الزّوجان فيما بينهما على اقتسام أموالها عن طيب نفس منهما واختيار، فإنه لا مانع شرعا من ذلك ولا يجوز فرض ذلك عليهما بالتعيين"[1].

1– مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:227، 11/23، بشأن أثر عقد الزواج على ملكية الزوجينالمنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19–23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر–1 نوفمبر 2018م من الصفحة:

/https://www.iifa-aifi.org

المطلب الثاني: سفر الزّوجة العاملة واستخدامها لوسائل التّواصل الاجتماعي

ساهم تطور وسائل النّقل الحديثة والتّقدم التّكنولوجي في وسائل التّواصل الاجتماعي في اقتحام المرأة للعمل وتسهيله، فالأماكن البعيدة التي كانت تستغرق اليوم والليلة أصبح يمكن السّفر إليها في ظرف ساعات، كما أنها باستعمال وسائل التّواصل الاجتماعي تمكنت من انجاز عملها دون الخروج من بيتها، أو مكتبها. فماهي أهم أحكام سفر الزّوجة العاملة، وضوابط استعمالها لوسائل التّواصل الاجتماعي مع الأجانب، وهو ما خصصنا به هذا المطلب.

الفرع الأول: سفر الزّوجة العاملة

عمل المرأة كما ذكرنا مشروع ومباح عند الالتزام بالضّوابط الشّرعية، فما حكم سفرها في إطاره؟.

أولا– سفر المرأة[1] لغرض مشروع:

كخروجها لزيارة، أو تجارة، أو حج تطوع، أو عمرة، أو لتحصيل علم نافع، اختلف الفقهاء إلى قولين[2]:

1- القول الأول:

يُحرم سفر المرأة بلا محرم، وهو قول الحنيفة وبعض المالكية والشّافعي في أحد قوليه، وأحمد، ويشترط الحنيفة للسّفر الطّويل[3] دون القصير.

1- اتفق أهل العلم على جواز سفر المرأة بلا محرم للضرورة، ينظر: السرخسي، المبسوط، 111/4، اولحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 522/2، والنووي، المجموع، 87/7، وابن قدامة، المغني، 230/3، واختلفوا في سفرها للحج على قولين: قول يشترط وجود محرم، وهو قول الأحناف والحنابلة، ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع، 123/2، وابن قدامة، المغني، 229/3، أما المالكية، والشافعية في المشهور عندهم، يشترطون الرفقة الآمنة، ينظر: الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 522/2، والشافعي، الأم، 127/2. ومنهم من أجاز لها الخروج وحدها إن أمنت الطريق، وهي رواية عن الكرابيسي، ينظر: القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، 23/7، والنووي، المجموع،86/7.

2- ينظر: سهى لبيب كمال مشتهى، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ماهر حامد الخولي، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ-2010م، وسارة متلع القحطاني، سفر المرأة بلا محرم على ضوء مسلك السبر والتقسيم في التعليل (مقال)، ص1189-1190.

3-" لأن المحرم يشترط للسفر، وما دون ثلاثة أيام ليس بسفر فلا يشترط فيه المحرم كما لا يشترط للخروج من محلة إلى محلة" الكاساني، بدائع الصنائع، 124/2 ونحوه عند ابن عابدين في حاشيته، 464/2.

وذهب السّرخسي[1] إلى القول عن المرأة المسافرة:" أنها تنشئ سفرا عن اختيار فلا يحل لها ذلك إلا مع زوج أو محرم كسائر الأسفار بخلاف المهاجرة"[2]. وقال الدّسوقي[3]: "والحاصل أنّ السّفر إذا كان فرضا جاز لها أن تسافر مع المحرم، والزّوج، والرُّفقة وأمّا إن كان مندوبا جاز لها السّفر مع الزّوج والمحرم دون الرفقة"[4]. وقال الماوردي[5]:" وكذلك في السّفر المباح، كسفر الزّيارة والتّجارة، لا يجوز أن تخرج في شيء منها إلا مع ذي محرم"[6].

وقال ابن قدامة:"لأنها أنشأت سفرا في دار الإسلام؛ فلم يجز بغير محرم، كحج التّطوع... وأما الأسيرة إذا تخلصت من أيدي الكفار، فإنّ سفرها سفر ضرورة، لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج فيه وحدها"[7].

وقد ذهب إلى هذا الرّأي من المعاصرين[8] ابن عثيمين[9]، وابن باز، واللّجنة الدائمة للإفتاء[1].

1- السرخسي: مُحَمَّد بن أَحْمد بن أبي سهل أَبُو بكر السَّرخسِي، من كبار أئمة الحنفية، كَانَ إِمَامًا عَلامَة حجَّة متكلما فَقِيها أصوليا مناظرا، توفي في حدود سنة 490هـ، من مصنفاته:" المبسوط"، و" أصول السرخسي". ينظر: القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، 29/2.

2- ينظر السرخسي، المبسوط، 111/4.

3- الدسوقي: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، من أهل دسوق بمصر، من المُدرسين في الأزهر، تعلم، أقام وتوفي بالقاهرة سنة: 1230هـ، من مؤلفاته: " حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل"، و" حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل". ينظر: الزركلي، الأعلام، 17/6.

4- الدسوقي في حاشيته، 9/2.

5- الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الإمام الجليل القدر الرفيع الشان أبو الحسن الماوردي، الإمام الفقيه الأصولي، المفسر اللغوي، من أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، توفي سنة: 450هـ، من مصنفاته: "الحاوي"، و" الأحكام السلطانية"، و"قوانين الوزارة". ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 269/5.

6- الماوردي، الحاوي الكبير،363/4، ونحوه في النووي، المجموع، 87/7.

7- ابن قدامة، المغني،230/3

8- ينظر: ابن عثيمين، الشرح الممتع، 36/7، وابن باز، سفر المرأة بدون محرم، فتوى أخذناها يوم 2021/6/1، على الساعة: 10:12، من موقعه على الشبكة العنكبوتية، على، الرابط التالي:

/https://binbaz.org.sa

9- ابن عثيمين: هو أبو عبد الله محمد بن صالح بن محمد العثيمين الوهيبي التميمي، وُلد ليلة 27 رمضان سنة 1347هـ، من كبار العلماء، إمام، ومفتي، وخطيب، تقلد بعدة مناصب منها: أستاذ في كلية الشريعة، وعضو في هيئة كبار العلماء بالسعودية، وغيرها، مُنح جائزة الملك فيصل لخدمة الإسلام، توفي سنة: 1421هـ، من مؤلفاته: " الشرح الممتع

أدلتهم: استدلوا من السنة بالأحاديث التي وردت عن النبيﷺ:

أ- عن ابن عمرﷺ عن النبيﷺ قال: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**»[2].

ب – عن أبي سعيد الخدري قال: رسول اللهﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ سَفَرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا، أَوِ ابْنُهَا، أَوْ زَوْجُهَا، أَوْ أَخُوهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا**»[3].

ج-عن قزعة، مولى زياد، قال: سمعت أبا سعيد، وقد غزا مع النبيﷺ ثنتي عشرة غزوة، قال: أربع سمعتهن من رسول اللهﷺ، أو قال: يحدثهن عن النبيﷺ، فأعجبنني وآنقنني«**أَنْ لاَ تُسَافِرَ امْرَأَةٌ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ لَيْسَ مَعَهَا زَوْجُهَا، أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَلاَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ الفِطْرِ وَالأَضْحَى، وَلاَ صَلاَةَ بَعْدَ صَلاَتَيْنِ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلاَثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى** »[4].

وجه الدلالة من الأحاديث: " أنّ هذه النّصوص صريحة في النّهي عن السّفر بلا محرم كذلك فهي نصوص لم يأت ما يعارضها أو يخرجها من دلالته "[5].

على زاد المستقنع". أخذنا هذه الترجمة يوم: 2021/08/21، في الساعة: 10:21، من صفحته الرسمية على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:

https://binothaimeen.net/content/Menu/lessonsince

1- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في فتاويها، جمع أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رقم الفتوى: 11750، 306/17.

2- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، حديث رقم:1086، 43/2. وأحرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره، حديث رقم: 1338، 975/2.

3- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب سفر المرأة إلى حج وغيره، حديث رقم: 1340، 977/2.

4- أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب حج النساء، حديث رقم: 1864، 19/3.

5- سهى لبيب كمال، سهى لبيب كمال مشتهى، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، ص49، وسارة القحطاني، سفر المرأة بلا محرم على ضوء مسلك السبر والتقسيم في التعليل (مقال)، ص 1190.

2- **القول الثاني:**

يجوز للمرأة السّفر دون محرم إن أمنت الطّريق وكانت مع رفقة من النّساء، وهو ما ذهب إليه بعض المالكية[1]، وبعض الشّافعية، فقال الباجي[2]: "ولعل هذا الذي ذكره بعض أصحابنا إنما هو في حال الانفراد والعدد، فأما القوافل العظيمة والطرق المشتركة العامرة المأمونة فإنها عندي مثل البلاد التي يكون فيها الأسواق والتّجار فإن الأمن يحصل لها دون ذي محرم"[3].

ونقل النّووي عن جماعة من أصحابه "يجوز للمرأة أن تسافر لحج التّطوع أو السّفر زيارة وتجارة ونحوهما مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة"[4]. وقد اختار هذا الرأي ابن تيمية[5]، وذهب إليه بعض المعاصرين منهم يوسف القرضاوي[6]، وغيره[7].

1- قال الحطاب الرعيني نقلا عن الزناتي: "إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عَدد وعُدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره". الحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 524/2.

2- الباجي: أبو الوليد الباجي سليمان بن خلف بن سعد، الأندلسي، القرطبي، لإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، أصله من مدينة بطليوس، فتحول جده إلى باجة -بليدة بقرب إشبيلية-مالكي المذهب، توفي سنة:474هـ، له عدة مصنفات منها: " المهذب في اختصار المدونة"، و" الاستيفاء في شرح الموطأ". الذهبي، سير أعلام النبلاء، 535/18-538.

3- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، 82/3، والحطاب الرعيني، مواهب الجليل، 524/2.

4- النووي، المجموع،87/7، ونحوه جواز سفر المرأة بلا محرم لحق لزمها. ينظر الشافعي، الأم، 128/2.

5- "وعند شيخنا: تحج كل امرأة آمنة مع عدم المحرم، وقال: إن هذا متوجه في كل سفر طاعة، كذا قال، ونقله الكرابيسي عن الشافعي في حجة التطوع، وقاله بعض أصحابه فيه، وفي كل سفر غير واجب، كزيارة وتجارة" نقله عنه شمس الدين بن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، 245/5. ولابن تيمية قول آخر في كتابه العمدة، ولعله رأيه في أول حياته فقال: "وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجوز لها السفر إلا على وجه يؤمن فيه البلاء، ثم بعض الفقهاء ذكر كل منهم ما اعتقده حافظا لها وصاينا، كنسوة ثقات، ورجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك. فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله أحق وأوثق... وغير المحرم لا يؤمن ولو كان أتقى الناس". ابن تيمية، شرح عمدة الفقه، 175/2-176.

6- ينظر: يوسف القرضاوي، حج المرأة بلا محرم، فتوى أخذناها يوم 6/2 /2021، على الساعة 02:14، من صفحته على الشبكة العنكبوتية على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4298

7- ابن جبرين، اشتراط المحرم أو الزوج في سفر المرأة، فتوى أخذناها يوم 6/2 /2021، على الساعة:02:30، رقم الفتوى: 9109 من صفحته على الشبكة العنكبوتية على الرابط:

https://cms.ibn-jebreen.com/fatwa/home/view/9109#.YL6puvlvaM8

الأدلة:

أ–عن عدي بن حاتم، قال: بينا أنا عند النبيﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة، ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «**يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الحِيرَةَ؟**» قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: «**فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ**[1] **تَرْتَحِلُ مِنَ الحِيرَةِ، حَتَّى تَطُوفَ بِالكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ**»، ...قال عدي فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف إلا الله[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث يبشر بما يمن الله به على المسلمين من الأمن، وبالتالي تسافر المرأة دون اشتراط المحرم في حال أمن الطريق وانتفاء الخوف[3].

ب– ما جاء عن الصحابة رضوان الله عليهم عن عمرة أن عائشة أخبرت أنّ أبا سعيد يفتي أن المرأة لا تسافر إلا مع محرم فقالت: "ما كلهن من ذوات محرم"[4].

وجه الدلالة: "أن عائشة رضي الله عنها وضحت أنه إن لم يكن للمرأة محرم، فإنه يجوز لها السفر من دونه"[5].

ج– فالعلة تدور على الأمان وصيانة المرأة ورعايتها، فإن تحقق ذلك مع صحبة موثوقة آمنة سواء سفر حج، أو غيره،جاز لها السفر بلا محرم، لأن القاعدة عند الفقهاء: الحكم يدور مع علته حيث دارت وجوبا وعدما[6].

1– الظعينة: هي المرأة في الهودج. ينظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، مادة: ظعن، 1213/1، وابن منظور، لسان العرب، مادة: ظعن، 271/13، والحموي، المصباح المنير، مادة: ظعن، 385/2.

2– رواه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام، حديث رقم: 3595، 197/4.

3– عباس شومان، سفر المرأة بين القديم والحديث، مقال أخذناه يوم 2021/6/3، في الساعة: 6:34، من مجلة "اليوم السابع"، على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:

https://cutt.us/LPxnK

4– رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة يلزمها الحج بوجود السبيل إليه وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، حديث رقم: 11031، 370/5.

5– سهى لبيب كمال، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، ص49، وسارة القحطاني، سفر المرأة بلا محرم على ضوء مسلك السبر والتقسيم في التعليل (مقال)، ص 1191.

6– ينظر: عباس شومان، سفر المرأة بين القديم والحديث، (مقال الكتروني سابق).

3- سبب الخلاف: يعود سبب الخلاف في المسألة إلى:

أ-"الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني"[1]، فمن اعتبر النّهي عن السّفر أمر تعبدي حرم السّفر للمرأة بلا محرم امتثالا، ومن اعتبره من المعاملات بحث في العلة من النّهي.

ب- اختلافهم في علة النهي بين الأنوثة، وبين وجود الأمن والرفقة من عدمها، وبين الغاية من السّفر، فمن قال بالأنوثة حرم كل أنواع السّفر للمرأة دون محرم، ومن جعل علة النّهي الأمن والرفقة، أجاز لها السّفر بلا محرم إذا تحقق ذلك، ومن خصصها بالغاية منه منعها من السّفر بلا محرم إلا في الحج.

ج- اختلافهم في تطبيقات القاعدة " ما حرم لسد الذريعة فيباح للحاجة"، وتقدير مرتبة الحاجة التي تبيح سفر المرأة دون محرم،"لذلك أن النّهي عن سفر المرأة بدون محرم من باب سد الذّرائع وقطع الوسائل الموصلة إلى وقوع المفسدة، وهي تباح عند وجود مصلحة راجحة أي:وجود مصلحة تترجح على مفسدة السّفر بدون محرم، مثل الهجرة من دار الكفر خافت على نفسها الفتنة ونحو ذلك"[2]، ومن قال بجواز سفرها دون محرم أنه حُرِم سدا للذّريعة فيباح للحاجة المشروعة كالسّفر للدّراسة، العمل وللعلاج.

4- التّرجيح:

إن تنقل المرأة وبعض صور سفرها في الواقع العملي المعاصر فقد تحتاج للتنقل للعلاج، أو الدّراسة، أو العمل، ويتعذر على المحرم مرافقتها، كما أنّ السّفر في عصرنا لم يعد كالسّفر في الأزمنة الماضية، محفوفا بالمخاطر، ولا تأمن المرأة على نفسها،وأن استعمال وسائل النقل الحديثة قرّبت المسافات،فالمسافة التي كانت تقطع بالأيام لم تعد تستغرق إلا السّاعات، وأصبح السّفر آمنا، واستنادا لحديث عدي بن حاتم نجد أنفسنا نميل إلى القول بجواز سفر المرأة بلا محرم، مع الالتزام بالتالي:

1- الشاطبي، الموافقات، 513/2.

2- فتحي الموصلي، حكم سفر المرأة دون محرم، نقل عنه علي أبو هنية، موضوع أخذناه يوم 2021/6/3، على الساعة: 19:20، من صفحة الشيخ أبو هنية على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:

https://www.facebook.com/aliabuhaniya/posts/1690991131172305/

أ- "لا ينبغي التوسع في ذلك، فوجود المحرم أو الزّوج خاصةً مع المرأة، وإن لم تكن في حال خوف، يوفر لها صيانة واستغناء عن الأجانب إذا احتاجت إلى مَن يساعدها في بعض شأنها، ولا شك أن قيام الزّوج أو المحرم على شأنها ليس كقيام غيرهما به"[1].

ب_ وعلى المرأة العاملة في سفرها أن تحرص على: استئذان زوجها وأن يرافقها إلا إذا تعذر عليه ذلك، فتختار الرّفقة المأمونة.

الفرع الثاني: وسائل التّواصل الاجتماعي وأثرها على العلاقة الزّوجية للمرأة العاملة

تضطر الزوجة العاملة في كثير من الأحيان للتعامل مع الرجال في إطار عملها عن طريق وسائل الاتصال الاجتماعي ويرجع ذلك لطبيعة العمل وضرورة هذه الوسيلة وفاعليتها، مما يضطرها أحيانا إلى البقاء ساعات على حاسوبها أو هاتفها، أو قد يكون تعاملها مقتصرا على شخص واحد، مما قد يتسبب لها في مشاكل زوجية إلا أن التزامها بالضوابط الشرعية عند الاستخدام يمنع ويقلل من ذلك، ويكون عملها مشروع.

أولا- تعريف وسائل التّواصل الاجتماعي:

"هي شبكات إلكترونية اجتماعية يتم استخدامها من قبل أفراد أو جماعات أو أطراف معينة في المجتمع هم المستخدمون، ويتم من خلالها نقل الأفكار والآراء والتجارب، وتبادل المعلومات والخبرات، والمعارف فيما بينهم، فتتيح لهم إمكانية مشاركة الملفات، والصّور... مما يجعلهم في تفاعل، وتواصل دائم، ومستمر، وتتكون من خلالها علاقات اجتماعية فيما بينهم"[2].

وقد كان للتطور التقني للتكنولوجيا دور كبير في استعمالات المستخدمين لهذه الوسائل وانتشارها بشكل واسع[3].

وأشهر تطبيقات وسائل التواصل: الفيسبوك، تويتر، انستغرام، واتس آب، تليغرام.

1- عباس شومان، سفر المرأة بين القديم والحديث، (مقال الكتروني سابق).

2- ابتسام دراجي، آليات وإشكال التفاعل الاجتماعي عبر الشبكات الالكترونية الاجتماعية (مقال)، ص263-277.

3- ينظر: بشرى جميل الراوي، دور مواقع التواصل الاجتماعي في التغيير(مقال)، ص96.

ثانيا– فوائد استخدام وسائل التّواصل الاجتماعي في العمل:

1– "من الوظائف التي تحققها العملية الاتصالية للفرد هي إكسابه مهارات جديدة تزيد من خبراته في الحياة أو تزيد المهارات الموجودة بالفعل"[1]، فهي تُسهل نقل الخبرات والتجارب وتبادل وجهات النظر، وبالتالي الوصول إلى الرأي السديد واتخاذ القرار المناسب للمسألة المطروحة.

2– قيام فريق العمل بعمله دون الالتقاء ولو كانوا في أماكن بعيدة، فالتّواصل الاجتماعي قرّب المسافات وجعل العالم قرية صغيرة.[2]

3– سهولة الوصول للمعلومات الجديدة في مجال تخصصه، أو غيره مع التزام الحذر من الكم الهائل من المعلومات وكيفية التعامل معها ووعيه المعرفي بكل مكوناتها.[3]

4– يُجنب المرأة العاملة من الاختلاط الواقعي إذا التزمت بالضوابط الشّرعية لاستخدام وسائل التواصل.

5– يُمكن المرأة من العمل من داخل البيت دون الحاجة للخروج من بيتها.

ثالثا_ضوابط التّواصل مع الرجال:

قد تحتاج الزّوجة العاملة بل تضطر أحيانا لاستخدام وسائل التّواصل في إطار عملها مع الرّجل، فعليها أن تُدرك أنه لا فرق بين تعاملها مع الأجانب في العالم الواقعي، أو العالم الافتراضيوعليها أن تلتزم بالضّوابط الشّرعية في تعاملها.

1– محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، ص 93.

2– قد تصور ذلك القاضي أبو بكر الباقلاني (ت 403) في مسألة الإجماع، ونقله عنه الجويني " قال القاضي: لا يمتنع تصور ملك تنفذ عزائمه في خطة أهل الإسلام إما باحتوائه على البيضة أو بعلو قدره واستمكانه من إحضار من يشاء من المماليك بجوازم أوامره المنفذة إلى ملوك الأطراف وإذا كان ذلك ممكنا فلا يمتنع أن يجمع مثل هذا الملك علماء العالم في مجلس واحد ثم يلقى عليهم ما عن له من المسائل ويقف على خلافهم ووفاقهم فهذا وجه في التصوير بين لا يتوقف تصوره على فرض خرق العادة فهذا منتهى كلامه" ثم أبدع الجويني في ردّه، فقال:" [وما] صوره القاضي من إحضار جميع العلماء ليس منكرا فقد تكون أطراف المماليك في حق الملك العظيم كأنها بمرأى منه ومسمع فلا يبعد ما قاله على ما صوره". الجويني، البرهان في أصول الفقه، 260/1.

3– ينظر: محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، ص 94

1_ إذن الزّوج: فمسؤولية الزوجة على بيتها تشملها من باب أولى، فتتعهد نفسها بالطاعات وأن تكون حياتها بما يرضي الله، وتحتاط من الشبهات والشهوات، وتُحقق الرقابة الذاتية المطالبة بها شرعا وتؤدي حقوق الزوج وأهمها حق السمع والطاعة وطلب الإذن.

" يُعتبر استئذان الزوج من أهم الضوابط التي ينبغي التأكيد عليها عند التّواصل العام أو الخاص بين المرأة والرّجال الأجانب عنها في مواقع التّواصل الاجتماعي"[1].

وقد اعتمدوا على ضرورة استئذان الزوج عند استخدام وسائل التواصل على أدلة، من أهمها:

أ- قال عَمْرُو بن العاصﷺ"نَهَانَا رَسُولُ اللهِﷺ أَنْ نَسْتَأْذِنَ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِإِذْنِ أَزْوَاجِهِنَّ"[2].

وجه الدلالة: هذا الحديث قياس على الاستئذان في الواقع الحقيقي لعلة ظن الزّوج السوء بزوجته والرّجل الأجنبي، وهذه العلّة متحققة في التّواصل عبر المواقع الاجتماعية[3]، فكثير من المشاكل والشّقاق حدث بين الأزواج بسبب تواصلها مع رجال أجانب دون إذنه[4].

ب- عن أبي هريرةﷺ أن رسول اللهﷺ قال: «**لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ** »[5].

وجه الدلالة: "لا تأذن المرأة في بيت زوجها لا لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها، لأن ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة"[6]، وتواصلها مع الأجانب دون إذنه ممّا يوجب الشّك، وسوء الظن التي قد تكون نتائجه وخيمة (لا قدر الله). وهو ما يُعضده

حديث عمرو بن الأحوصﷺ أنه سمع رسول اللهﷺ قي حجة الوداع يقول: «**أَلَا إِنَّ لَكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ حَقًّا، وَلِنِسَائِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا، فَأَمَّاحَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلَا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ**

1- محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراة غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر مهاوات، تخصص: الفقه وأصوله، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، 1440هـ-1441هـ/2019م-2020م، ص216.

2- رواه أحمد في مسنده، حديث عمرو بن العاص عن النبيﷺ، حديث رقم: 17767، 302/29، قال محققو المسند شعيب الأرنؤوط وآخرون:" صحيح بطرقه وشواهده".

3- ينظر: محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه سابقة)، ص 216.

4- فقد ساهمت قصص الخيانة الزوجية عن طريق مواقع التواصل في زيادة شكوك الزوج.

5- أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب " لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه"، حديث رقم:5195، 30/7.

6- بدر الدين العينى، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، 185/20.

تَكْرَهُونَ، وَلَا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلَا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ»[1].

جـ فالمرأة مطالبة بالاستئذان من الزوج حتى في الأمور التعبدية كما مرّ في حديث أبو هريرة عن الصيام، وحديث ابن عمرﷺ عن صلاة الجماعة، قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ**»[2]، لذلك فطلب الإذن فيما هو أدنى كالتواصل مع الأجانب لأغراض مشروعة ألزم، وأولى[3].

2-اجتناب الخلوة الالكترونية المشبوهة:

عن ابن عباسﷺ عن النبيﷺ قال: «**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**»[4].

فهل الخلوة هي فقط أن يخلو الرجل بامرأة في بيت ما، بعيدا عن أعين الناس، أو هي كل خلوة رجل بامرأة ولو كان أمام أعين الناس؟، وقد أجابت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

على هذا السؤال: " ليس المراد بالخلوة المحرمة شرعا انفراد الرجل بامرأة أجنبية منه في بيت بعيدا عن أعين الناس فقط، بل تشمل انفراده بها في مكان تناجيه ويناجيها، وتدور بينهما الأحاديث، ولو على مرأى من الناس دون سماع حديثهما، سواء كان ذلك في فضاء أم سيارة أو سطح بيت أو نحو ذلك، لأن الخلوة منعت لكونها بريد الزنا وذريعة إليه، فكل ما وجد فيه هذا المعنى ولو بأخذ وعد بالتنفيذ بعد فهو في حكم الخلوة الحسية بعيدا عن أعين الناس"[5].

فالخلوة المحرمة هي: "انفراد رجل وامرأة كل منهما أجنبي عن الآخر في تواصل بينهما لغير ضرورة، مع أمنهما من اطلاع أحد عليهما أثناء لقائهما، أو أمنهما من الاطلاع على ما

1- رواه الترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب "ما جاء في حق االمرأة على زوجها"، رقم الحديث: 1163، 458/2. وقال:"حديث حسن صحيح".

2- أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة، حديث رقم: 442، 327/1.

3- ينظر: محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه سابقة)، ص 218.

4- سبق تخريجه

5- اللجنة الدائمة، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتوى رقم: 7584، 17/57.

يجري بينهما من محادثات بالصّوت أو الكتابة أو النّظر أو نحو ذلك"[1]، وبهذا يُعتبر التّواصل الالكتروني بين الرجل والمرأة لغير الأغراض المشروعة من الخلوة المنهي عنها، فالزوجة العاملة إذا احتاجت للتّواصل مع الأجنبي في إطار العمل عليها أن تلتزم بالشروط الآتية:

1- سلامة القصد من الاتصال[2] عن عمر بن الخطابﷺ قال سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**»[3]. فعلى الزوجة أن تحاسب نفسها، وأن تستشعر رقابة الله في تصرفاتها، فلا تحيد عمّا أمرها الشرع.

2-"أن يكون التواصل لحاجة، كسؤال أو استفسار، أو لداعٍ ومطلب"[4]، فلا يكون الاتصال لمجرد الاتصال أو للسؤال عن الحال، وإنّما لحاجة حقيقية.

3- عند التواصل بالمحادثة الشفوية يراعى فيها الأمر الرباني[5]﴿**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا**﴾**[الأحزاب:32]**

4- "الجديّة في التناول، وعدم الاسترسال في أحاديث لا طائل من ورائها"[6].

5- اجتناب الريبة في مدة الاتصال ووقته، ومكانه، فلا يكون الاتصال ليلا[7].

6- عند التواصل المرئي العام لمصلحة معتبرة، فيجب أن تلتزم بالحجاب وشروطه، دون إظهار للزينة.

1- محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الإكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، (مقال)، ص 26.

2- محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه سابقة)، ص210.

3- رواه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي، باب "كيف كان بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ؟"، حديث رقم: 1، 6/1.

4- نوف بنت محمد سما، التواصل الاجتماعي الالكتروني من منظور فقهي، ص88.

5- ينظر: سلمان العودة، ضوابط التواصل بين الجنسين عبر الإنترنت، موضوع أخذناه يوم 2021/05/30، على الساعة 09:15 من صفحته على الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي:
https://www.islamtoday.net/salman/quesshow-23-878.htm

6- سلمان العودة، ضوابط التواصل بين الجنسين عبر الإنترنت، المرجع نفسه.

7- ينظر: محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه سابقة)، ص213-215.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات، بعد الانتهاء من إعداد بحثنا، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات والاقتراحات التالية:

أولا: النتائج:

1- أباح الشرع للمرأة العمل وفق ضوابط شرعية، فعليها ترتيب أولوياتها بين البيت والعمل، ويكون خروجها للعمل من أجل تحقيق منفعة حقيقية، وليس مجرد ترفيها أو برستيجا، أو تقليدا للمرأة الغربية.

2-النفقة حق شرعي ثابت للزوجة العاملة، إذا خرجت للعمل بإذن زوجها ورضاه، وعليها أن تُسْهم تطوعا لا إلزاما في نفقتهاونفقات البيت، إذا كانت أحوال الزوج المادية صعبة من باب المعاشرة بالمعروف، أما إذا كان خروجها دون إذنه، أُعْتُبرت ناشزا، فتسقط نفقتها.

3- يحق للزوج الرجوع عن إذنه لزوجته بالعمل إذا كان في ذلك مصلحة لأحدهما، أو مصلحة للأسرة، فالإذن لا يُعتبر ملزما للزوج كالشرط، لكن لا يجوز الرجوع فيه تعسفا في حق الزوجة، وحفاظا على العلاقة الزوجية المبنية على التوافق والتفاهم.

4- العلاقة الزوجية رابطة مقدسة، جوهرها المودة و التعاون والتكافل، والمال تابع، وليس أصل فيها، فعند إعسار زوج العاملة عليها الوقوف بجانبه ومساندته، وتحمل نفقتها ونفقة بيتها حال إعساره، ولها الحرية في الرجوع من عدمه على زوجها بعد يُسرِه بما أنفقت.

5- يجوز لكل من الزوجين في العقد اشتراط شروطا فيها منفعة مقصودة لأحدهما، بشرط ألا تنافي مقتضى العقد على رأي الإمام أحمد، وهو الأنسب لمتغيرات وأحوال عصرنا الحاضر، فإذا قَبِلها الطرف الآخر، لزمه الوفاء بها كاشتراطها العمل، مع ضرورة عدم التوسع في الشروط، وذلك لخصوصية العلاقة الزوجية.

6- المشاركة في التملك هو نظام مستوحى من الغرب، فلا يمكن قبوله بعمومه دون تقييد، فاشتراط المرأة العاملة مشاركة زوجها في أملاكه الموجودة جائز دون المستقبلية لما يترتب عن الأخير من الغرر والجهالة.

7- نظرا لتطور وسائل النقل الحديثة وتوفر عنصر الأمن، جاز للمرأة العاملة السفر دون محرم، لضرورة العمل مع اشتراط الرفقة المأمونة ورضا الزوج.

8- يجب على الزوجة العاملة أن تستأذن زوجها في استخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وخاصة عند التواصل مع الرجال الأجانب، والتقيد بالشروط الآتية: سلامة القصد من الاتصال، والتواصل لحاجة حقيقية، والاكتفاء بالكتابة دون المحادثة الشفوية، الجدية في التناول، واجتناب الريبة في مدة الاتصال ووقته ومكانه.

ثانيا: التوصيات والاقتراحات:

1- قيام الجهات المختصة، أو الهيئات الرسمية بتوعية المقبلين على الزواج بواجباتهم وحقوقهم المالية و غير المالية حسب أحوالهم - كعمل الزوجة أو بطالة الزوج- لتقليص الخلافات الزوجية وحالات الطلاق الناتجة بسبب قلة وعي كل طرف بما له وما عليه.

2- يجب أن يخضع التوظيف إلى معايير محددة ومرتبة على الشكل الآتي: الكفاءة، إعطاء الأولوية للذكر على الأنثى،إذا كانت حالتها الاجتماعية لابأس بها، أما إذا كانت محتاجة، فتَّقدم خوفا عليها من الوقوع في المحرمات.

3- البحث المفصّل في مسألة الاشتراك في التملك بين الزوجين العاملين، ودراستها دراسة فقهية معاصرة، خاصة وأن البعض بدأ بطرحها حفاظا على الحقوق المالية للزوجة.

4- على المرأة المسلمة المشاركة الفعالة في المؤتمرات العالمية والملتقيات الدولية، للدفاع عن حقوق المرأة من منطلق الرؤية الإسلامية.

وختاما نسأل الله أن قد وُفقنا إلى ما يحب ويرضى، فهو جهد بشري، قد يعتريه الصواب، أو الخطأ، فإن أصبنا فمن الله الهادي إلى سواء السبيل، ثم بمساعدة أستاذنا الفاضل: الدكتور محمد العربي ببوش، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان. فالحمد والشكر والفضل والمنة لله، والصلاة والسلام على أشرف الخلق سيدنا محمد.

الفهارس الفنية

- أولا: فهرس الآيات القرآنية
- ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية
- ثالثا: فهرس آثار الصحابة رضوان الله عليهم
- رابعا: فهرس الأعلام المُترجمة لهم
- خامسا: فهرس المصطلحات والغريب
- سادسا: فهرس المصادر والمراجع
- سابعا: فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيات القرآنية

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية

ثالثا: فهرس آثار الصحابة رضوان الله عليهم



رابعا: فهرس الأعلام المُترجم لهم

العَلَمَ	موضع الترجمة
ابن القيم	18
ابن باز	21
ابن تيمية	74
ابن عابدين	47
ابن عبد البر	
ابن عثيمين	86
ابن قدامة	58
ابن نجيم	18
أبو بكر السرخسي	85
أبو زهرة	48
الباجي	87
البجيرمي	48
الثوري	15
الخرشي	60
الدسوقي	85
الرازي	19
عبد الحليم أبو شقة	25
عبد الكريم زيدان	20
عبد الناصر أبو البصل	53
عمر سليمان الأشقر	45
الكاساني	73
الكيلاني	63

العَلَمَ	موضع الترجمة
الليث	15
الماوردي	86
محمد الزحيلي	54
محمد الطاهر ابن عاشور	13
محمد سعيد رمضان البوطي	73
محمد عقلة	23
مصطفى السباعي	18
النووي	22
وهبة الزحيلي	53
يوسف القرضاوي	24

خامسا: فهرس المصطلحات والغريب المشروح

سادسا: فهرس المصادر والمراجع

أولا: الكتب

أ-القرآن الكريم وعلومه:

- القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1-أحمد بن علي الجصاص، أحكام القرآن، ت: محمد الصادق قمحاوي، بدون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.

2-سيد قطب، في ظلال القرآن، ط:17، دار الشروق، بيروت، مصر، 1412هـ.

3-فخر الدين الرازي، مفاتيح الغيب، ط:3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1421هـ-2000م.

4-محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن= تفسير القرطبي، ط:2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

5-محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، بدون رقم ط، ولا مكان النشر، الدار التونسية للنشر، 1984م.

6-محمد جمال الدين القاسمي، محاسن التأويل، ت: محمد باسل عيون السود، ط:1، دار الكتب العلميه، بيروت، 1418هـ.

7-محمد عبد اللطيف بن الخطيب، أوضح التفاسير، أوضح التفاسير، ط:6، المطبعة المصرية ومكتبتها، بدون مكان النشر، رمضان 1383هـ-فبراير 1964م.

8-محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام، ط:3، مكتبة الغزالي، دمشق، مؤسسة مناهل العرفان، بيروت، 1400هـ-1980م.

9-محمود بن عبد الله الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، ت: علي بن عبد الباري عطية، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ.

ب-الحديث النبوي وعلومه:

10- أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط: 3، دار الكتب العلمية، بيروت لبنات، 1424هـ-2003م.



11- أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط: 1، مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.

12- أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى للنسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، ط: 2، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب،1406هـ–1986م.

13- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1379.

14- أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، الآحاد والمثاني، ت: باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط:1، دار الراية،الرياض، 1411هـ – 1991م.

15- أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط: 7، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، 1323 هـ.

16- بدر الدين بن أحمد العيني، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، بدون ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ نشر.

17- جمال الدين بن علي بن محمد الجوزي،كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، بدون رقم ط،دار الوطن، الرياض، بدون تاريخ نشر.

18- حمد بن محمد الخطابي، أعلام الحديث، ت: محمد بن سعيد عبد الرحمن آل سعود، ط:1، مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، 1409هـ-1988م.

19- سليمان بن الأشعث أبو داود، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، بدون رقم ط،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، بدون تاريخ نشر.

20- سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط: 1، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، 1332 هـ.

21-عبد الله بن مسلم بن قتيبة، تأويل مختلف الحديث، ط: 2، المكتب الاسلامي، مؤسسةالإشراق، 1419هـ-1999م.

22-علي خلف بن بطال، شرح صحيح البخاري، ت: ياسر بن إبراهيم، ط: 2، مكتبة الرشد، الرياض، 1423هـ-2003م.



23- محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط: 1،دار طوق النجاة،1422هـ.

24- محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، الأدب المفرد بالتعليقات، ت وقابله على أصوله: سمير بن أمين الزهيري، ط:1، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1419هـ-1998م.

25- محمد بن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، ط: 1، دار الكتب العلمية،بيروت،1421 هـ- 2000م.

26- محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، سنن الترمذي، ت: بشار عواد معروف، بدون رقم ط،الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.

27- محمد ناصر الدين الألباني، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، ط: 2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ-1985م.

28- مسلم بن الحجاج النيسابوري، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دون رقم ط، دار إحياء التراث العربي، بيروت، بدون تاريخ النشر.

29- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1392هـ.

ج–الفقه الإسلامي:

–الفقه الحنفي:

30- أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، الجوهرة النيرة،ط: 1، المطبعة الخيرية، دون مكان النشر،1322هـ

31- زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ابن نجيم المصري)،البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، ط: 2، دار الكتاب الإسلامي، بدون تاريخ نشر ولا مكانه.

32- عبد الله بن محمود الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، مطبعة الحلبي، القاهرة، بدون رقم ط، دار الكتب العلمية، بيروت،1356هـ-1937م.

33- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: 2، دار الكتب العلمية،

1406هـ-1986م.

34- محمد أمين بن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي،ط: 2،دار الفكر، بيروت، 1412هـ-1992م.

35- محمد بن أحمد السرخسي، المبسوط، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1414هـ-1993م.

-الفقه المالكي:

36- أبو عبد الله المواق المالكي،التاج والإكليل لمختصر خليل، ط: 1، دار الكتب العلمية، 1416هـ-1994م.

37- أحمد بن غانم شهاب الدجين النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين النفراوي،بدون رقم ط، دار الفكر، 1415هـ-1995م.

38- أحمد بن محمد الصاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير،بدون رقم ط، دار المعارف،بدون مكان النشر ولا تاريخه.

39- الحطاب الرُّعيني، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط: 3، دار الفكر، دون مكان النشر،1412هـ-1992م.

40- عثمان بن عمر بن الحاجب، جامع الأمهات، ط: 1، اليمامة، دمشق-بيروت، 1419هـ- 1998م.

41- محمد بن أحمد بن عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، بدون رقم ط، دار الفكر، بيروت، 1409هـ-1989م

42- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي(ابن رشد الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بدون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ-2004م.

43- محمد بن عبد الله الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، بدون رقم ط،دار الفكر للطباعة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

44- محمد بن محمد الحطاب، تحرير الكلام في مسائل الالتزام، ت: عبد السلام محمد الشريف، ط: 1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1304هـ-1984م.

45- محمدبن أحمدبن عرفة الدسوقي،حاشيةالدسوقي على الشرح الكبير، بدون رقم ط،



دارالفكر، بدون تاريخ نشر ولا مكانه.

46- يوسف بن عبد الله بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط: 2، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1400هـ-1980م.

-الفقه الشافعي:

47- أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، الوسيط في المذهب، ت: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط: 1، دار السلام، القاهرة، 1417 هـ.

48- أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، بدون رقم ط، المكتبة التجارية الكبرى، مصر،1357هـ-1983م.

49- سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، حاشية البجيرمي على الخطيب، بدون رقم ط، دارالفكر، 1415هـ-1995م

50- عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، فتح العزيز بشرح الوجيز، الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي، لأبي حامد الغزالي، دون رقم ط، دار الفكر، دون مكان النشر ولا تاريخه.

51- عبد الملك بن عبد الله الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، ت: وصنع فهارسه: عبد العظيم محمود الدّيب، ط:1، دار المنهاج، دون مكان النشر، 1428هـ-2007م.

52- علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، ت: الشيخ علي محمد معوض-الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.

53- محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط: 1، دار الكتب العلمية، دون مكان النشر، 1415هـ-1994م.

54- محمد بن أحمد شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ط: أخيرة،دار الفكر، بيروت، 1404هـ-1984م.

55- محمد بن إدريس الشافعي، الأم، بدون رقم ط، دار المعرفة، بيروت، 1410هـ-1990م.

56- محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، ط: 1، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1425هـ-2005م.

57- يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بدون رقم ط دار الفكر، بدون تاريخ نشر ولا مكانه.

58- يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ت: زهيرالشاويش، ط: 3، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، 1412هـ-1991م.

-الفقه الحنبلي:

59- تقي الدين بن تيمية، العقود، ت: محمد حامد الفقي، دون رقم ط مكتبة، السنة المحمدية، القاهرة، دون تاريخ النشر.

60- تقي الدين بن تيمية، الفتاوى الكبرى، ط: 1، دار الكتبالعلمية، دون مكان النشر،1408هـ-1987م.

61- تقي الدين بن تيمية، القواعد النورانية الفقهية، ت وخرج أحاديثه: د أحمد بن محمد الخليل، ط: 1، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، 1422هـ.

62- تقي الدين بن تيمية، شرح عمدة الفقه (من كتاب الحج والطهارة)، ت: سعود صالح العطيشان، ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1413هـ

63- محمدبنصالحبنمحمدالعثيمين، الشرحالممتععلىزادالمستقنع، ط: 1،دارابنالجوزي، دون مكان النشر، 1428هـ.

64- منصور بن يونس البهوتى، كشاف القناع عن متن الإقناع، بدون رقم ط،دار الكتب العلمية، بدون تاريخ نشر ولا مكانه.

65- موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ت: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، بدون رقم ط، دار المعرفة بيروت، لبنان، بدون تاريخ نشر.

–كتب فقهية عامة:

66– ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت،1415هـ–1994م.

67–ابن المنذر، الإجماع ت: وخرج أحاديثه: أحمد بن محمد حنيف، ط: 2، مكتبة الفرقان، عجمان، مكتبه الثقافيه، رأس الخيمة، 1420هـ–1999مـ.

68–أبو الوليد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دون رقم ط، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ–2004 م

69–أبو زهرة، الأحوال الشخصية،دون رقم ط، دار الفكر العربي، دون مكان نشر ولا تاريخه.

70–أبو محمد ابن حزم الظاهري، المحلى، ت: لجنة إحياء التراث العربي، بدون رقم ط، دار الآفاق الجديدة، بيروت، بدون تاريخ نشر.

71–أحمد مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، ط2، دار القلم، دمشق، 1425هـ–2004م

72– سيد سابق، فقه السنة، ط: 3، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 139هـ–1977م.

73– عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني، الإحكام شرح أصول الأحكام، ط: 2، بدون مكان نشر، 1406 هـ.

74– عبد الله بن محمد الطيار وآخرون، الفقه الميسر، النوازل المعاصرة في فقه الأسرة، ط: 1، دار الوطن للنشر، دون مكان النشر، 1433هـ–2012م.

75–اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،فتاوى اللجنة الدائمة–المجموعة الأولى،جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دون رقم ط، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض، دون تاريخ النشر.

76– محمد سعيد رمضان البوطي، محاضرات في الفقه المقارن، دون رقم ط، دار الفكر، سوريا، دار الفكر المعاصر، لبنان، دون تاريخ نشر.

77– وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، النظريات الفقهية والعقود، ط: 2، دار الفكر، دمشق، 1405هـ–1985م.

–كتب فقهية خاصة بالمرأة والأسرة:

78– أم حبيبة البريكي، عمل المرأة في ميزان الشريعة الإسلامية، دون رقم ط، مكتبة أولاد الشيخ للتراث، دون مكان النشر، 2005م.

79– تسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية، ط:1، إصدار مركز حقوق الإنسان، شمس، دون مكان النشر، 2009م.

80– عبد الحليم أبو شقة، تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط:6، دار القلم، القاهرة، 1422هـ–2002م.

81– عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ط:1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1413هـ–1993م.

82– عمر سليمان الأشقر، أحكام الزواج في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار النفائس، الأردن، 1418هـ/1997م.

83– محمد أبو زهرة، محاضرات في عقد الزواج وآثاره، دون رقم ط، دار الفكر العربي، دون مكان النشر ولا تاريخه.

84– محمد أحمد إسماعيل المقدم، عودة الحجاب، ط:2، دار القمة، الإسكندرية، 2004م.

85– محمد الزحيلي، المرأة المسلمة المعاصرة، ط:1، دار الفكر، دمشق، 1428هـ–2007م.

86– محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، ط: 2، 1369هـ–1950م، ط:3، 1377هـ–1957م، دار الفكر العربي، دون تاريخ نشر ولا مكانه.

87– محمد سعيد رمضان البوطي، إلى كل فتاة تؤمن بالله، ط: 1، مكتبة الفرابي، دمشق، 1392هـ–1973م.

88– محمد عبد السلام أبو النيل، حقوق المرأة في الإسلام، ط1، مكتبة الفلاح، الكويت، 1424هـ–2004م

89– محمد عقلة، نظام الأسرة في الإسلام، ط3، مكتبة الرسالة الحديثة، الأردن، 1423هـ–2002م.

90- محمد ناصر الدين الألباني، حجاب المرأة المسلمة، ط:8، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ-1987م.

91- مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ط:4، دار السلام، مصر، 1431هـ-2010م.

92- مصطفى شلبي، أحكام الأسرة في الإسلام، ط4، الدار الجامعية، بيروت، 1403هـ-1983م.

93- نشوة العلواني، عقد الزواج والشروط الاتفاقية في ثوب عصري جديد، ط:1، دار ابن حزم، بيروت، 1424هـ-2003م.

94- هند محمود الخولي، عمل المرأة ضوابطه، أحكامه، ثمراته-دراسة فقهية مقارنة-، ط:1، دار المعارف، دمشق، 1421هـ-2001م.

د-كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

95- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: 1،دار ابن عفان، 1417هـ-1997م.

96- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي،أنوار البروق في أنواء الفروق، دون رقم ط، عالم الكتب، دون مكان النشر ولا تاريخه.

97- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، البرهان في أصول الفقه، أبو المعالي، ت: صلاح بن محمد بن عويضة، ط: 1،دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ-1997م.

هـ-كتب عامة:

98- علي جمعة، المكاييل والموازيين الشرعية، ط2، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1430هـ-2009م.

99- محمود حسن إسماعيل، مبادئ علم الاتصال ونظريات التأثير، ط1، الدار العالمية للتوزيع والنشر، دون مكان النشر، 2003م.

100- نوف بنت محمد المسما،التواصل الاجتماعي الالكتروني من منظور فقهي، ط1،

مكتبة الامام الذهبي، الكويت، التراث الذهبي، الرياض،1437هـ-2016م

و–التاريخ والتراجم والأماكن:

101-أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت:مركز هجر للبحوث،ط: 1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ

102-إسماعيل بن عمر بن كثير، طبقات الشافعية الكبرى، ت: أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، بدون رقم ط، مكتب الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م.

103- خير الدين الزركلي، الأعلام، ط: 15، دار العلم للملايين، 2002م.

104-الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت:مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط،
ط: 3، مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م.

105-زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب، ت: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين،ط:1، مكتبة العبيكان، الرياض، 1425 هـ - 2005 م.

106-عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، حققه ونسقه وعلق عليه حفيده: محمد بهجة البيطار–من أعضاء مجمع اللغة العربية، ط: 2، دار صادر، بيروت، 1413هـ-1993م.

107-عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، مير محمد كتب خانه، كراتشي، بدون معلومات نشر.

108-القاضي عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ط: 1، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، (1981_1983م).

109- كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي،نهر الذهب في تاريخ حلب، ط: 2، دار القلم، حلب، 1419 هـ.

110-محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، الطبقات الكبرى، الطبقة الرابعة من الصحابة، ت ودراسة: عبد العزيز عبد الله السلومي، بدون رقم ط، مكتبة الصديق، الطائف، المملكة العربية السعودية، 1416 هـ

111-محمد بن علي بن أحمد، شمس الدين الداوودي، طبقات المفسرين، بدون رقم

ط،دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

112–محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، ط: 2، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، 1408هـ–1988م.

113–يوسف بن عبد الله بن عبد البر ابن عبد البر، الاستيعابفي معرفة الأصحاب،ت: علي محمد البجاوي، ط: 1،دار الجيل، بيروت، 1412هـ–1992م.

ز–الموسوعات وكتب اللغة:

114–ابن منظور، لسان العرب، ط: 3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

115–أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين، مقاييس اللغة، ت:عبد السلام محمد هارون، بدون رقم ط، دار الفكر،1399هـ–1979م.

116–أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس،المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بدون رقم ط، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ نشر.

117–مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، ط: 8، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1426هـ–2005م.

118–الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط: 2، دارالسلاسل، الكويت،من (1404–1427 هـ).

ثانيا: الدراسات الأكاديمية:

أ–الرسائل الجامعية:

119–إبراهيم عبد الهادي النجار، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية، دراسة تأصيلية من فقه القرآن الكريم والسنة النبوية والآراء الفقهية المعتمدة، رسالة دكتوراه، مطبوعة إشراف: أبو طالبمحمدوف، أكاديمية العلوم، أذربيجان، 1415هـ–1995م.

120–سهى لبيب كمال مشتهى، أثر وسائل النقل الحديثة على سفر المرأة، رسالة ماجستير، غير مطبوعة، إشراف: ماهر حامد الخولي، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، 1431هـ–2010م.

121–عز الدين عبد الدائم، حكم النفقة الشرعية للزوجة العاملة، وهي رسالة ماجستير غير مطبوعة بإشراف: الدكتور علي عزوز، كلية العلوم الإسلامية، الجزائر، 2006–2007م.

122–محمد العربي ببوش، وسائل الاتصال الحديثة وأثرها على أحكام العلاقة بين الجنسين في الفقه الإسلامي، رسالة دكتوراه غير مطبوعة، إشراف: عبد القادر مهاوات، تخصص: الفقه وأصوله، قسم الشريعة، معهد العلوم الإسلامية، 1440هـ–1441هـ/2019م–2020م.

ب–المقالات والمداخلات:

123–ابتسام دراجي، آليات وإشكال التفاعل الاجتماعي عبر الشبكات الالكترونية الاجتماعية، مجلة العلوم الانسانية، ع: 47، 2017م، جامعة قسنطينة1، الجزائر.

124–إبراهيم الذهبي، مكاك ليلى عمل المرأة وأثره على استقرار الأسرة، مقال، مجلة البحوث والدراسات الاجتماعية، ع: 11، جوان 2015م، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي.

125–بشرى جميل الراوي، دورمواقع التواصل الاجتماعي في التغيير، الباحث العلم، ع: 18، 2012م، كلية الإعلام، جامعة بغداد، العراق.

126–بلخير طاهري، العربي باشا مصطفى، مدى إلزامية الشروط في ترتيب آثارها على عقد النكاح، مجلة: الحضارة الإسلامية، ع: 1 مج: 19، أبريل 2018، جامعة وهران.

127–جمال أحمد زيد الكيلاني، حق تصرف الزوجة براتب الوظيفة وأثر ذلك على استقرار حياتها الزوجية، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، مج: 34، 2006م، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

128–حسن علي حسن: عمل المراة بين الاضطرار والاختيار، مجلة: جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ع:18، 1430 – 2009م، دون ذكر المكان.

129– زليخة معنصري، زهير عبد السلام، أثر خروج المرأة للعمل في العوائد النفسية والتربوية للأبناء، مداخلة قُدّمت إلى الملتقى الدولي التاسع حول " قضايا الأسرة المسلمة المعاصرة في ضوء أصول ومقاصد الشريعة الإسلامية"، المُنَظم يومي: 27–28 نوفمبر 2018م، جامعة باتنة 1، الجزائر.



130–سامية حساين، وأمينة بن جناحي، اشتراط عمل المرأة في عقد الزواج دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة: الدراسات القانونية المقارنة، مج:06، ع: 02، 2020م، بومرداس.

131–سجى عمر شعبان، ضوابط الشروط المقترنة بالعقد في الشريعة والقانون، مجلة: كلية القانون للعلوم القانونية والسياسة، مج: 10، ع: 37، 2021م، العراق.

132–عبد السلام بن محمد الشويعر، أثر عمل المرأة في النفقة الزوجية، بحث محكم مقدم لحلقة البحث التي أقامها مركز التميز في فقه القضايا المعاصرة بعنوان (نفقة الزوجة في ضوء متغيرات العصر)، 1432هـ–2011م، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

133–عبد الناصر أبو البصل، أثر عمل الزوجة على حقها في النفقة والحضانة، مجلة: أبحاث اليرموك، 2002م، جامعة اليرموك، الأردن.

134–عزيزة علي ندا، أثر عمل المرأة في الفقه والقانون، كلية الشريعة والأنظمة، مجلة العلوم الإسلامية، المجلة العربية للعلوم ونشر الأبحاث، ع: 2، مج: 2، 2019م، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية.

135–عيسى صالح العمري، الدليل الالكتروني للقانون العربي، أعمال المرأة الكسبية وأحكامها في الفقه الاسلامي والأحوال الشخصية، بدون رقم ط، ولا تاريخ نشر.

136–فاطمة الزهراء لقشيري، العقد المالي بين الزوجين في الشريعة والقانون، مجلة: الباحث للدراسات الأكاديمية، ع: 11، 2017م، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1.

137–فرحات نادية، عمل المرأة وأثره على العلاقات الأسرية، الأكاديمية للدراسات الإجتماعية والإنسانية، ع: 8، 2012م، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، الجزائر.

138–محمد القاسم،المنسي، عمل المرأة في ضوء أحكام الشريعة، مجلة: كلية دار العلوم، ع: 37، 2006م، جامعة القاهرة، مصر.

139–محمد مطلق عساف، الأحكام الفقهية للمحادثة الإلكترونية والخلوة المعنوية بين الرجل والمرأة الأجنبية، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، مج: 12، ع: 2، 2015م، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

140–محمود يوسف الشويكي،سعد عبد الله عاشور: عمل المرأة بين تكريم الإسلام ودعاة التحرير والبهتان، مجلة: جامعة الأزهر، مج: 9، ع: 1، 2007 م، الجامعة الإسلامية، غزة.

141–محمود يوسف محمد الشويكي، عمل المرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر التشريع الإسلامي ومتطلباته، كلية الشريعة والقانون بغزة 13–2006/3/14م.

142–إلهام عبد الله باجنيد، أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين في الشريعة الإسلامية مقارننا بنظام الاشتراك المالي الأوروبي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، مج: 28، ع:6، 2020م، الرياض، المملكة العربية السعودية.

ثالثا: المواقع الإلكترونية:

أ– المواضيع والبحوث والمقالات الالكترونية:

143–ابتهال حسن، موضة الحجاب، استهلاك مادي للقيم الروحية والدينية، من"مدونات الجزيرة"، على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
https://www.aljazeera.net/blogs/2019/9/15

144–جيهان الطاهر محمد عبد الحليم، الضوابط الشرعية لعمل المرأة في مواجهة تحديات العولمة، من صفحة:مكتبة عين الجامعة على الشبكة العنكبوتية من الرابط الآتي:
https://ebook.univeyes.com/127206/pdf

145–راتب النابلسي، ضوابط عمل المرأة، موضوع على شكل فيديو على قناة: Read Ali، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=_HhXN88neB4

146–عبد العزيز الشهراني، راتب الزوجة الموظفة، فيديوعلى موقع " بيت الرسالة" على الشبكة العنكبوتي، على الرابطة اﻻلآتي:
63v؟www:youtube،com/watchiyfy6pss

147–عيسى صالح العمري، أعمال المرأة الكسبية وأحكامه في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية، بحث من صفحة: "مكتبة عين الجامعة" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://ebook.univeyes.com/44013/pdf

148–فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم، عمل المرأة رؤية شرعية، بدون رقم ط، ولا تاريخ

نشرولامكانه، من صفحة"مكتبة نور"، على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:
https://www.noor-book.com

149-كمال بن منصور، مساوئ نظام الاشتراك في الأملاك الزوجية، موضوع في شكل فيديو من موقع الإنسان على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
https://www.youtube.com/channel/UCHGogQ_H6dnFJ9XwUxgTsA

150-محمد خير موسى، لباس المرأة بين العرف والشرع، صفحة "عربي 21" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://arabi21.com/story/1221325

151-محمد غنايم،الواقع يبشر بمستقبل مشرق للمعاملات الإسلامية، موضوع من موقع مجلة الإقتصاد الإسلامي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
https://www.aliqtisadalislami.net

152-مجلة الاقتصاد الإسلامي، هل يلزم عقد النكاح الزوجين بالشراكة المادية، موضوع من موقع المجلة على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي:
https://www.aliqtisadalislami.net/

153-مازن إسماعيل هنية ومنال محمد رمضان، نفقة وإنفاق الزوجة العاملة،بحث محكم من الرابط التالي:
https://cutt.us/Q2yro

154-مناف قومان، هل حققت زيادة مشاركة المرأة في المجتمعات مردودا اقتصاديا؟ مقال من موقع "ن بوست"، على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:
https://www.noonpost.com/content/17012

155-وليد شاويش، حكم عمل المرأة كحكم عمل الرجل لا يختلفان، من صفحته على الشبكة العنكبوتية.بتصرف على الرابط التالي:
https://www.walidshawish.com

156-يوسف القرضاوي، مشاركة المرأة في مصاريف البيت تقلل من الخلافات الزوجية مقال من موقع "لها أون لاين" على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
https://www.lahaonline.com/articles/view/17401.htm

ب– الفتاوى الالكترونية:

157-الألباني، حكم عمل المرأة خارج البيت مع الالتزام بالحجاب الشرعي، فتوى على شكل فيديو، على قناة: "فتاوى الشيخ الألباني"، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=jrBmDNemVg8

158-ابن عثيمين، حكم خروج المرأة للعمل، فتوى على شكل فيديو من قناة" فتاوى الشيخ ابن عثيمين" على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/watch?v=SAEONPkFxRw

159-ابن باز، حكم عمل المرأة في التعليم، والطب، وغير ذلك، فتوى في شكل فيديو من قناة: "ابن باز" على اليوتيوب، على الرابط التالي:
https://www.youtube.com/channel/UCXI4M81wRAVYlFPw7V1l3Mw.

160-ابن باز، سفر المرأة بدون محرم، فتوى من موقعه على الشبكة العنكبوتية، على، الرابط التالي:
https://binbaz.org.sa

161-المجلس الإسلامي للإفتاء بالقدس، رقم السؤال: 1383، على الرابط الآتي:
http://www.fatawah.net/Questions/13839.aspx

162-فتحي الموصلي، حكم سفر المرأة دون محرم، نقل عنه علي أبوهنية، موضوع من صفحة الشيخ أبو هنية على الشبكة العنكبوتية على الرابطالتالي:
https://www.facebook.com/aliabuhaniya/posts/1690991131172305/

163-عبد العزيز الفوزان، ما حكم الشرع في عمل المرأة، فتوى على شكل فيديو على قناة "الرسالة" على الرابط:
https://www.youtube.com/watch?v=mP1FkWlt33g

164-مجمع الفقه الإسلامي، بشأن اختلافات الزوج والزوجة الموظفة، PDF من الشبكة العنكبوتية، على الرابط التالي:
https://www.iifa-aifi.org

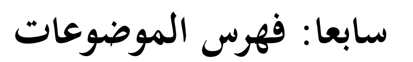
165–مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم:227، 11/23، بشأن أثر عقد الزواج على ملكية الزوجين المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: 19–23 صفر 1440هـ، الموافق: 28 أكتوبر–1 نوفمبر 2018م من الصفحة: https://www.iifa-aifi.org/
166–يوسف القرضاوي، حج المرأة بلا محرم، فتوى من صفحته على الشبكة العنكبوتية على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4298
167– يوسف القرضاوي، الاختلاط بين الجنسين: حقيقته وحكمه وضوابطه، مقال على موقعه على الشبكة العنكبوتية على الرابط: https://www.al-qaradawi.net/node/4298
ج– مواقع أخذنا منها التراجم:
168–صفحة " الإمام بن باز" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://maserah.binbaz.org.sa/posts/232
169–صفحة " مكتبة نور" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي: https://www.noor book.com /
170–صفحة "المكتبة الشاملة الحديثة" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي: https://al-maktaba.org/author/1353
171–صفحة" موظفي جامعة النجاح" على الشبكة العنكبوتية، على الرابط: https://staff.najah.edu/ar/profiles/2259
172–الصفحة الرسمية للشيخ ابن العثيمين على الشبكة العنكبوتية، على الرابط الآتي: https://binothaimeen.net/content/Menu/lessonsince
173–موقع المكتبة الشاملة على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: https://shamela.ws/index.php/author/1052
174–موقع الشاملة الالكتروني، على الرابط التالي: https://shamela.ws/index.php/author/985

175–موقع عبد الكريم زيدان" الرسمي على الشبكة العنكبوتية، على الرابط:
https://www.drzedan.com/index.php

176–مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ط4، مكتبة الشروق الدولية، نزلناه بصيغة pdf، من " موقع مكتبة نور" على الشبكة العنكبوتية على الرابط:
https://www.noor-book.com

د– مواقع جرائد ألكترونية:

177–عباس شومان، سفر المرأة بين القديم والحديث، مقال من جريدة "اليوم السابع" على الشبكة العنكبوتية على الرابط التالي:
https://cutt.us/0LFS4



سابعا: فهرس الموضوعات

ملخص

موضوع المذكرة موسوم بـ: "عمل المرأة وأثره على العلاقة الزوجية دراسة فقهية معاصرة"، وإشكاليته الرئيسة تبحث في مدى أثر عمل المرأة في المسائل المالية، وغير المالية بين الزوجين.

وقد تمت معالجة الإشكالية في ثلاثة مباحث: المبحث الأول؛ خُصِّصَ لدراسة مشروعية عمل المرأة، والضوابط التي يجب على المرأة العاملة الالتزام بها، مع ذكر أهم الدوافع لخروجها للعمل. فيما تعرض المبحث الثاني لأثر عمل المرأة على العلاقة الزوجية في المسائل المالية ابتداء بأثر عملها على نفقتها، وانتهاء بمدى إلزامية مشاركتها في نفقات البيت.

أما المبحث الثالث؛ فتَضَمَنَ أثر عمل المرأة على علاقتها بزوجها في بعض المسائل غير الماليةكاشتراط العمل في عقد الزواج، وحكم سفر المرأة العاملة، ومدى مشروعية استخدامها لوسائل التواصل الاجتماعي في مجال عملها.

ومن أهم النتائج التي توَصَلت إليها هذه الدراسة أن النفقة حق ثابت للزوجة إذا أذن لها زوجها بالعمل، وتُعتبر مساهمتها في نفقتها، أو نفقات البيت تطوعا، ومن باب المعاشرة بالمعروف، كما أن اشتراط المرأة العاملة المشاركة في التملك، وسفرها، واستخدامها لوسائل التواصل الاجتماعي تَحكمه ضوابط شرعية، وأوصت الدراسة بتجديد البحث في الفقه المتعلق بقضايا المرأة، خاصة ما تعلق منها بالأسرة؛ وفق منهج وسطي معتدل مستنده الأصلي النص الشرعي، مع مراعاة مستجدات العصر، ومقاصد الشرع.

Abstract

The subject of the research is titled: "Women's work and its impact on the marital relationship، a contemporary jurisprudential study." Its main problem is about the impact of women's work on financial and non-financial issues between spouses.The problem has been addressed in three sections: the first topic devoted to the study of the legitimacy of women's work، and the limits that a working woman must adhere to it، and the most important motivations for leaving her work. While the second topic dealt with the impact of women's work on the marital relationship in financial matters، starting with the effect of her work on her expenses، and ending with the extent of her mandatory participation in household expenses.

The third topic included the impact of a woman's work on her relationship with her husband in some non-financial issues، such as the work requirement in the marriage contract، the ruling on working women traveling، and the legality of their use of social media in their field of work.

One of the most important results of study is that maintenance is a fixed right of the wife if her husband permits her to work، and her contribution to her alimony، or the expenses of the house is considered voluntary، and it is a matter of good cohabitation، and the requirement of a working woman to participate in ownership، her travel، and her use of social media is governed by religious limits، also the study recommended renewing research in jurisprudence about women's issues، especially those related to the family; According to a moderate approach whose original basis is the legal text، taking into accounts requirements of time، and the purposes of Sharia.